

دولة ليبيا

حكومة الوحدة الوطنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية

كلية القانون

قسم القانون الجنائي

(جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية)

" دراسة تحليلية مقارنة "

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية

(الماجستير) في القانون الجنائي

إعداد الطالب // فرج حسين فرج الحاسي

إشراف / أ.د سالم محمد سليمان الأوجلي

العام الدراسي // 2020 –2021 م



دولة ليبيا

حكومة الوحدة الوطنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية

كلية القانون

قسم القانون الجنائي

(جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية)

"دراسة تحليلية مقارنة"

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) في القانون الجنائي

اعداد الطالب // فرج حسين فرج الحاسي

إشراف // أ.د سالم محمد سليمان الأوجلي

العام الدراسي // 2020 – 2021م

الأكاديمية الليبية
بنغازي . ليبيا

قسم القانون الجنائي



(جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية – دراسة تحليلية مقارنة)

إعـداد

فرج حسين فرج الحاسي

ليسانس القانون –كلية ضباط الشرطة – العام الدراسي 2011م / 2012م

لجنة الإشراف والمناقشة		التوقيع
استاذ الدكتور:	سالم محمد الأوجلي	مشرفاً: ....
استاذ الدكتور:	سليمان صالح الغويل	ممتحن أول: ....
استاذ الدكتور:	علي محمود بوخيرالله	ممتحن ثان: ....

يعتمد،،

أ.د. عبد الكريم جويلي القطراني

رئيس الأكاديمية الليبية

تاريخ اعتماد الرسالة ....2..2.....1.....2..2.....2.....0.....2

الأكاديمية الليبية

بنغازي ـ ليبيا



قسم القانون الجنائي

نموذج تعهد بالأمانة العلمية

أقر أنا الطالب : فرج حسين فرج ، المسجل تحت رقم دراسي (ab170615) بقسم : ، بأني أحد الطلبة الذين أنهوا دراسة المواد العلمية ، وقد سجلت رسالتي لنيل الإجازة العالية الماجستير تحت عنوان:

(جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية ـ دراسة تحليلية مقارنة)

أتعهد بأنني سوف أتحرى الأمانة وأحافظ عليها وفي حالة ثبوت عكس ذلك فإني أوافق على شطب موضوع رسالتي وسحب الدرجة العلمية مني حتى بعد منحها لي.

وهذا تعهد مني بذلك

والسلام عليكم

الإسم: **فرج حسين فرج**

التوقيع: ....

التاريخ: 2021/11/2

الإهداء

إلــى وزارة الداخليــة، العــين الســاهرة التــي لا تنــام، إلــى مــن يقــع علــى عاتقهــا فــرض الأمــن وصــون الأمــان، إلــى مــن تتصــدى لكافــة أصــناف الإجرام.

أهدي هذا العمل إليها، على أن تكون عوناً لها ومرجعا.



وزارة الداخلية الليبية

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل أن وفقني للوصول إلى هذه المرحلة من حياتي، وأسألهُ أن يمن عليّ بالتوفيق والنجاح.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى والدتي الحبيبة، ينبوع العطاء ومصدر السعادة والإلهام والسند والعون خلال فترات حياتي.

أتقدم بعظيم التقدير والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور سالم الأوجلي، لسعة صدرهِ وصبرهِ، وقبول الإشراف على هذهِ الرسالة.

أتوجه بالشكر الموصول للجنة المناقشة على تفضلهم في قبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيمة على ما جاء فيها.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمني حروفا من ذهب وكلمات؛ من درر وعبارات من أسمى وأجلى العبارات، وأضاءوا بفكرهم طريقي نحو العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام.

كما أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى مدرائي ورؤسائي بوزارة الداخلية، وذلك عبر إتاحة فرصة الدراسة وتقديم العون المادي والمعنوي، وتقديم النصح والإستشارة والإرشاد في سبيل إنهاء هذهِ الرسالة البحثية.

الباحث

المقدمة :

من أبرز صور الحماية لحرية وكرامة الإنسان، حمايته من التعذيب والإيذاء والإيلام الجسيم، فتعد جريمة التعذيب إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، ودأبت شريعتنا الإسلامية السمحاء على النهي عنها، إلا أننا نجد في وقتنا الراهن أن هذه الجريمة قد استفحلت في أرجاء البسيطة، وقد يُرتكب لأغراض الانتقام والتشفي والتطهير العرقي، وكذلك كسبيل لفرض الآراء على الآخرين سواء أكانت راجحة أم غير راجحة، وغيرها من الغايات.

والمجتمع الدولي قد تطرق لهذه الجريمة في الكثير من المحافل، وعقدت في شأنها العديد من المؤتمرات، نظراً لتفشيها، لاسيما في دول العالم الثالث، ونجد أن الدول في الغالب قد عملت على مكافحة هذا الجرم ونبذهِ، لما يسببهُ وما خلفتهُ هذه الجريمة من آثار نفسية أو جسدية على المجني عليه (الفرد) الذي يُعد نواة المجتمع، حيث أولتهُ الدول كل الإهتمام لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، وإعتبرته الثروة الحقيقية لأي وطن.

أهمية الدراسة:

أن مناهضة جريمة التعذيب تكتسي أهمية قصوى وإهتمام بالغ على الصعيدين المحلي والدولي لاسيما مع ظهور مفاهيم حقوق الإنسان وتطورها على الصعيد العالمي، الأمر الذي يحتم بالضرورة أن تتوائم معها التشريعات المحلية، وذلك بإيجاد ضمانات فاعلة، وبرغم من وجود العديد من الكتب والدوريات من البُحاث حول جريمة التعذيب إلا أنه قد لوحظ وجود بعض مواطن اللبس والغموض في ثنايا مناهضة هذه الجريمة، الأمر الذي يتطلب بالضرورة تسليط الضوء على تلك التشريعات المحلية ومدى توافقها مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية سيما مع تطور وتبرير مبدأ سيادة الدولة بما يتماشى وإحترام مفاهيم حقوق الإنسان بوجه عام ومناهضة التعذيب بشكل خاص.

وجريمة التعذيب تكاد تكون في الغالب إجراءً روتينياً أو معتاداً في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وخاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ولا نستثني من ذلك الدول التي تنادي بإحترام حقوق وحريات وكرامة الإنسان، ولعل واقعتي (سجن أبو غريب) أثناء الإحتلال الأمريكي للعراق، و(سجن جوانتنامو) أقرب مثالاً على ذلك.

كذلك يمكن القول بما لا يدع مجالاً للشك، إن الإنسان دائماً كان على مر العقود الماضية - وما يزال - يتطلع إلى إحترام أدميته وحقوقه، ويطالب بإيجاد ضمانات أكثر نجاعة في سبيل ترسيخ ذلك، الأمر الذي يكتسي أهمية كبيرة ويحتم الخوض في دراستها بشكل دقيق.

إشكالية الدراسة:

إن كثيراً من عامة الناس و بعضاً من القانونيين لا يميزون بين جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم المشابهة لها مثل جريمة المعاملة القاسية أو جريمة الضرب المفضي إلى الموت، أضافةً إلى النقص في القانون الليبي، تحديداً قانون 10 لسنة 2013م بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وهذا ما يتنافى مع مبادئ العدالة وإحقاق الحق، ولذا فإن إشكالية البحث تتعلق بمدى فاعلية التشريعات الوطنية في مكافحة التعذيب ومدى اتفاقها مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الجريمة ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعذيب وبيان ما يشوبها من قصور، وتحديداً قانون 10 لسنة 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، ومعرفة المعوقات التي تحول دون القضاء – أو بالأحرى مكافحة – جريمة التعذيب دولياً ومحلياً.

أسباب إختيار الدراسة:

التعذيب يرتكز أساساً على إستخدام أبشع الوسائل والطرق التي تمس بكرامة وأدمية الإنسان، الأمر الذي يترتب عليهِ حدوث أثار قاسية جسدية من جهة ونفسية من جهة أخرى على المجني عليه، التي قد تمتد لفترة زمنية طويلة للتخلص منها أو لشفائها، يضاف إلى ذلك فإن التعذيب يستعمل لدى العديد من الديكتاتوريات كسياسة لإرهاب

الخصوم والمعارضين، وإذلالهم وإجبارهم على الإعتراف بأنهم جواسيس أو خونة أو متآمرين على الدولة، ولذلك فإن التعذيب يكون مرتبطاً بسياسات الحكم في تلك الدول الديكتاتورية.

ويجدر الإشارة إلى أن جريمة التعذيب جريمة شنعاء، محظورة على الصعيدين الدولي والداخلي، ولا وجود أو محل لتبريرها تحت أي من الظروف أو الاستثناءات أو الدوافع، كحالة الحرب أو حالة الطوارئ أو غيرها، الأمر الذي يتطلب دراسة هذا النوع من الجرائم حفاظاً على حقوق الإنسان وحرياتهِ الشخصية وإيضاح القواعد القانونية التي حرمت الإعتداء عليهِ، للوصول لفكرة أهمية حياة الإنسان وكرامتهِ، وجبر الضرر لهُ.

منهجية الدراسة:

إن هذهِ الدراسة مبنية على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، بتحليل النصوص القانونية وعرضها والوقوف على كل جزء من ظاهرة التعذيب، ومقارنتها مع النصوص التشريعية سواء أكانت هذه النصوص وطنية أم في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الدراسات السابقة:

العديد من البُحاث تناولوا ظاهرة التعذيب من عدة مناحي وأصعدة خاصة من الجانب الإجتماعي أو النفسي، كما تطرق البعض إلى دراستها من الناحية القانونية سواء أكانت في القانون الجنائي أو الدولي، نذكر منهم :

1. رسالة ماجستير للباحث أحمد صالح المطرودي، بعنوان جريمة تعذيب المتهم لحملهِ على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2003م.
2. رسالة ماجستير للباحثة زهيرة عزي ، بعنوان مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011م.
3. رسالة ماجستير للباحثتين كريمة حلموش وأحلام قجالي، بعنوان جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، جامعة عبد الرحمن بيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013م.

4. رسالة ماجستير للباحث أحمد سعيد العسلي، بعنوان ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، جامعة غزة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2017م.
5. رسالة ماجستير للباحثة إسراء عابدين نور الدائم، بعنوان جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والاتفاقيات والمواثيق الدولية، (دراسة مقارنة)، جامعة النيلين كلية الدراسات العليا، 2017م.
6. رسالة ماجستير للباحثة، فاطمة عبد الله علي الكواري، بعنوان منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، جامعة قطر، كلية القانون، 2018م.
7. رسالة ماجستير للباحث هلال خليف الحوامدة، بعنوان المواجهة التشريعية لجريمة التعذيب دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، جامعة آل البيت كلية القانون، 2014م.

خطة الدراسة:

المقدمة.

المبحث التمهيدي : التعذيب في الحضارات القديمة.

المطلب الأول : التعذيب في الحضارة الفرعونية.

المطلب الثاني : التعذيب في حضارة بلاد الرافدين.

المطلب الثالث : التعذيب في الحضارة الأوروبية.

المطلب الرابع : التعذيب في الحضارة الإسلامية.

الفصل الأول : ماهية جريمة التعذيب.

المبحث الأول : التعريف بجريمة التعذيب.

المطلب الأول : تعريف جريمة التعذيب.

المطلب الثاني : خصائص جريمة التعذيب.

المبحث الثاني : تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول : تمييز جريمة التعذيب عن بعض الجرائم الوطنية.

المطلب الثاني : تمييز جريمة التعذيب عن بعض الجرائم الدولية.

الفصل الثاني : البنيان القانوني لجريمة التعذيب.

المبحث الأول : أركان جريمة التعذيب.

المطلب الأول : الركن المفترض لجريمة التعذيب.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التعذيب.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة التعذيب.

المبحث الثاني : العقاب عن جريمة التعذيب وآليات الرقابة عليها.

المطلب الأول : الجزاء في جريمة التعذيب.

المطلب الثاني : آليات الرقابة في جريمة التعذيب.

الخاتمة.

الفهرس.

المبحث التمهيدي

التعذيب في الحضارات القديمة

المطلب الأول - التعذيب في الحضارة الفرعونية

المطلب الثاني - التعذيب في حضارة بلاد الرافدين

المطلب الثالث - التعذيب في الحضارة الأوروبية

المطلب الرابع - التعذيب في الحضارة الإسلامية

المبحث التمهيدي

التعذيب في الحضارات القديمة

تمهيد وتقسيم :

يعد التعذيب من أقدم الجرائم التي تمت مُمارستها منذ ظهور الحضارات، وما يزال حتى الوقت الراهن يُمارس من قِبل الأنظمة الإستبدادية والأنظمة التي تدعي احترام الحقوق والحريات الفردية، ويمارس على المعارضين أو أي فئة أخرى من فئات الشعب، كما لم تكن عملية التعذيب مقيدة بزمان أو بمكان، فهي حدثت في الماضي وتحدث في الحاضر، وسوف تحدث في المستقبل، وهي غير مقتصرة على موقع جغرافي دون الآخر وغير مقتصرة على نظام سياسي محدد بعينهِ.

وعلى ذلك لا يمكن التحديد بدقة متى مورس التعذيب لأول مرة، إلا أن المجتمعات البدائية مثل مجتمعات الصيد والقنص وكذلك المجتمعات القبلية لم تكن تعرف التعذيب لوجود رابطة الدم والتضامن بين أفراد الأولى، ولعدم وجود رئيس أو سلطة مركزية، ولذلك لم يذكر التعذيب في القانون البابلي أو الموسوي، بعكس الآشوريون والمصريون القدامى فقد وجدت عندهم أساليب التعذيب، كذلك الفرس والإغريق والقرطاجيين والرومان.[1]

وممارسة التعذيب في الحضارات القديمة كانت متفشية بطريقة مروعة يندى لها الجبين، فهو يستخدم للقصاص أو كوسيلة لنزع الإعتراف، يأمر بها القضاة لتأكيد على أحكامهم ضد الماثلين أمامهم في تلك الحُقب، أو أن يستعمل كوسيلة لإجبار الأشخاص على ما يرتضيهِ مُعَذبيهم، كما عرفت هذه الحضارات أشكالاً غريبة ومتنوعة ولا تحصى من العقوبات اللاإنسانية، تستعمل بها كافة الوسائل المتاحة والأفكار المنحرفة لإذلال الأشخاص وإمتهانهم، حيث كان في إعتقاد البعض منهم أن الموت بالتعذيب يجعل المتوفي يغادر الحياة بدونِ ذنوب أو خطايا، وللإنصاف لم يكن هذا النهج متبعاً بصورة

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009م، ص12,11.

مطلقة في تلك الحضارات، بل ظهرت أصوات الحق المنادية بمنع هذهِ الظاهرة مثل بوكخوريس في الحضارة الفرعونية.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تاريخ ظاهرة التعذيب في الحضارات القديمة، في الحضارة الفرعونية، وفي حضارة بلاد الرافدين، ومن ثم الحضارة الأوروبية، وأخيراً في الحضارة الإسلامية.

المطلب الأول

التعذيب في الحضارة الفرعونية

رغم ما شهدتهُ الحضارة الفرعونية القديمة من تطور وإعمار وإنشاء لإحدى عجائب الدنيا السبع المتمثلة في الأهرامات، إلا أن تاريخ التعذيب آنذاك كان مشهداً طبيعياً في ظل حكم ما كان يسمونهم بالآلهة والذين كانوا يملكون الأرض ومن عليها.

ولقد جعل المصريون القدماء آلهة للعدالة سميت (ماعت)، وهي التجسيد المادي والمعنوي للقانون والنظام، وكان لابد من تقديس (ماعت) عندما يتولى عرش مصر أي ملك ، حيث كان في إعتقاد المصريين القدماء أن هذا الحاكم أو الملك يقوم بوظيفتهِ الإلهية بالنيابة عن الآلهة، وكان الفرعون الحاكم هو المشرف على تنفيذ ماعت وتأييدها.[(1)]

وتبنت مصر القديمة نظام الرق والإستعباد، وكان الأسياد من حقهم تعذيب عبيدهم وإستغلالهم في الأعمال الشاقة المُرهقة، مما يؤدي إلى إنهاك قواهم الجسدية والنفسية، مما ينتج في بعض الأحيان إلى الموت، حيث للأسياد الحق في حرمان العبيد من أدنى الحقوق مثل الأكل والشرب لفترات طويلة، إضافةً إلى التنكيل بهم بالجلد ونتف الشعر وقلع العينين وبتر الأطراف وقلع الأظافر وغيرها من صنوف التعذيب، والدليل الشرعي على التعذيب في الحضارة الفرعونية هو قوله تعالى : (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ

---

[1].سليم حميداني، الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، بدون ناشر ،بدون طبعة، جامعة 8ماي قالمة، الجزائر، 2016-2017م، ص9، مشار اليه.

يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاء مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ) [1]، ومما سبق يمكن القول بأن التعذيب في مصر القديمة كان يمارس في مرحلتين وهما :

أولاً - مرحلة التحقيق في الجريمة :

نظراً للمبدأ السائد بأن الإعتراف هو سيد الأدلة، فقد كان التعذيب وسيلة من وسائل معرفة الحقيقة، حيث تم العثور على نقشٍ فرعوني مكتوب عليهِ عبارة (وتم التحقيق مع المتهم بالطريقة المعتادة)، بجانبها رسم لشخص يُضربْ بالعصا على قدميهِ، وهو يصرخ من شدة الألم [2]، وعليهِ وُصف نظام الإثبات في مصر القديمة بأنهُ غير عقلاني، واعتبار التعذيب إحدى الوسائل المشروعة لنيل الإعتراف، فقد إستباح القضاء كل سبل الإكراه وصولاً إليهِ وسنداً لإدانة المتهم [3]، وقد كان لا يمكن تكذيب الكهنة رجال الدين في ذلك الوقت، حيث يُؤخذ المتهم إلى رئيس الكهنة، ويُسأل ما إذا كان مذنباً أم بريئاً، ويوضع أمامهُ كتابان، أحدهما الإتهام وثانيهما الدفاع، فإذا قبض الكاهن على الكتاب الأول أُعتبر المتهم مذنباً، وإذا أمسك بالكتاب الثاني أُعتبر بريئاً، وإذا كان الجاني غير معروف وتعدد المتهمون، فيقدمون إلى الكاهن ويشير بيدهِ تمييزاً للجاني، ويُسمع صوتهُ بتحديد الجاني، فإن أنكر الجاني كرر عليهِ مرة أخرى، وإذا أنكر مجدداً يُعاد إلى السجن لتعذيبهِ حتى يعترف.[4]

ويقول عالم المصريات (كابار) أن التعذيب العادي كان يتم بالضرب بالعصي، بل يُعتقد أنهُ كان يجوز استعمالهِ حيال أُسرة المتهم إذا ما مات قبل بداية المحاكمة، ولقد حُدد الضرب بالعصي أو الجلد مائة جلدة أو بظهور خمسة جروح على الجسم، والعالم الفرنسي (داجالير) فإنهُ يرى أن الجلد على الأقدام وعلى الأيدي وشد الأطراف للإنسان بعد تصليبهُ هي من وسائل الشائعة للتعذيب، إضافة إلى أن التعذيب كان يستعمل لمعرفة شركاء المجرم، وفي جرائم السرقات أيضاً لمعرفة مكان إخفاء الأشياء المسروقة، وقد

---

[1] سورة البقرة ،الآية (49).

[2] محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتجزين من الإمتهان أو التعذيب، مكتبة القانون و الاقتصاد ،ط 1، الرياض،2013م، ص24.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والإعتقال، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2015م، ص25.

[4] أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحملهِ على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2003م، ص44.

كان يُستعمل في جباية الضرائب، ويتم تدوين الإعتراف للمتهم أثناء التعذيب على يد كاتب، حتى يفقد المتهم وعيهُ تماماً جراء التعذيب، وإذا ما تعددت الإتهامات للمتهم جاز تعذيبهُ في كل تهمةٍ على حدى، ويرى المؤرخون أن ظاهرة التعذيب وسيلة دخيلة على وسائل التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ تم اقتباسها من النظام والفلسفة اليونانية القديمة، ويرى (داجالير) كذلك أن إستعمال التعذيب كوسيلة قانونية معترفٌ بها في مصر القديمة قد ألغيت في عهد الملك (بوكخوريس).[1]

ثانيا - مرحـــلـــة تنـــفيذ العقـــوبة :

تتمثل عقوبة الإعدام في مصر القديمة في نوعين، الإعدام البسيط ومثاله الشنق أو قطع الرأس وهي العقوبة الغالبة في أغلب الجرائم الجسيمة، والنوع الآخر فهو الإعدام بالتعذيب ومثالها التعذيب بالنار أو التصلب أو الحرق حياً في غرفة الرماد، وللقاضي إختيار أي من النوعين [2]، والإعدام بالتعذيب بالنسبة لبعض فئات المجتمع مثل السحرة كان يتم بالإعتداء على أطرافهم وأجسادهم، وجاء في القرآن الكريم على لسان فرعون، الذي كان يعتبر إلَهاً بمصر الفرعونية القديمة وربهم الأعلى في سورةِ طه، قال تعالي: (....فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ)[3] ، وأيضاً فقد ثَبُت قيام رمسيس الثاني سنة 1300 ق.م بتعذيب سجنائهِ، لمعرفة نوايا أعدائهِ خلال الغزو الحثي لمصر[4]، وعُرفت بعض العقوبات التعبيرية ومثالها قطع يد المزيفين والمزورين، قطع لسان الجواسيس ومن يكشفون أسرار الدولة، إضافةً للعقوبات الإستثنائية وذلك لمواجهة الجرائم الإستثنائية مثل قتل الأبناء لآباءهم، والجاني فيها يعاقب بقطع أطرافهِ وحرقهِ تحت الأشواك، أو جريمة قتل الآباء لأبناءهم، وفيها تكون العقوبة بحمل جثة الابن لثلاثة أيام في الطرق[5]، وبالمجمل فإن الحضارة الفرعونية القديمة تميزت بكثرة التعذيب والإنتهاكات، ولم يكن الإستثناء من ذلك في تلك الحقبة إلا في عهد الملك (بوكخوريس) كما أفاد المؤرخون.

---

[1] محمد نصر محمد، مرجع السابق، ص25.
[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[3] سورة طه، الآية (71).
[4] محمد بن طارية ،عباس عروة، يوسف بجاوي، تاريخ التعذيب وأصول تحريمهِ في الإسلام، مؤسسة قرطبة، ط2، جنيف، 2008م، ص14.
[5] سمير أديب، أضواء على الجريمة والعقاب في مصر القديمة، بحث، مجلة أودوماتو، العدد الثامن، يوليو 2003م، ص77.

ومن نماذج الإعدام بالتعذيب في الحضارة الفرعونية القديمة، أنهُ كان التعذيب بالنار عقاب الزانية والعاهرة التي تنتمي إلى الطبقة الأولى في المجتمع ومن ثم أصبح عقابها بعد ذلك قطع الأنف، إضافةً للإعدام على الخازوق وهو مثل ما جاء في المرسوم (نوري) وكذلك بردية (ماير أ) الخاصة بسرقات المقابر في الأسرة العشرين والتي ورد فيها أن سبعة لصوص أُعدموا على الخازوق، كما أن هذا النوع من التنكيل يشار إليهِ عند حلف اليمين أثناء تأدية الشهادة، إذ يقول الشاهد : (إذا تكلمتُ كذباً فالأوضع على الخازوق)، كما أن الإعدام بالإغراق جاء ذكرها في بردية (وستكار) وكان الموت غرقاً أو حرقاً عقوبة الزاني أو االزانية وورد أن شاباً أقام علاقة مع إمرأة الكاهن فحكم عليهِ بأن ينفذ الحكم بيدهِ وبنفسهِ ويغرق ويفترسهُ التمساح بالنهر، وحكم على المرأة بالحرق علناً.[1]

ومرت مصر القديمة بعهد التقلبات والتوترات والتي أطلق عليها المؤرخون (عصور المتوسط الثالث)، حيث كان في ذلك العصر تنافساً بين نبلاء الأقاليم الذين أخذوا في الإستقلال والصراع فيما بينهم حتى إنقسمت البلاد لإحدى عشرة وحدةٍ سياسية، حتى قام بتوحيدها الملك (تفنخت)، الذي خلفهُ بعد ثماني سنوات من الحُكم إبنهُ (بوكخوريس)، وقضى بوكخوريس على سلطة رجالِ الدين، واصدر مدونةٍ قانونية عُرفت بإسمهِ، وإستمدت شهرتها بإعتبارها مدونةً قانونية مصرية فرعونية خالصة، وأوضح كلاً من المؤرخين (هيرودوت) و(ديودور الصقلي) محتوى قانون بوكخوريس وأشادا بهِ كونهُ إتسم بالتقدم الفكري لمصر القديمة، وتضمنت المدونة لصور العقود والإلتزامات، والمفاهيم جديدة للأحوال الشخصية، إضافةً (لإلغائها نظام الإكراه البدني)، حيث أصبح المدين مسئولاً عن تنفيذ دينهِ في أموالهِ، بدلاً من أن يستعبد أو يُباع، ومن ثم فقد إنتقلت مسؤولية الشخص عن إلتزامهِ من جسمهِ الى مالهِ، كما قام بإلغاء حكم الإعدام وإستبدالهُ بالأشغال الشاقة في حفر القنوات، ويرى المُؤرِخون أن بوكخوريس تأثر بالقوانين البابلية نظراً الى تقارب الحضارتين إقليمياً وإزدياد الشراكات الإقتصادية فيما بينهما، الأمر الذي إستوجب وتطلب وضع تشريع مشابه نوعاً ما لما هو موجود في بلادِ الرافدين.[2]

---

[1] سمير أديب، مرجع سابق، ص 75.

[2] سليم سعيدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050-332 ق م، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، قسم التاريخ، الجزائر، 2009-2010م، ص 73.

المطلب الثاني

التعذيب في حضارة بلاد الرافدين

قد سميت حضارة بلاد الرافدين بالميزوبوتاميا، وإستندت الى التقنين عبر الكتابة، الأمر الذي يدل على النضج والتقدم والتنظيم التي كانت عليهِ آنذاك، وقد مرت حضارة بلاد الرافدين بعدة إمبراطوريات في عهود زمنية مختلفة، متزامنة مع ظهور مجموعات قانونية متعددة، وهذه الإمبراطوريات هي : (الإمبراطورية السومارية الأكادية، ثم الإمبراطورية البابلية الأولى، ويليها الإمبراطورية الأشورية، ثم الإمبراطورية البابلية الكلدانية الثانية) [1]، وقد تفردت بلاد الرافدين بكونها أول ظهور للدولة المدنية وكأول شكل من أشكال الحكم في التاريخ.

وكان المجتمع الميزوبوتامي مقسماً الى أربع طبقات وهي الطبقة العليا وتتكون من موظفى القصر الملكي والكتاب والكُهان ولهم كل الإمتيازات، وطبقة الأحرار وتتضمن الحرفيين والتجار ومُلاك الأراضي في البلاد، وطبقة المساكين وهي طبقة تقع ما بين طبقة الأحرار والعبيد وتضمنت العبيد المعتقين والأحرار المسقطين والأجانب، وطبقة الرقيق وتضمنت أسرى الحروب والأبناء المباعين من قبل أبائهم، وقد كان نظام الجرائم والعقوبات لديهم غير سوي وذا معيار غير دقيق بالمرة، حيث تختلف عقوبة الجريمة المرتكبة، بحسب مرتكبها أو بحسب المتضرر منها ومكانتهما الإجتماعية.[2]

وقد كان هذا التقسيم هو السائد فيما بين المجموعات القانونية بمختلف الحُقب في حضارة بلاد الرافدين، وسنقسم هذه المجوعات القانونية الى قسمين على النحو الآتي :

أولاً - المجموعات القانونية غير المكتملة: وتقسم إلى ثلاث مجموعات هي :

أ- **قانون أورنامو :** وقد عثر على هذا القانون سنة 1952م وقد تحطمت نصف كتاباتهِ، حيث تم إنشاء هذا القانون في عهد الملك أورنامو، الذي إدعى بأنه قد جاء حمايةً للأرامل واليتامى ولنصرة المظلومين والضعفاء، والقضاء على الظلم والعداوة، وقد تبين من خلال

---

[1] سليم حميداني، مرجع سابق، ص11.

[2] هشام بن ورزق، محاضرات في تاريخ النظم القانونية ألقيت من 2004 الى 2014م، بدون ناشر، بدون طبعة، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، الجزائر، 2015م، ص 24.

هذا القانون إهتمام أورنامو بحقوق المرأة، إضافةً الى أخذهِ بمبدأ التعويض كأساس وقاعدة بدلاً عن القصاص، إلا أن إستثناءاتهِ كان يندى لها الجبين، حيث نص على : (من إتهم زوجة آخر وبرأها النهر.....)، فقد كان للقاضي في حالة عجزهِ عن إثبات التهمة يلجأ إلى الإختبار النفسي آلا وهو إلقاء المتهم في النهر، إعتقاداً منهم أن النهر يرمي الأبرياء على ضفافهِ ولا يغرقهم، وقد عاقب أورنامو المرأة الخائنة لزوجها بالذبح من العنق وهذا حرصاً لصيانة العلاقة الزوجية وعلى تماسك الأُسرة وقد عاقب الجارية التي تتطاول على أسيادها بحشو فمَها بالملح.[1]

ب- **قانون لبت عشتار** : وقد ضم هذا القانون أكثر من مئة مادة، إلا أنهُ قد عثر على ثماني وأربعون منها فقط مع مقدمة وخاتمة، وهي موجودة حالياً بمتحف فيلادلفيا بالولايات المتحدة الامريكية[2]، وينسب هذا القانون للملك (لبت عشتار 1924-1934ق.م)، الذي نص على الأهمية الكبيرة للجانب الإقتصادي والإجتماعي في الدولة، وهذا القانون قد قَدر أوضاع العبيد وعمل على حمايتهم، ومنحهم حقوقاً لم تمنحها التشريعات القديمة، آلا وهي أن للعبد الفرصة لتحرير نفسهِ إذا ما دفع لسيدهِ ضعف ما إشتراهُ بهِ[3]، إلا أن هذا القانون لا نستطيع أن نجعلهُ إستثناءً لعدم ممارستهِ لظاهرة التعذيب، وأنهُ شامل لإحترام الإنسان وكرامتهِ، نظراً لكونهُ كان منتقصاً لبعض أو حتى أغلب نصوصهِ، الأمر الذي يؤدي لعدم معرفتنا لما كان يحتويهِ.

ج- **القوانين الآشورية :** إزدهرت الدولة الآشورية بعد سقوط الدولة البابلية الأولى، حيث جاءت بعد سقوط عهد الملك حمورابي، وتقع آشور في شمال العراق على بعد تسعين كيلو متراً جنوبي مدينة الموصل حالياً، وقد عرفت آشور في تلك الحقبة إزدهاراً واضحاً في مجالات العمارة والفن والتشريع، وقد تعددت التشريعات فيها نظراً الى عدة عوامل، أولها أن آشور كانت إمبراطورية واسعة متنامية الأطراف ضمت العديد من الشعوب والثقافات والعادات المتباينة، وفي وجود هذا العامل يصعب سَن قانون مُوحد للجميع، وثانيها أن ملوكها إعتمدوا على القوانين السابقة التي كانت لديهم ومن ضمنها خاصةً قانون حمورابي، في ظل التوسعات التي كانوا يقومون بها، وثالثها إنهماك ملوك آشورا بالأعمال العسكرية والعمرانية وإهمالهم لجانب الإدارة والتنظيم، حيث قد حَققت

---

[1] سليم سعيدي، مرجع سابق، ص17،18.

[2] هشام بن ورزق، مرجع سابق، ص 12.

[3] سليم سعيدي، المرجع السابق، ص25،26.

إنتصارات عديدة، وإنتصارات أهم ملوكها هو الملك (آشور ناصربال) حيث كانت تتسم إنتصاراتهِ بطابع القسوة والشدة في مواجهة أعدائـهِ، حيث طبق سياسة التهجير الجماعي ضد الجماعات التي كانت تفكر في الإستقلال عن آشورا [1]، إضافةً الى أن هناك إثباتات على وجود التعذيب في إمبراطورية الآشورية حيث كانوا يقتلون أسراهم بإجلاسهم على الخازوق وبقطع أيديهم وأرجلهم [2]، هذه القوانين كانت في أوج شدتها على الإطلاق في بلاد الرافدين فكثير من الذنوب كانت عقوبتها الإعدام أو تشويه الأعضاء أو كبتر الأصابع والأنف والثديين والأذنين والجلد بالسياط، فقد نصت مثالاً المادة 47 أن للزوج الحق في أن يصلم أذنى زوجتهِ إذا سرقتهُ وهو مريض، والمادة 3 نصت على قطع إصبع من يلمس خد إمرأة متزوجة، والمادة 9 نصت على قطع شفتي من يقبل خد إمرأة متزوجة، ولعل أغرب العقوبات في هذه القوانين وأقساها في حق المرأة، هي في المادة 55 حيث تنص على (تسليم زوجة المُغْتصب للقيام بالدعارة وأن لا تعاد إليهِ)، فعقاب المُغْتصب يكون في زوجتهِ حتى يشعر بالعار، وهو ما يسمى بالتعذيب النفسي، والزوجة تعاقب وتُعذب على جريمة لم ترتكبها، وبنظر إلى المادة 40 التي تنص على منع إرتداء العاهرات والإماءات للحجاب وذلك للتشبه بالنساء الحرائر حيث المخالفة لهذه المادة يكون عقابها تجريد المرأة من ثيابها وصب القار على رأسها.[3]

ثانيا - المجموعة القانونية الكاملة :

توجد في حضارة بلاد الرافدين مدونة قانونية واحدة متكاملة، آلا وهي مدونة (حمورابي)، فقد ظهر هذا القانون في عصر الإمبراطورية البابلية الأولى من القرن 20 الى القرن 12 ق.م، وقد كان حمُورابي سادس ملوك تلك الإمبراطورية، وإستمرت ولاية حُكمهِ أربعين عاماً، وهذا القانون من أهم الأثار القانونية التي تملكهُ الإنسانية، وقد عثر عليهِ في أنقاض مدينة سوس الإيرانية، سنة 1902م منقوشة على مسلة من حجر

[1] سليم سعيدي، مرجع السابق، ص39 وما بعدها.
[2] محمد بن طارية، مرجع سابق، ص14.
[3] سليم سعيدي، المرجع سابق، ص 42،43.

الديورايت الأسود، وهو محفوظ حالياً بمتحف اللوفر في باريس ويتكون من 282 مادة ومقدمة وخاتمة.[1]

وشهرة حمورابي لم تكن مردها إنتصاراتهِ وتوسعاتهِ الكبيرة، بقدر ما كان الفضل لتشريعاتهِ الإدارية والقانونية، فقد أرسَت المدونة القواعد الجنائية والإجرائية التي لم يتم التطرق لها فيما سبق ومثالها معالجة البيانات والإتهامات الكاذبة وشهادات الزور، ووجوب إستحضار الشهود، وضرورة حلف الشهود لليمين [2]، إضافة إلى أن القانون قد تطرق إلى الأضرار الجسدية والمادية التي تحدث نتيجة المشاجرات، حيث أن الأصل في هذا القانون أَخذهُ بمبدأ القصاص، إلا أنهُ يكون حسب الطبقة الإجتماعية التي ينتمي إليها الشخص سواء كان مذنباً وفاعلاً أم كان مجني عليه ومتضرراً، فحمورابي لم يعترف بالمساواة فيما بين الناس ويتعامل معهم حسب مراكزهم الاجتماعية.[3]

وقد إصطبغ قانون حمورابي بالشدة والقسوة مثالهُ كمثال باقي القوانين غير الكاملة، حيث يرى بعض المؤرخون أن مرد ذلك لمنع الجريمة قبل وقوعها ولتقيدها بتعاليم دينية ومنع شيوع الفساد في المجتمع، ومثالاً على نصوص حمورابي نجيز منها الآتي :

أ- **الخطأ الطبي :** المادة 218 من القانون نصت على أن لو شق جَرَاح _ويقصد بها الطبيب_ جرحاً عميقاً في جسم رجلٍ اخر، وتسبب في وفاة الرجل أو فتح القناة الدمعية في عين الرجل، مما خرب عينهُ، يقطعون يدهُ.[4]

ب- **نظام التبني :** كذلك عند النظر إلى نظام التبني في قانون حمورابي، فإن القانون ينص إذا ما أنكر الطفل المتبني أُمهِ أو أبيهِ من التبني، فإن حمُورابي يقرر قطع لسانهِ أو فقع عينهِ أو إنزالهِ منزلة العبيد [5]، ويقصد بها إنزالهِ الى طبقة الرقيق.

ج- **عدم الدقة في البناء :** وكذلك إذا ما أسقط البِنَاء الذي انشئهُ البَنَاء،على ابن او بنت صاحب المبنى فإن العقوبة تكون في شأن المُشيد البَنَاء، بقتل إبنهِ أو ابنتهِ، وهذا أيضاً من أشد أنواع التعذيب.

---

1 هشام بن ورزق، مرجع سابق، ص 13.

2 سليم سعيدي، مرجع سابق، ص34.

3 سليم سعيدي، المرجع السابق ،ص36

4 نعيمة بن يحي، الحماية الجنائية للجسم البشري دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012م، ص32.

5 هشام بن ورزق، المرجع سابق ، ص19.

وبما أن قانون حمورابي قد كُتب بأسلوب أدبي جميل أقرب إلى الشعر، وفيما تناولهُ من تمجيد للآلهة التي إختارتهُ لنشر العدالة والحق، وتضمنها للدوافع والأسباب التي أدت لإستصدار هذا القانون، إلا أن هذا التشريع قد تضمن الكثير من الأحكام القاسية التي إشتملت على التعذيب بمختلف أصنافهِ، وشكلت منها جريمة بمعنى الكلمة، التي لا تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان بمنطق عصرنا الحالي، فقد كانت هذه الشريعة تتضمن من بين العقوبات التي نصت عليها، التعذيب الشديد الذي يصل إلى حد قطع الأيدي والأرجل وفقأ الأعين جزاءً لمن يطفف في الكيل والميزان، وعلى من يُقبض عليهِ متلبساً بالسرقة، وعقوبة الإعدام كانت عقوبة مقررة للعديد من الجرائم التي لا تستحق من حيث جسامتها إقرار مثل هذه العقوبة.[1]

وهذا التشريع أيضاً في ثناياهُ يجانبهُ الصواب بالمرة، وتقبع فيهِ الإهانة والذلة لبني البشر، ووضعهِ لأحكام مختلفة للمسألة الواحدة، وقد فَسَرَ بعض المؤرخون هذا الأمر بأن مردهُ كان لتأسيس دولة موحدة تهدف إلى التقدم والإزدهار وإشاعة الأمن وهذا لا يكون إلا بأحكامٍ قاسية، إضافةً إلى أن التعدد في الأحكام في المسألة الواحدة مردهُ أيضاً توحيد القانون بين شعوب بلاد الرافدين حسب ثقافة وعادات كل شعب.[2]

وبعيداً عن العقوبات الشنيعة والمعيار الطبقي للمجتمع التي تميزت بهِ المجموعات القانونية سالفة الذكر، إلا أن النقد الإيجابي الموجه لها أنها عملت على حلحلت المسائل غير الجنائية مثل الأحوال الشخصية ونظام الأسرة، وتنظيم شؤون العقار والأراضي الزراعية، والإهتمام بالحياة الإقتصادية عبر تحديد أسعار بعض السلع، إضافةً الى تنظيم عقود البيع والمقايضة بين الناس، ومراعاة شؤون المحاربين في الجيش، فالنصوص القانونية لهذه المسائل أصبحت مصدر إلهام للعديد من المشرعين والقانونيين فيما بعد خارج بلاد الرافدين.

[1] عبد الحق لخداري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014م، ص47.

[2] عماد عبد العظيم أبو طالب، تاريخ العراق العظيم، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2015م، ص178،179.

المطلب الثالث

التعذيب في الحضارة الأوروبية

شهدت الحضارة الأوروبية أبشع أشكال التعذيب في العصور الوسطى، وهي التسمية التي تطلق على الفترة الزمنية الممتدة من القرن الخامس ميلادي إلى القرن السادس عشر ميلادي، حيث قُسم التاريخ الأوروبي إلى ثلاثة عصور آلا وهي القديمة والوسطى والحديثة، وفيما يتعلق بالعصور الوسطى فقد قسمت إلى ثلاث فترات وهي المبكرة والمتوسطة والمتأخرة، وفي القرن التاسع عشر سميت العصور الوسطى (العصور المظلمة) نظراً لما شهدتهُ البشرية والإنسانية من فظائع في تلك العصور، شاملةَ انتشار المجاعات وإعلان الحروب وتفشي الطاعون الأسود، أما في الجانب السياسي فقد صعد في هذه العصور مفهوم الإقطاعية أو (طبقة الإقطاعيين) الذين تملكوا الأراضي الشاسعة وسخروا الفلاحين والعاملين لديهم ضمن إطار ممتلكاتهم، فالفلاح ليس لهُ الحق في الحياة سوى أن يخدم الأمير ويزرع الأرض.

في القرن الثاني عشر حل ما يسمى بنظام البحث عن الإعتراف لدى المتهم، والذي تضمنتهُ مجموعة (جونستنيان) القانونية وبصفة خاصة منها الباب المتعلق بالإستجواب[1]،عليهِ فقد إنتشر في هذا القرن وما يليهِ في تلك الفترة نظام التعذيب في أوروبا وإستقر على صورة عامة وشائعة، وأُعتبر من النظم الطبيعية الأساسية في الإجراءات الجنائية، فإذا لم يكن ينتج التحقيق أدلة حاسمة قِبلْ المتهم الذي قامت قِبلهُ الشبهات الخطيرة، أو حيثُ لم يستطع المحقق (أن يحصل من المتهم على شيء) حسب تعبير الأمر الملكي الصادر في 1539م بفرنسا، كان للمحقق اللجوء الى نظام التعذيب للحصول على الإعتراف، إذ كان الإعتراف هو الشغل الشاغل للعدالة في ذلك الزمان.[2]

والدليل على أن الإعتراف في تلك الحقبة كان يُنتزع تحت التعذيب فقد حصل في القرن الرابع عشر أن القاضي (كامبو) بجزيرة مالطا رأى من نافذةِ بيتهِ عندما كان يهم بالمغادرة شخصاً يطعن اخر بخنجر، ثم يفر هارباً تاركاً خنجرهُ على الأرض، وفي تلك

[1] حسن بن مهنى، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010م، ص15.

[2] سامي صادق المُلا، اعتراف المتهم، بدون ناشر، ط 2، القاهرة، 1975م ،ص2.

الأثناء مَرَ خباز بجوار البيت فرأى الخنجر مرمياً فالتقطهُ وإقترب من الضحية فرآهُ شرطي كان مقبلاً في تلك الأثناء، وسيقَ الخباز الى المُحاكمة ومَثلَ أمام القاضي (كامبو) نفسه، فأمرَ بإستجوابهِ ونتيجةً لعدم تحمل الخباز ما مُورسَ عليهِ من أساليب تعذيب، فقد إعترف بجرمٍ لم يرتكبهُ، وحكم القاضي كامبو بناءً على هذا الإعتراف بإعدام الخباز بالرغم من أنهُ هو نفسه شاهدٌ على برائتهِ، وفي ذلك دليل على إلزامية التعذيب كوسيلة للتحقيق.[1]

وفي فرنسا مثلاً تم إستصدار قانون رسمي يبيح تعذيب المتهم، حيث كان يُعذبْ الشخص ثلاث مرات، قبل وأثناء وبعد الإستجواب وتسمى المراحل الثلاث (بالإستجواب التحضيري)، على أساس أن التعذيب ضرورة قانونية تقتضيها مصلحة الدعوى، وقد كان هذا القانون بمثابة سند قانوني وحجة قانونية لإجازة التعذيب في فرنسا، حيث كان القضاة يجيزون لأجهزة التحقيق الجنائي إعتماد هذه الوسيلة عند تعذر الحصول على الحقيقة.[2]

ومن وسائل التعذيب في القانون الفرنسي القديم تمزيق المحكوم عليهِ في جريمة العيب في الذات الملكية الى أربعة أجزاء، حيث كان يُربط جسد المحكوم بالحبال وتشد نهاية كل حبل الى خيوط توزع في إتجاهات مختلفة فتمزق جسدهُ، ومن ثم يتم تفكيك كل جزء من الأجزاء ليحرق ويذرى رمادهُ، أما في إنجلترا فلم يكن الوضع مختلفاً ففي القرن الرابع عشر كانت الإعترافات تُنتزع عن طريق التعذيب كذلك، ويتم قبولها في طرفِ القضاء، حيث كان يتم نقل المتهم من السجن إلى كهفٍ مظلم تحت الأرض، وإبقائهِ شبه عارٍ على ظهرهِ، ويوضع ثقل من الحديد فوق جسدهِ، ولا يقدم لهُ من الطعام إلا الخبز الفاسد والماء الأسن إلى أن يعترف أو يموت، كما كان أيضاً يطبق أسلوب (المحنة)، فكان من خلالها يتم تعريض المتهم لمحنة قاسية كأن يلقى في الماء البارد وهو مقيد اليدين، أو أن يتم وضع يديهِ في الماء المغلي، فإذا خرجت سليمتان كان ذلك دليل برائتهِ.[3]

---

[1] حسن بن مهني، مرجع سابق، ص 16.

[2] عبد الحق لخداري، مرجع سابق، ص 53.

[3] زهيرة عزي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2011م، ص17.

وبالعودة الى النظام وعصر الحكم الإقطاعي، فقد كان هناك الدوق دوسواسون وكان سادياً، حيث أمر بدفن رجل وإمرأة وهما على قيد الحياة فقط لمجرد أنهما تزوجا دون إستئذانهِ، وقد كان دائماً يجبر القن على الإمساك بمشعل ملتهب بين ساقيهِ دون تحريك عضلة من جسمهِ[1]، فمن سلوكيات التعذيب في هذا العصر أن الخدم كانوا عبيداً بالمعايير العملية كافة، وكان لأسيادهم وسيداتهم عليهم سلطة الحياة أو الموت، وكانوا يتعرضون في أغلب الأحيان للضرب حتى الموت لمجرد إرضاء نزوة الأسياد، وكانت الخادمات بشكلٍ خاص يعذبن تعذيباً رهيباً لأبسط الأخطاء.[2]

وبعد الغزو النورماندي لإنجلترا في القرن الحادية عشر تحت قيادة (وليام الفاتح)، كان التشويه مخصصاً لمنتهكي الحرمات وعلى درجة عالية من التمييز الطبقي، فإذا أقدم رجل حرٌ على أي عمل عنيف ضد حارس الألعاب الملكية _ حيث كانت الألعاب مخصصة للملك ونبلائهِ _ كان عرضةً لأن يفقد أملاكهُ وحريتهُ، أما إذا أُرتكب عبدٌ الجريمةَ نفسها فتقطع يدهُ اليمنى، وإذا ما كررها مجدداً فإنهُ يُعدم، وإذا قتل غزالاً يفقد عينيهِ الإثنتين.[3]

ومن أقسى أنواع الإعدام بالتعذيب في العصور المظلمة كان في عهد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا، حيث إبتكر نوع من الإعدامات وهو (السلق حتى الموت)، حيث في 1531م سَن الملك قانوناً يقضي بسلق السجناء أمام الناس، وقد سَن هذا القانون ليُطَبق على طباخ إسمهُ (ريتشارد روز) الذي نجح في قتل شخصية من أصل سبعة عشر شخصاً سمَمَهُم في بيت أسقف روشستر، حيث وُضِعَ ريتشارد في مرجل حديدي معلق فوق كومةٍ من الحطب المشتعل، وتحمل ساعتين من العذاب الحارق قبل أن يموت، وفي وقتٍ لاحق سُلقت خادمة بالطريقةِ نفسها لأنها سمَمَت سيدتها، وفي عام 1542م طُبخت فتاة أخرى وهي حية في سميثفيلد، وقد ألغي هذا القانون في عهد الملك إدوارد السادس الوريث للملك هنري بعد وفاتهِ.[4]

---

[1] بيرنهاردت ج.هروود، تاريخ التعذيب، مترجم من قبل ممدوح عدوان، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، ط4، دمشق، 2017م، ص 45.

[2] بيرنهاردت ج.هروود، المرجع السابق ،ص 78.

[3] بيرنهاردت ج.هروود، المرجع السابق ،ص 79.

[4] بيرنهاردت ج. هروود، المرجع السابق ص 92.

وإعتنقت أوروبا الديانة المسيحية كدين رسمي لها في تلك العصور وتمثلت في الكنيسة التي في بدءِ الأمر كانت ضد التعذيب، وذلك لقرب عهدها بما لقيهِ المسيحيون من أذى شديد من طرف الأباطرة الرومان الأوائل، ولكن لم تمر قرون قليلة حتى تغير الموقف الرسمي للكنيسة في هذا الشأن، فأصبحت في كثير من الأحيان ظاهرةُ التعذيب متفشية في البلدان المسيحية بمباركة من أرباب الكنيسة، بإستثناء بعض البابوات الذين كان لهم موقفاً مناهضاً للتعذيب، وكنتيجة فإن المؤسسات المسيحية ورجال الكنيسة إنحرفوا عن مفهوم التسامح وأصبح التحدث عن القانون الكنسي والكنيسة لا يمت بصلة للدين المسيحي، حيث إستخدموا وفسروا تعاليم المسيحية لتبرير العنف مع كل من يتعارض معهم أو يكون ضد أفكارهم، فكانت الممارسات التي تتميز بالقسوة والتعذيب هي المنهاج للقضاء على هذه المعارضة وهذا التضاد، ومن ثم أصبح هذا المنهاج مسلط على الناس في أوروبا، الأمر الذي معه شَكَّلَ جريمة، فقد كانت من العقائد الراسخة عند المسيحيين (التعميد والإعتراف والعشاء الرباني) وبنظر إلى الإعتراف مثلاً نجد أن المسيحيين يُعرفونهُ بأنه : (بوح الإنسان بما يقترفهُ من ذنوب إلى رجل الدين، فيسقط عنه العقوبة ويطهرهُ من الذنوب)، وكان هذا الإعتراف ضرورة ملحة لابد من الوصول إليهِ بشتى الطرق لأنهُ خلاصٌ من الذنب.

وكانت أبرز وسائل القمع في المسيحية هي ما يسمى بمحاكم التفتيش، حيث أنشئت في ثلاثنيات القرن الثالث عشر، وقد وُضِعَتْ هذه المحاكم أساساً لمكافحة المهرطقين(*)، حيث كانوا يُعبر عن المهرطق في العصور الوسطى بأنهُ : (الأبرص الذي يجب إبعادهُ عن الجسم السليم للمؤمنين، وذلك بالإبعاد الكنسي ثم النفي ثم مصادرة ممتلكاتهِ)، وكتبت المؤرخة (ريجين برنود _ regine pernoud)(**) المتخصصة في العصور الوسطى المظلمة والمدافعة عنها : (أي حادث روحي في هذا السياق يبدو أكثر خطورة من

---

* المهرطق في نظر المسيحيين ينظر لهُ كمجرم، والهرطقة يفسرونها علي انها جريمة عالمية ضد الله والملوك و الأمراء، ويعبر عنها بأنها أي إنحراف عن العقائد المسيحية الرسمية و يُعبر عنها أيضا بأنها تمزيق للنسيج و الروابط الإجتماعية، ويعدُ مهرطقاً كل من خرج عن الأفكار والتعاليم والأسس المسيحية وكل من يخلق البدع، وحديثاً فإن الرهبان أطلقوا تسمية المهرطق علي كل من قال أن الكرة الأرضية بيضاوية الشكل، لان بمعتقداتهم لا تزال الأرض مسطحة.

**ريجين برنود _ regine pernoud: 1909 – 1998م، تخصصت في الوضع الإجتماعي والثقافي خاصةً للمرآة في العصور الوسطي، ونشرها للإبحاث حول الشخصيات النسائية العظيمة في عصور الوسطي، وسلطت الضوء علي دور المسيحية في تحرير المرآة، وتدافع ريجين عن العصور الوسطي من التحيزات التي تقلل من قيمة هذه العصور، وأشهر كتبها (المرآة في الحروب الصليبية، أصول البرجوازية لإنهاء العصور الوسطي).

الإصابة البدنية .... في كثير من النواحي تكون محاكم التفتيش رد فعل دفاعي للمجتمع، عن حق أو باطل، فالحفاظ على الإيمان لا يقل أهمية من الصحة البدنية في هذه الأيام).

وقد كانت العادة بمحاكم التفتيش عدم وجود للمحاميين المدافعين عن المتهمين، وقد كان مرد ذلك، خوف المحاميين من أن يتهموا بالهرطقة أو التعاون مع المهرطقين.

وقد أُذن للتعذيب بشكل رسمي بمحاكم التفتيش للمرة الأولى عام 1252م على يد البابا (إنوسنت الرابع)[1]، والذي كان يُعرف (سينيبا لدوفيسيش) والملقب بـ (البرئ الرابع)، حيث أصدر دستورهُ المعروف بإسم (إعلان إكستيرباندو _ extirpando) والذي أُبيح فيه اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق وإعتبارهِ أمراً مشروعاً، ومن ثم تلقت سياسة التعذيب دفعة أخرى على يد البابا (ألكسندر الرابع) الذي أطلق في 1260م سلطات رجال التحقيق في تعذيب المتهمين[2]، وفي سنة 1265م حدد البابا (كليمنت الرابع) الحد الأقصى للتعذيب أن لا يسبب فقدان الحياة أو إحدى أطراف الجسم أو تعريض الحياة للخطر، حيث كان حين النطق بالحكم على مهرطق كان رئيس اللجنة القضائية يعلن : (بما أن الكنيسة لا تستطيع أن تفعل شيئاً بمهرطق من نمطك، فإننا نحيلك إلى المحاكم الدنيوية، ومع ذلك فإننا نوصيها بالسلطة التي لنا عليها وحسب مقتضيات القانون، أن تحافظ على حياتك وعلى أعضائك من خطر الموت إذا ما إعتَرَفت إعترافاً كاملاً بتهمة الهرطقة المعزوة إليك)، وبطبع لم تكن المحاكم الدنيوية تلقي بالاً لهذه التوصية، كما أن أحداً لم يتوقع منها ذلك، إلى جانب أن هناك سبل لإنتزاع الإعترافات من أولئك الذين كانوا يرفضون الكلام.[3]

وبعد هذه الفتاوي تفشى إستبداد القضاء الديني في ظل محاكم التفتيش المقدسة، وقد بلغت ذروتها في القرن الخامس عشر في إسبانيا بعد سقوط آخر إمارات الأندلس، حيث عانى اليهود والمسلمين أشد المعاناة جراء إتهامهم بالهرطقة، وبدورها فإن هذه المعاناة في حق المتهمين بالهرطقة جعلت العديد من البابوات يعربون لحكام أسبانيا عن إستنكارهم ومناهضتهم لتلك الممارسات، مثل بولس الثالث وبولس الرابع و بي الرابع

---

[1] وليام نجيب نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، بيروت، 2008م ،ص137.

[2] زهيرة عزي، مرجع سابق، ص 15.

[3] بيرنهاردت ج.هروود، مرجع سابق، ص 59.

وقريقوار الثالث عشر وإلكسندر السادس[1]، وكذلك القديسة هيلديغارد المناهضة للتعذيب والظلم فقد كانت دائماً ما تصر على أنهُ حتى الهراطقة هم أبناء الرب ويجب أن لا يحرم أي منهم من حياتهِ.[2]

وبالتطرق إلى محاكم التفتيش الإسبانية فلابد لنا من المرور على أيقونة القسوة والتعذيب وهو المحقق الراهب (توماس توركيمادا)[*]، وهو الذي كان مسئولاً عن حرق ألفي شخص من المسلمين واليهود بمحاكم التفتيش، والمسؤول عن تهجير الآلاف منهم، وذلك بسبب تعصبهُ الديني، وقد كان أول محقق عام في محاكم التفتيش الإسبانية بالأندلس.

ولابد من التنويه إلى أن أكثر ضحايا محاكم التفتيش هم فئتين، الأولى فهم الهراطقة كما أسلفنا ذكرهم، والفئة الثانية هم السحرة.

فقد كان هناك إعتقاد شائع في أوروبا بالعصورالوسطى حول دور السحر في نشر الأمراض والأوبئة والشرور، لذلك فقد تم إعتبار الساحرات مصدر أغلب الشر وتم حرقهن أمام الملأ، وكان هناك العديد من الأبرياء الذين لقوا حتفهم بسبب تهمة السحر، وفي (بِرن) تم حرق (300) متهم في العشرةِ سنين الأخيرة من القرن 16، و(240) شخص في العشرةِ سنين الأولى من القرن 17، وقد كان الكاثوليك والبروتستانت يتنافسون في إرسال الساحرات إلى المحرقة، والشيء الذي لا يصدقهُ عقل أن رئيس أساقفة (ترير) كان قد أعدم (120) متهماً حرقاً عام 1596م بتهمة أنهم تسببوا في برودة الجو لمدة طويلة، وفي 1598 بضاحية (شونجو) حل الوباء بالماشية وأُرجع السبب أنهُ من عمل الساحرات، وقررت قنصلية بافاريان في ميونخ تشديد العقوبة وتم إحراق (63) متهماً، وفي 1572م في ساكسون صدر قرار بحرق الساحرات حتى وإن لم يقمن بفعل أي شيء ضار _ أي بدون تهمة _ ويقدر علماء التاريخ الألمان أن الذين تم إعدامهم بتهمة السحر والشعوذة في ألمانيا وحدها في القرن 17 بلغ مئة ألف بريئاً.[3]

---

1 محمد بن طارية وعباس عروة ويوسف بجاوي، مرجع سابق، ص 23.

2 بير نهاردت ج. هروود، مرجع السابق، ص58.

* توماس توركيمادا 1420-1498م ولد في قشتالة، وهو راهب كاثوليكي وكبير المحققين في إسبانيا، يلقب بعدة ألقاب منها : مطرقة الزنادقة ونور إسبانيا، لمزيد من المعلومات أنظر Wikipedia.org

3 زهيرة عزي، مرجع سابق، ص 16.

ويقدم لنا (فيلهلم برسيل) بكتابهِ (السحرةُ والساحر – hexen und hexenmeister) المطبوع في مدينة إشتوتجرت بألمانيا عام (1860م)، تقرير اليوم الأول للتعذيب، ويذكر فيها واقعة تعرض إمرأة متهمة بإرتكاب أعمال السحر والشعوذة، لأبشع أنواع التعذيب لحملها على الإعتراف، وذلك عبر صورتين، الأولى تعبر وتوضح إمرأة موضوعة فوق خازوق ومدلى من قدميها ثقلان حديديان، والصورة الثانية توضح المحكمة في القرن 15، والمتهم وهو يُعذَب أثناء إستجوابهِ من قبل المحكمة، حيث يقوم الجلاد بتقييد يديهِ وقص شعرهِ، ووضع المتهم على درج، ثم يلقى بمادة الكحول فوق رأسهِ ويشعل النار في رأسهِ، فيشيط الشعر ثم يضع الجلاد قطعاً صغيرة من مادةِ الكبريت تحت ذراعيهِ وحول رقبتهِ، ثم يشعل هذه المادة، ومن ثم يقوم بربط أثقال حديدية في جسد المتهم، ومن ثم يرفعهُ بعد ذلك إلى أعلى ويضع فوق ظهرهِ لوحاً شائكاً ثم يرفعهُ مجدداً إلى سقف المكان الذي تنعقد بهِ المحكمة.[1]

وممارسة عملية الإحراق حتى الموت مردها رأي القاضي (لبارتولوس منساسوفيراتو)، وهو من أفضل العقول المشرعنة في القرن 14، وقد أمر بإحراق الساحرات معتمداً على كلمات السيد المسيح التي تقول : (من لم يبقَ معي ينخلع كغصنٍ ويذبل، ثم يجمعها الناس ويلقونها في النار لتحترق)، وقد أُصدر عام (1484م) إنوسنت الثامن بيانهُ التاريخي ضد السحر، وأكد على أن مؤسسة السحر تشكل خطراً على الكنيسة[*] وقد أوكل تنفيذ هذا البيان إلى المحققان الراهبان الألمانيان (جاكوب شبرنغر – هايزيش كرامر)، وهما اللذان كتبا كتاب (مطرقة الساحرات)، التي منهجت مبدأ السحر وأصبحت عملياً مجموعة من القوانين يرجع إليها القضاة الموكل لهم مسؤولية محاكمة الساحرات.[2]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن اتباع المسيحية هم أوائل من تطرق إلى مسألة التعذيب الذاتي عن غيرهم في الشرائع الاخرى، حيث في القرن 11 ظهرت لدى المسيحيين ممارسة (التَسَوُط وهم الذين يضربون أنفسهم بالسياط)، وقد إكتسب شعبية كبيرة في الأوساط الكنسية كأسلوب فعال للتكفيرعن الذنوب حيث كان المسيحيون الأوائل يمارسونهُ بحماسٍ

---

[1] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص22.

[*] بعد هذا البيان أصبح هناك هوس في ملاحقة الساحرات، وعرف هذا بـ(إصطياد السحرة- witch hunt)، ودائماً ما كانت تنتهي عملية الإصطياد بفرض عقوبات على السحرة نوجز منها التحقير بالتعليق على لوح التشهير، الضرب، الفلق، الجلد، تقطيع الأوصال، الوسم، الإعدام بالشنق أو الحرق أو الإغراق أو بالدفن حياً.

[2] بيرنهاردت ج.هروود، مرجع سابق ،ص65-66.

بالغ، كونها وسيلة للتمرد على نزوات الجسد الطبيعية، حيث كانوا يعتقدوا أن من أجل تحقيق الصفاء الكامل للروح، عليهم أن يجتنبوا المتع الحسية كافةً، وأن يعاقبوا الجسد بقسوة على متطلباتهِ المادية، وفي الأعوام (1346،1347،1348م)، حلَ على أوروبا الطاعون الأسود، وقد ظهرت ممارسات التعذيب الذاتي جليةً، وظهرت المواكب الطويلة من الرهبان والمسيحيين ليلاً، حاملين الصلبان والشموع وبأقدام حافيةً تاركةً ورائها أثاراً دامية، وكانوا يمسكون بالأسواط الجلدية، حتى يصلوا الى الكنيسة، ويطوقونها ويبدئون بجلد أنفسهم بين الأكتاف وينشِدون الأناشيد، إلى أن يسيل الدم من ظهورهم حتى كواحلهم، ومن ثم يدخلون الكنيسة ويتعرون، ومن ثم ينبطحوا على الأرض بأذرع مفتوحة تعطيهم شكل الصليب، ويقوم شخصان من داخل الكنيسة يسميان نفسيهما السيدان ويجلدان المنبطحين كلاً حسب خطيئتهِ، ومن ثم وبعد الإنتهاء منهم جميعاً، يقف المتسوطون ويشكلون رتلاً ثنائياً، ويبدئون بجلد أنفسهم مجدداً خارجين إلى خارج الكنيسة.[1]

ويعتقد المسيحيون أن هذا السلوك نابع من قبل فتوى تدعى (بموعظة التسوط)، حيث يزعم المسيحيين أنها رسالة كتبها المسيح نفسهُ على لوحٍ رخامي، وقد قذف بها من السماء على مذبح القديس (بطرس) بالقدس، فحوى هذه الرسالة هي إنتقام المسيح من بني البشر بأساليب مرعبة، إلا إذا ما بدل البشرُ سلوكهم وكفروا عن ذنوبهم، أما فيما يتعلق بنهاية المتسوطين فقد كانت بعد أن تكالبوا على اليهود ونظراً إلى شعبيتهم أمروا الناس بقتلهم وبإحراقهم وبتهجيرهم، إضافةً إلى إبداء المتسوطين لتعليقات ضد نظام الكنيسة، فقد طالبوا بإنتخاب باباً فقيراً وطالبوا البابا كليمنت السادس بجلد نفسهُ، فكان رد البابا عليهم بأن أصدر بياناً في 20 تشرين الأول عام (1349م) قال فيه : (أن المتسوطين تحت ستار التقوى، قد سفكوا دماء اليهود، التي تحافظ عليها رحمةُ المسيحية وتحميها، كما سفكوا في أحيانٍ دماء المسيحين)، وقد إتهمهم بالإستيلاء على أملاك الكنيسة والتطاول على نفوذها، وقد أمر البابا بمقاطعة هذه الطائفة وبعدم التعامل معها، وحدد ممارسة الجلد بالذات وفق شروط مثل أن تكون تحت إشراف الكنيسة ومن ثم بعد هذا الرد من قبل البابا، قام المتسوطون بتقديم كفارة علنية إلى روما وذلك بإخضاع أنفسهم للضرب على أيدي كهنة، وقد أدى هذا الإجراء الحازم من قبل البابا إلى إنهاء هذا الهوس الديني.[2]

---

[1] بيرنهاردت ج.هروود، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

[2] بيرنهاردت ج.هروود، المرجع السابق، ص 141 وما بعدها.

وإستمر الحال على ماهو عليهِ لعدة قرون في أوروبا، إلى أن ظهر بسنة 1764م كتاب (الجرائم والعقوبات) لصاحبهِ بيكاريا، والذي أحدث ضجة في ذلك الوقت، حيث ذكر فيهِ أن (من نتائج الغريبة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالاً من البريء، لأن الثاني البريء قد يعترف بالجريمة تحت وطأةِ التعذيب فتُقرر إدانته، أما الأول فإنهُ قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها، فيختار الألم الأول، لأنهُ أخف لديهِ من ألم العقاب، فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة التي يستحقها)، وقد أصبحت أفكار بيكاريا أساساً للعديد من الكتابات اللاحقة التي أدت إلى تضاءل الكتابات المُدافعة عن التعذيب وتبرر اللجوء إليهِ، وهكذا إلى أن تم إلغاء التعذيب من طرف الملوك مثل الملك جوستاف حاكم السويد في 1772م، وإمبراطورة روسيا كاترين الثانية في 1779م، ونهايةً من الملك لويس السادس عشر، والذي قام بتعديل التشريعات الجنائية في فرنسا، وأصدر مرسوماً بإلغاء الإستجواب التحضيري بسنة 1780م.[1]

كما إعتنق بيكاريا نظرية العقد الإجتماعي كأساس لحق الدولة في العقاب، وبذلك ناهض ما كان سائداً في حينها من القسوة والشدة في العقاب ومن تحكم وتهكم القضاة وذلك عبر كتابهِ السالف الذكر، كما أنهُ يعد مؤسس المدرسة التقليدية الأولى (الكلاسكية) التي عملت على إنتقاد النظم الجنائية التي كانت قائمة أنذاك على إستبداد الحكام وتعسف القضاة، خصوصاً في الجرائم الدينية والسياسية، حيث إن الأمر مردهُ قلة النصوص الجنائية من جهة وجهل المُخَاطَبين بها من العامة من جهة أخرى، وقد شكلت مرتكزات المدرسة الكلاسكية الأساس الفكري والنظري في مجال التجريم، كما أقر على أن دور الدولة في هذا المجال مقيد وليس مطلقاً، وذلك عبر تأكيدها على أن إضفاء الصفة الجرمية على أفعال وتصرفات الإنسان يمثل مساساً خطيراً بالحريات والحقوق الطبيعية والحقوق المكتسبة التي يتمتع بها الأفراد، ولتفادي أي تعسف أو تحكم في ذلك فيتوجب على المشرع أن يوضح في نصوص تشريعية مكتوبة الأفعال التي يجرمها، وبذلك أرست المدرسة الكلاسكية مبدأ قانونية الجريمة والعقاب آلا وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق).[2]

---

[1] زهيرة عزي، مرجع سابق، ص18.

[2] خالد مجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، القاهرة، 2018م، ص26.

المطلب الرابع

التعذيب في الحضارة الإسلامية

إن مبادئ حقوق الإنسان عامةً، ومناهضة التعذيب خاصةً، سبقت إليها الشريعة الإسلامية منذُ أربعة عشرَ قرناً مضت، وذلك إستناداً إلى قولهِ تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)[1]،وقد ورد أيضاً عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تنهى وتحرم تعذيب الإنسان لأخيه الإنسان، فقد روى عن أبو داوود واخرين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهُ قال: (لا تعذبوا خلق الله)[2]، وروى عنهُ أيضاً صلوات الله عليه وسلامهُ أنهُ قال : (إن الله تعالى يُعذِبُ يوم القيامة الذين يُعذبون الناس في الدنيا)[3]، ولم تقتصر الشريعة السمحاء على حرمان التعذيب للإنسان المجرد فقط، فحتى الإنسان المتهم فإن ابن حزم نص على عدم تعذيبهِ، وأن لا يجوز مسهُ بشيء من العذاب، ودليلهُ هو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (..... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)، عليهِ فإن الله تعالى حرم على لسان رسولهِ الأموال والأعراض والأبشار والدماء، فلا يحل ضرب المسلم ولا سبهُ إلا بحق أوجبهُ القرآن والسنة الثابتة، وتعذيب المتهم هو من قُبيل ضرب المسلم بغير حق، فلا يجوز تعذيبهُ.[4]

وهذا قليل من كثير مما جاءت به الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة في عدم جواز التعذيب للإنسان، إلا أن ضمان سلامة الإنسان المسلم في الشريعة الإسلامية لم تُسْتوعَب بصورة كاملة إلا خلال فترة قصيرة إمتدت من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الخلافة الراشدة، حيث كاد المجتمع الإسلامي الأول أن يخلو تماماً من ظاهرة التعذيب[5]، ومن ثم شهدت عصور الخلافة التي بعد الخليفة علي ابن ابي طالب رضى الله عنهُ عودة ظواهرالتعذيب تلك التي كانت في عصرالجاهلية، وقد مُورسَ خلال عصر الدولة الأموية وعصر الدولة العباسية و في دولة المماليك التعذيب لعدة أغراض سواءً

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية 58.

[2] ابو داوود، سنن ابو داوود، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1996م ، حديث رقم 4351.

[3] البخاري ،صحيح البخاري، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت - لبنان، 2002م ،حديث رقم 188.

[4] بندر بن فهد السويلم، المتهم ...معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بدون رقم طبعة، الرياض، 1987م، ص 101،102.

[5] محمد بن طارية واخرون، مرجع سابق، ص 31.

أكانت أغراضاً سياسية أم التعذيب للإعتراف أم التعذيب للجباية أم التعذيب للإطاحة بالمعارضين لنظام الحكم، وعليه سنقسم هذا المطلب الى التعذيب في الدولة الأموية والتعذيب في الدولة العباسية والتعذيب بدولة المماليك.

أولاً - التعذيب في الدولة الأموية :

تأسست الدولة الأموية على يد الخليفة (معاوية ابن ابي سفيان) سنة (41هـ ، 662م)، وامتدت إلى (132هـ، 750م)، وقد قام معاوية بأول تغيير في نظام الخلافة الإسلامية وهي أن تكون بالوراثة، الأمر الذي أدى إلى كثرة المؤمرات والثورات والنزاعات بين المسلمين، وأدى بدورهِ إلى إيجاد سبيل لدحر هذه القلاقل والأخطار بأي طريقةٍ كانت، ولابد لنا من القول أن أغلب الخلفاء في الدولة الأموية إمتهنوا التعذيب وارتكبوهُ ظلماً وبهتاناً، اللهم إلا الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز.

بدايةً فقد عَيَنَ معاوية إبان خلافتهِ (زياد بن أُبيه) والياً على إقليم العراق، وكان زياد أول من أقدم على سياسة (قتل البريء لإخافة المذنب)، وهو أول من أمر بقطع الألسن، حيث أمر بقطع لسان (رشيد الهجري) وصلبهُ لأنه تكلم بالرجعة، وهذا الذي لم يكن معروفاً سابقاً في الإسلام [1]، ويرى المؤرخون أن السجون الأموية كانت قائمة على التعسف والجور والتحكم والأحقاد، وقد كان في سجون عُمال معاوية من يُحبس ويقيد بالحديد، ويُحمل بوسائل الإكراه على طلاق زوجتهِ، ويروى أن معاوية بن أبي سفيان نفسهُ قد حبس (آمنة بنت الشريد) زوجة (عمر بن الحمق الخزاعي) في سجنهِ في الشام، وألقى عليها رأس زوجها في حجرها بعد قتلهِ [2]، وللذكر فإن أول رأس حُمل في الإسلام هو رأس عمر بن الحمق، وقد كان أحد اتباع سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه، وقد قتلهُ زياد بن أبيه[3]، وقطع رأسه وهو من أرسلها إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان.

و(عبيد الله بن زياد) لم يختلف عن والدهُ وكان يتلذذ بتعذيب النساء وقطع أطرافهن، وقيلَ بأنهُ قد جيءَ إليهِ بإمرأة فقطع رجلها وقال لها : (كيف ترين) فقالت: (إن الفكر في هول

---

[1] عبد الأمير المهنا وحسين مرتضى، أخبار المصلوبين وقصص المعذبين في العصرين الأموي والعباسي، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت، 1990م، ص46.

[2] محمد بن طارية واخرون، مرجع سابق، ص 36.

[3] هادي العلوي، من تاريخ التعذيب في الاسلام ،دار المدى للثقافة والنشر، ط2، دمشق، 1999م، ص21.

المطلع لشغلا عن حديدتكم هذه)، فأمر بقطع رجلها الأخرى، وجُذِبَت فوضعت يدها على فرجها، فقال : (لتسترينهُ)، فقالت: (لكن سميةَ أُمُكَ لم تستره).[1]

وبالنظر إلى عهد الخليفة (هشام بن عبد الملك)، فقد مارس التعذيب على كل من خرج عن طاعتهِ، وهذا ما حصل لـ (خالد القسري) والذي كان والياً للحجاز، حيث قُتلَ تحت وطأة التعذيب، فقد وضُعَ لهُ عود غليظ على قدميهِ وقام عليهِ عددٌ من الجلادين فكسرت قدماهُ، ثم وضع العود على ساقيهِ فكسرتا بنفس الطريقة، ثم على صدرهِ فكُسرَ هو الاخر حتى مات من شدة التعذيب [2]، ويذكر من الوقائع أنهُ أُقيمت وليمة قُرَشية حضرها هشام بن عبد الملك حين كان أميراً، وحضرها وجيهٌ اخر يدعى (عِمارة الكلبي)، وإقتضى ترتيب الوليمة أن يجلس عِمارة فوق هشام، فإستكثرها منهُ، وآلى على نفسهِ أن يعاقبهُ متى إقتضت إليهِ الخلافة، فلما إستخلفَ، أَمر أن يُؤتي بهِ وتقلع أضراسهُ وأظافر يديهِ.[3]

وعن (الحجاج ابن يوسف بن الحكم الثقفي)، فقد عُينَ بدايةً والياً على الحجاز، بعد أن قام بتصفية وقتل ابن الزبير، ومن ثم أصبح والياً على العراق كلهِ، فأصبح حاكماً على البقاع الممتد ما بين العراق ونهاية الثغور_ في آسيا الوسطى_ وقد ظهرت في العراق حركات المعارضة للدولة الأموية من الخوارج والشيعة، الأمرُ الذي قوبل من الحجاج بالقمع الدموي، وقد إتبع الحجاج سياسة قمع إستثنائية كانت الأولى من نوعها في تاريخ الإسلام، شبه مماثلة لما جرى في العصور الوسطى، فقد قنن القمع والعنف بطريقة شرعية، وذلك بإلتماسهِ إلى سندٍ من السنة النبوية الشريفة، فقيل أنه سأل الصحابي (أنس بن مالك)رضى الله عنه، عن أقصى عقوبة عاقب بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فحدثهُ عن (العَرَنيين) وما قام بهِ الرسول صلوات الله عليه في شأنهم، وبعد أن سمع حديث العَرَنيين، خطب في الجمعة فقال: (تزعمون أني شديد العقوبة وهذا أنس حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهُ قطع أيدي رجال وأرجلهم وسمل أعينهم) فقال أنس: (فوودت أني مُتْ قبل أن أحدثهُ)[4]، وبذلك أصبح للحجاج العذر والحجة لإرتكاب ما أرتكبهُ في تلك الحقبة من زمنهِ، وبعد فشل إنتفاضة ابن الأشعث ضد الحجاج بالعراق تم أسر أحد قادتها وهو (فيروز بن حصين) وقد كان تحت يديهِ أموال تعود لحركة الإنتفاضة، ولإستحصال هذهِ

---

[1] محمد بن طارية واخرون، مرجع سابق، ص44.
[2] عبد الحق لخداري، مرجع سابق، ص52.
[3] هادي العلوي، مرجع سابق، ص30.
[4] هادي العلوي، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

الأموال أمر الحجاج بتعذيب فيروز عبرَ تعريتهِ من ملابسهِ ولفهِ بقصبٍ مشقوق، وأخذوا الناس يجرون بالقصب فوق جسدهِ، ولزيادة إيلامهِ كان ينثر الملح ويُصَبْ الخل على الجروح التي يسببها القصب، وبعد أن يئِس الحجاج من إعتراف فيروز قام بقطعِ رأسهِ.(1)

ثانياً - التعذيب في الدولة العباسية :

إستطاع العباسيون إزاحة بني أمية من سدة الحكم، وذلك بعد أن أعلن (أبو مسلم الخراساني) قيام الدولة العباسية، و أن الخليفة هو أمير المؤمنين (أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي) والملقب (بالسفاح الأول)، حيثُ تمت مبايعته في الكوفة بالعراق، ولم يختلف الخلفاء العباسيون عن الأمميون في إباحة التعذيب، اللهم إلا قليل منهم مثل الخليفة (الواثق) والخليفة (المأمون)، فقد كانت سجون بني العباس تسودها المعاملة الوحشية للمساجين، ويروى أن من أنواع التعذيب التي كانت تمارس داخل السجون أن تُسدْ منافذ الجسم للضحية بالقطن، ويوضع في دبرهِ منفاخ، وينفخ فيه ويضرب بالسياط حتى يتمزق جسمهُ في داخل السجن أو أن تقلع عينيهِ ويُصب مكانهما الرصاص(2)، وقد كان التعذيب يمارس أيضاً للإعتراف، ولقد تطرق إليهِ كثيراً (أبو يوسف) في كتابهِ (الخراج)، مما دَلَ على إنتشارهِ في الحقبة العباسية الأولى من الدولة العباسية، وكان يتم بالضرب باليد والهراوة والسوط، كما كان يمارس أيضاً على الفلاحين وأهل الذمة من أجل الجباية في الخِراج والجزية، ولم يستثني منهُ حتى عُمال الخِراج إذا ما ثَبُتَ تورطهم في إختلاس أموال الخِراج، ومن أهم الأساليب المستخدمة في التعذيب تلك الفترة (التشميس)، فقد كانت ظاهرة تستخدم سابقاً في الجاهلية، حيثُ يُكَبل الرجل و يلقى في الشمس لمدة طويلة، بعد إلباسهِ أدرعاً من حديد تزيد من شدة الإيلام، كما كان يتم الضرب الشديد باليد أو السوط أو الهراوة، وينفذ أيضاً بتقطيع الأيدي والأرجل والألسن والصلم للأذنين وجذع الأنف وجب المذاكير _ الأعضاء التناسلية_ وسلخ الجلود كما حدث لأحد قادة الخوارج على يد الخليفة المعتضد بالله حتى مات من ذلك، كما كانت هناك طريقة (التسويط) وهي أن يُضرَب الرجل بسيفٍ حادةٍ في وسطهِ فَيُقسَم جسدهُ إلى نصفين.(3)

[1] عبد الأمير المهنا وحسين مرتضى، مرجع سابق، ص147.

[2] محمد بن طارية واخرون، مرجع سابق، ص38.

[3] عبد الحق لخداري، مرجع سابق، ص 52، 53.

وبذكر الخليفة المعتضد بالله (*) فقد كان من أشهر الخلفاء العباسيين في ممارسة التعذيب وكان يلقب (السفاح الثاني)، في سنة 280هـ قَبَضَ على (محمد بن الحسن بن سهل) الملقب (شَيلَمة) متهماً إياهُ أنه يسعى لبيعة خليفة آخر من أبناء الواثق، فصدقهُ عن المؤامرة، ولكنهُ لم يبح بإسم من أرادوا بيعتهُ، فاجتهدَ بهِ وألحَ عليه، فقال شيلمة: (والله لو جعلتني كردناكا _شاورما_ لم أخبرك بإسمهِ)، فقال المعتضد للفراشين : (هاتم أعمدة الخيم الكبار الثقال) وأمر أن يُشد محمداً عليها شداً وثيقاً، وأحضر فحماً كثيراً فرشَ على الطوابيق، وأججوا ناراً، وجعل الفراشين يقلبون شيلمة على النار حتى تقطع جلدهُ وهو مشدود على الأعمدة، حتى إنشوى وضربت عنقهُ ومات وصُلب عند الجسر.[1]

أما عن توظيف التعذيب تعسفاً في حق الرعية، فقد قيل أن المعتضد أمر برجلٍ فسُدَ بالقطن أنفه سداً محكماً، وكذلك فمهُ وعيناهُ وأذناهُ وذكرهُ ومنخراهُ وسوءتهُ، ثم كُتِفَ وتُرِك، فلم يزل ينتفخ ويزيد حتى طار قِحْفُ رأسهِ ومات، وكذلك يروى أن المعتضد عذب وزيرهُ (إسماعيل بن بليل) بأن إتخذ له تغاراً كبيراً وملئ إسفيداجاً(*) حياً وبَلَهْ، ثم جعل بالعجل رأس إسماعيل فيه إلى اخر عنقهِ وشيء من صدرهِ وأمسك حتى جمد الإسفيداج، فلم يزل كذلك حتى مات[2]، أما عن تعذيب المعتضد لحمل المتهمين على الإقرار، فيروى أن المعتضد قد إحتال على أحد اللصوص بكل حيلة، وعذبهُ ألوان العذاب فلم يقر بسرقتهِ، ثم إحتال عليهِ بحيلةٍ أخرى فأقر السارق، وهو لا يعي، وأرشد إلى موضع المسروق، فأمر المعتضد بأن تُشَد يداهُ ورجلاهُ، ووضع منفاخاً في دبرهِ، وحشا قطناً في أذنيهِ وفمهِ وخيشومهِ، وظل ينفخ فيهِ حتي أصبحَ كالزق(*) المنفوخ وورمت سائر أعضائهِ حتى كاد أن ينشق، ثم أمر ففصدَ لهُ عرقان فوق الجبين، فخرجت الريح منها مع الدم، إلى أن خمدَ وتلف.[3]

---

* وهو أحمد المعتضد بالله احمد ابو العباس بن ولي العهد الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد خليفة العباسي،ولد سنة 242هـ، وتوفي289هـ.

1 عبد الأمير المهنا وحسين مرتضي، مرجع سابق،ص55.

* الإسفيداج أو الإسبيداج :وتسمى بالرصاص الأبيض، وكيميائيا هي كربونات الرصاص الطبيعي، وهي مادة لزجة سامة تستعمل في أعمال الطلاء.

2 محمد بن طارية واخرون، مرجع سابق، ص44،45.

* الزق: هو وعاء من الجلد يُملأ بالماء أو اللبن أو الخمر أو نحوها.

3 محمد بن طارية واخرون، المرجع سابق، ص44 وما بعدها.

ثالثاً - التعذيب في عصر المماليك :

تطبع أمراء المماليك بالشدة والقسوة خاصة في معاملة الخصوم نظراً إلى تربية العسكرية لهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل وممارسات تعذيب غير مسبوقة تحدث أكبر ضرر وألم بالخصوم، وكانت الثقة بين الحكام وأعوانهم دائماً ما يشوبها الإضطراب، ناهيك عن عدم الثقة بينهم وبين المحكومين الرعايا، وأصبح العرف السائد لديهم هو الإنتقام والتشفي من الخصوم عبر التعذيب كوسيلة للإستقرار خلال فترة ولايتهم.

واشتهر هذا العصر بممارسة التعذيب المميت، ومن أبشع هذه الممارسات تعليق الشخص بخطاف في حنكهِ، والخطاف هو الحديدة المعوجة تشبه الكلوب ويخطف بها الشيء، والحنك هو باطن أعلى الفم من الداخل أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين، وقد إبتكر هذهِ العقوبة والي بر دمشق وهو الأمير علاء الدين علي بن الحسن المرواني، وفي سنة (755هـ ، 1354م) إبتكر الأمير مجد الدين موسى الهذباني عقوبة شديدة، حيث أدخل إلى أحد الأشخاص بِمُزَين وحلق رأسهُ ثم شق جلد رأسهِ بسكين، وقام بحشو جراح هذا الشخص بالخنافس، ثم ألبس رأسهُ طاسةً من النحاس محمية بالنار، وعندما أحست الخنافس الحرارة سعت لتخرج فلم تستطع، وقامت بنقب وحفر جراح الشخص حتى هلك، وأستعمل في ذلك الوقت أسلوب العصر وغالباً ما كان يستعمل لحمل المذنب على الإعتراف بما لديهِ من أموال أو الإخبار عن أسماء من عصى، وهذا الأسلوب يتمثل في آلة تسمى المعصرة مكونة من خشبتين مربوطتين ببعضهما يوضع بينهما وجه المذنب أو رأسهُ أو رجلاهُ أو يداهُ، ثم تُشد شداً وثيقاً الأمر الذي يؤدي لكسر العظام بين الخشبتين.(1)

---

[1] سعود محمد العصفور، وسائل التعذيب في العصر المملوكي، بحث، مجلة حوليات اداب عين شمس، المجلد 31 ، مارس 2003م، ص80 وما بعدها.

الفصل الأول

ماهية جريمة التعذيب

المبحث الأول - التعريف بجريمة التعذيب

المبحث الثاني - تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم

الفصل الأول

ماهية جريمة التعذيب

تمهيد وتقسيم :

بالرغم من الإستهجان العالمي للممارسات والأساليب التي تتسبب في المعاناة البدنية والنفسية للإنسان، التي تظهر أساساً في التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية في حقهِ، سواء من قبل الأفراد العاديين أم المسؤولين، ووجود التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية التي تجرم أفعال التعذيب بكافة صورها، والتأكيد على تجريمها ونبذها ومكافحتها على أقاليمها والحث على ملاحقة مرتكبيها والعقاب على من يدان بها إلا أنها ظلت ظاهرة موجودة أمام العيان، وتلقي بظلالها في العديد من الدول .

وقبل الخوض في دراسة جريمة التعذيب فإنهُ لزاماً علينا بيان ماهيتها وتمييزها عن غيرها من الصور المشابهة لها، حيث ندرس في المبحث الأول التعريف بجريمة التعذيب ونتناول تعريف وخصائص جريمة التعذيب، وفي المبحث الثاني نتناول تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم على المستوى الوطني أو الدولي كونها تعد أشد صورة من صور المعاملة اللاإنسانية والقاسية والحاطة من الكرامة.

المبحث الأول

التعريف بجريمة التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الماسة بأهم حق من حقوق الإنسان التي تكفلت التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للأخلاق والمعاملة الإنسانية حمايتها، وفرضت على الدول واجب إحترام هذه الحقوق وعدم المساس أو التعدي عليها لأي سبب أو تحت أي ظرف أو مبرر، وصون النفس البشرية وعدم المساس بالسلامة الجسدية.

وتظهر أهمية تحديد مفهوم جريمة التعذيب في اتفاق كافة التشريعات الوطنية على تجريمها وهذا التجريم يتطلب دراسة النصوص القانونية والإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت تجريم التعذيب بكافة صورها، كما يتطلب هذا فهم ومعرفة هذا التعريف ودراسة الخصائص المميزة لجريمة التعذيب، وتمييزها عن غيرها من الجرائم الوطنية والدولية.

ومن هنا سيشتمل هذا المبحث في المطلب الاول على تعريف التعذيب لغةً وإصطلاحاً وفقاً لما نصت عليهِ التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، وما ذهبت إليهِ المحاكم الوطنية أو الإقليمية في تفسيرها للنصوص المتعلقة بهذهِ الجريمة، والمطلب الثاني دراسة خصائصها.

المطلب الأول

تعريف جريمة التعذيب

لايوجد تعريف جامع مانع لجريمة التعذيب وقد إختلف الفقه والتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية في تعريفها، وسنتناول في هذا المطلب تعريفها لغةً واصطلاحاً، وتشريعاً وقضاءً ودولياً، كالآتي :

الفرع الأول

تعريف التعذيب لغةً وإصطلاحاً

أولاً - التعذيب في اللغة:

للتعذيب مرادفات عديدة، وتعطي مفاهيم متنوعة حسب دلالة الكلمة المستخدمة والغاية منها، وقد جاء في كلام العرب بمعنى الضرب، ثم أُستعملَ بمعنى عقوبةٍ مؤلمة، وهي في الحالتين تتعلق بالضرر الواقع على الأخرين، والضرر في معناهُ اللغوي العام هو الفعل ألذي يتضمن أداءً ضاراً فيهِ مضارةً وإلجاء قسري بالآخرين.[1]

والتعذيب هو من أصل عَذَبَ، يُعَذِبُ، تعذيباً، ويقال : عَذَبَهُ تعذيباً أي منعَهُ و فطمهُ عن شئٍ ما، ويقال أعْذَبَ عن الشئ أي إمتنع عنهُ، ويقال قديماً : الرجلُ عَذَبَ الرجلْ أي منعهُ من الأكل والشرب، ويقول إبن فارس : عذبتهُ تعذيباً أي فطمتهُ، وهذا من أصل الإمتناع عن المأكل والمشرب، ويأتي التعذيب بمعنى العقوبة والنكال وذلك في قولهِ تعالى:(وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُون)[2]، وبذلك تدل الآية الكريمة السابقة أن التفسير اللغوي للتعذيب هو كل ما يؤدي إلى الإضرار والقسوة أو الضرب والمنع، ويقال أن مصدر التعذيب العقوبة والتنكيل ، ولقد إستعيرت كلمة التعذيب من كل شدة ويقصد بها : الإيذاء الجسدي سواء أكان بدنياً أم نفسياً، ويندرج التعذيب تحت صور

[1] جلال محمود عساف، جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الأردني والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،2017م،ص14.
[2] سورة المؤمنون ، الآية 76.

الضرب والجرح والقيد بالأغلال والحرمان من الأكل أو النوم، وعذاب جمعها عذابات أو أعذبة، وهو كل ما شق على الإنسان وصعب عليهِ وإمتنع عنهُ أو مُنعَ عنهُ.[1]

ويُقال في لسان العرب : التعذيب هو إكثار الضرب بِعَذبَةِ السوط وجمعها عُذُب أي طرفُها أو السلاح أو اللعن، والتعذيب أصلهُ في كلام العرب الضرب ثم أُستعمل في عقوبةٍ مؤلمةٍ ثم أستعير للأمور الشاقة، والعذب هو النكال والعقوبة و يُقال عذبتهُ تعذيباً وعذاباً.[2]

ويلاحظ من السرد السابق أن كلمة التعذيب لغةً تدور جلها في معنى واحد آلا وهو المنع والضرب والشدة، إضافةً الى النكال والعقوبة وما فيه مشقة على النفس، سواء تعاظم حتى بلغ القتل أم كان يسيراً فيه جرحٌ لكرامة الإنسان وإمتهانها، وسواء تعلق بالإيذاء الجسدي أو النفسي الواقع على الفرد، فهذه المعاني لها مدلول أن جميعها كلمات غير محمودة في التوصيف والتعبير عنها.

ثانياً - التعذيب إصطلاحاً :

لقد تعددت التعريفات الإصطلاحية لدى شراح القانون في مسألة التعذيب، وقد كان الإختلاف في التعريفات يكمن في تحديد الضوابط لوصف التعذيب، وكانت أهم التعريفات هي :

أ- تعريف الفقيه (دوفي _ duffy) : عرف التعذيب بأنه المعاملة اللاإنسانية التي إحتوت على المعاناة العقلية والجسدية التي تُفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الإعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة [3]، وقد كان النقد الموجه لهذا التعريف أنه حصر الغرض من التعذيب وأخرج القصد العام للجريمة ولم يشر إلى الصفة الرسمية للمُعَذِب الجاني.

ب- تعريف الفقيه (فيرون_veron) : عرف التعذيب بإنهُ أعمال عنف شديدة الجسامة التي تقع إعتداءًعلى سلامة المجني عليه دون أن يتوفر لدى الجاني نية إزهاق روحهِ،

---

[1] شافية بالخطاب، جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس كلية الحقوق، الجزائر، 2016م، ص8.

[2] ناصر مبارك الجميعة، التمييز بين جريمتي التعذيب وإستعمال القسوة، بحث، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلد49، عدد2، 2007م، ص205.

[3] حسن بن مهني، مرجع سابق، ص55.

وبنفس الوتيرة فقد تم إنتقاد تعريف فيرون بأنه حصر الجانب المادي (الأعمال المادية)، بينما التعذيب يشمل أيضاً الجانب المعنوي، وهو ما يكون بالتهديد أو غيرهِ دون أن يمارس الجاني المُعَذِب أي أعمال مادية، كذلك عدم الإشارة إلى الرابطة الرسمية للمُعَّذِب، غير أن من حسنات هذا التعريف أنه لم يقتصر على باعث أو غاية معينة، مما جعل الجريمة تتحقق بمجرد توفر القصد العام دون الخاص.[1]

ج- تعريف الفقيه (بيكاريا_beccaria) : عرف التعذيب أنهُ الإيذاء والقسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه بهِ لإجبارهِ على الإعتراف بجريمة أو لإزالة التضارب في أقوالهِ أو للبوح بأسماء شركائهِ أو لإستخلاص دليل من شاهد ممتنع عن الإدلاء بالحقيقة، وهذا التعريف برغم من تطرقهِ لأغراض التعذيب إلا أنهُ لم يقم بتحديد صفة الجاني صراحةً.[2]

د- تعريف الفقيه (جيمس رينلودس _ james renolds) : عرف التعذيب بأنهُ السلوك الذي يستشعر أي إنسان في العالم المتحضر أنه تعذيب، فالحبس الإنفرادي مثلاً إن طُبِقَ في ظروف القصد من ورائها التحقير أو الإهانة أو الإكراه أو أي إيلام معنوي فهو تعذيب.[3]

هـ - تعريف (الجمعية الطبية العالمية W.M.A) : فقد إعتمدت الجمعية بسنة 1975م بطوكيو تعريف التعذيب وقد صاغ هذا التعريف الطبيب الدنماركي الراحل (ينس دوغارد)، ويعد هذا التعريف مناسباً جداً لأعوان الصحة فعرف التعذيب بأنهُ : (الآلام الجسدية أو الذهنية، التي يلحقها إلى احد ما بصفة متعمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر، شخص أو عدة أشخاص، يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناءً على أوامر سلطة ما، للحصول بالقوة على معلومات أو إعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سببٍ اخر)، حيث نفهم من خلال هذا التعريف أنه مسار ديناميكي يبدأ بالإيقاف ويستلزم جملة من

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله اللحيدان، التعويض عن تعذيب المتهم وفق إتفاقية مناهضة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية ، السعودية، 1432هـ 2010م، ص30.

[2] زينة عبد الحكيم، مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019م، ص52.

[3] إسراء عابدين نور الدائم، جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والإتفاقيات والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير،جامعة النيلين كلية الدراسات العليا، السودان،2017م، ص7.

الحوادث الصادمة التي توجد في أوقات وأماكن مختلفة وينتهي بإطلاق سراح الضحية أو موتها.[1]

و- تعريف الموسوعة العربية العالمية : عرفت التعذيب على أنهُ إستخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنياً بالألم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية، وإستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والإمتثال التام لما هو مطلوب.[2]

وقد عرف أخرون من البُحاث العرب التعذيب ومنهم الدكتور محمد يوسف علوان بأنهُ : كل قوة مادية خارجية تقع على الشخص وتستطيل إلى جسمهِ ويكون من نتيجتها أن تسلبهُ الإرادة نهائياً بحيث تشل حرية الإختيار أو تؤثر فيها نسبياً، فيترك لها فرصة التعبير ولكن على غير رغبتها [3]، وهذا التعريف نرجحهُ.

ز- تعريف التعذيب في الشريعة الإسلامية : لم يرد تعريف محدد للتعذيب لا في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، إلا أن هناك العديد من الآيات والأحاديث تحث في مجملها على عدم تعريض الناس بعضهم لبعض بأي نوع من أنواع الإيذاء أو الإعتداء، والسائد لدى فقهاء المسلمين رحمة الله عليهم جميعاً، أن المعنى الإصطلاحي هو نفسهُ المعنى اللغوي للتعذيب، ومن الصعوبة أن نجد تعريفاً بمسمى التعذيب عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وما يقارب هذا المعنى نجدهُ في باب الإكراه [4]، فيقول الله تعالى في كتابهِ الكريم : (إلا من أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمَانْ).[5]

وعرف الشافعي الإكراه أنهُ قال : الإكراهُ هو أن يصير الرجلُ في يدي من لايقدر على الإمتناع منهُ، من سلطانٍ أو لصْ، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المُكْرَهُ يخافُ

---

[1] لونه ياعكبسون ،كنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب الصدمات وإعادة التأهيل، مترجم من قبل سيف الدين دغفوس وشكري المبخوت ومحمد الشيباني، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب،طبعة الاولي ، الدنمارك ،2000م ، ص18.

[2] محمد الشركسي، جريمة التعذيب في التشريع الليبي، بحث، المجلة الليبية العالمية، العدد 36، 2018م، ص8.

[3] احمد صالح المطرودي، مرجع سابق، ص33.

[4] احمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص25.

[5] سورة النحل، الآية (106).

خوفاً عليهِ دلالة أنهُ إن إمتنع من قول ما أُمرَ بـهِ، يبلُغُ بـهِ العذاب المُؤلِمْ، أو أكثر منـهُ أو إتلاف نفسهِ.[1]

وقد عرف كذلك بعض الفقهاء الإكراه بأنهُ : (فعلٌ يفعلهُ الإنسانُ بغيرهِ، فيزولُ رضـاهُ ويفسدُ إختيارهِ)، أو هو (عبارة عن تهديدِ الغيرِ على ما هددَ بمكروهٍ على أمرٍ بحيثُ ينتفي بهِ رضاهُ)، أو هو (ما يفعلُ بالإنسانِ مما يضُرُهُ أو يُؤْلِمَهُ).[2]

وللإكراهِ أنواعٌ كثيرة كالتجويع والتخويف والتهديد والقيد والضرب والحبس، وإذا ما أقر المتهمُ مكرهاً بأي نوع لم يصح إقرارهُ لفسادِ إختيارهِ [3]، فمن شروط صحة الإقرار أن يكون المُقِرُ مختاراً، والإختيارُ يعني أن يكونَ المُقرُ حُرَ الإرادة فيما يقرُ بـهِ، بحيثُ لا يقع على إرادتهِ ضغط يؤثر في مطابقةِ إقرارهِ لحقيقةَ حالـهِ، فـإذا لـم يكن حـراً فـي إرادتـهِ بأن كانَ مكرهاً، فإنهُ لا يعتدُ بهِ، وهذا ما أجمع عليهِ أهل العلم، فيقول فـي هذا إبنُ قدامـة في المغني : (ولا يصحُ الإقرارُ إلا من عاقلٍ مختارٍ لا نعلمُ في هذا خلافاً).[4]

ويعد باب الإكراه في الشريعةِ الإسلامية باباً واسعاً لا يسعفنا تناول كافةِ جوانبـهِ ضـمن هذه الدراسة، لكن ما يُلاحظ أن فقهاء الشريعة لم يتطرقوا إلـى مسـألة التعذيب بمفهومـهِ الحديث، فعلاقـة الإكراه بالتعذيب كانـت تتعلـق بالمسؤولية الجنائيـة بحـق المُكْرَه نفسـهُ، فالتعذيب يُعتبرُ من ضمنِ الوسائلِ التي يتحقق بها الإكراهُ.[5]

---

1 عبد الرحمن بن عبد الله اللحيدان، مرجع سابق، ص28.

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بدون طبعة، بدون تـاريخ، بيروت، ص563.

3 بندر بن فهد السويلم، مرجع سابق، ص180.

4 عبد الله مبروك النجار، حكم التعذيب للإقرار بالتهمة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001م، ص11.

5 عبد الله مبروك النجار، المرجع سابق، ص11.

الفرع الثاني

تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية

غالباً ما تقتصر النصوص التشريعية المعاصرة على تجريم أفعال التعذيب دون التعرض لتعريفها وهذا هو السائد في أغلب الجرائم، ومرد ذلك لسببين أولها ترك المشرع مسألة التعريف للفقه وللقضاء، وثانيها مخافة ألا يكون التعريف التشريعي شاملاً لكافة صور التعذيب، ولهذين السببين يتجنب المشرع وضع تعريفات للأفعال التي يجرمها، وضمن هذا السياق نجد أن أغلب التشريعات تطرقت إلى تجريم التعذيب دون التعرض إلى تعريفه.

وقد تلجأ التشريعات الوطنية التي عرفت التعذيب إلى احد الأسلوبين، إما التعريف الواسع وهو شمولهُ لأكبر عدد ممكن من الأفعال والغايات التي في ظروف معينة يُفهم أنها أعمال تعذيب، وإما التعريف الضيق الذي يقتصرالتعذيب على أفعال معينة أو لتحقيق هدف معين كالحصول على المعلومات أو الإعترافات أو الإنتقام.

وسنتناول تعريف التعذيب ضمن التشريعات الوطنية على النحو الآتي :

أ- **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني :** قد عرف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003م في المادة 1/303 على التعريف بالتعذيب حيثُ نص: (أي عمل ينتج عنهُ ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يلحق عمداً بشخصٍ ما، بقصد الحصول على معلومات أو على إعتراف معاقب عليهِ، في شأن فعلٍ إرتكبهُ هو أو يشتبه أنهُ إرتكبهُ هو أو أي شخصٍ آخر أو تخويفهُ أو إرغامهُ هو أو أي شخصٍ آخر على ذلك...).[1]

ب- **قانون تجريم ممارسة التعذيب المغربي :** وقد عَرف التعذيب وفقاً لقانون رقم 43-4 لسنة 2006م المغربي المتعلق بتجريم ممارسة التعذيب بأنهُ: (يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا القانون كل إيذاء يسبب ألماً أو عذاباً جسدياً أو نفسياً يرتكبهُ عمداً موظف عمومي أو يحرض عليهِ أو يوافق عليهِ أو يسكت عنهُ، في حقِ شخصٍ لتخويفهُ أو إرغامهِ أو إرغام شخصٍ اخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو إعتراف، بهدف معاقبتهِ على عملٍ

[1] كامل ديب مطر، جريمة التعذيب أثناء التحقيق الجنائي في القانون الفلسطيني، بحث، مجلة حامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثالث،2015م، ص137، كذلك أنظر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003م في google.

إرتكبهُ أو يشتبه في أنهُ إرتكبهُ هو أو شخصٌ ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي يقوم على التمييز أياً كان نوعهُ، ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العذاب الناتج عن العقوبات القانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها).[1]

ج- **النصوص التشريعية السورية :** نص قانون العقوبات السوري بالمادة 391 عقوبات سوري على تعريف التعذيب وفقاً للمفهوم الضيق بنصها المعنون: (إنتزاع الإقرار والمعلومات) ونصت على : (من سامَ شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبةً منهُ للحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقبَ بالحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات).[2]

د- **النصوص التشريعية في القانون البرتغالي والأسباني :** تطرق كلاً من المشرع البرتغالي والإسباني إلي تعريف التعذيب، حيث أن الأول نص في م (3/243) من قانون عقوباتهِ لسنة 1995م: (التعذيب يعني قيام الموظف بتجاوز حدود القانون المرسومة من أجل إنتزاع إعتراف متهم)، أما في قانون العقوبات الإسباني لسنة 1995م الذي دخل حيز النفاذ بسنة 1996م فقد نص في م (1/174) منهُ على: (يكون الموظف العام قد إرتكب التعذيب إذا قام متجاوزاً لحدود وظيفتهِ، وبغرض الحصول على إعترافات أو معلومات من أي شخص أو بغرض معاقبتهِ على عملٍ إرتكبهُ أو يشك في أنهُ كانت بطبيعتها أو بحسب مدتها أو غيرها من الملابسات تسبب لهُ عذاباً جسدياً أوعقلياً أو تجر إلى قمع أو تقليص قدراتهِ الوجدانية أو التمييزية أو المتعلقة بإتخاذ القرارات أو تمس بأي طريقة أخرى كيانهُ المعنوي).[3]

ه- **قانون العقوبات الإنجليزي :** تتضمن المادة (43) من قانون العقوبات الإنجليزي معاقبة الجاني الذي يمارس التهديد بالإعتداء على المجني عليهِ ويتضمن هذا التهديد كل فعل يصدر من الجاني وينبئ عن إعتداء وشيك على سلامة جسم المجني عليهِ فيولد لديهِ إحساساً بالخوف من هذا التعدي بقصد حملهِ على الإعتراف، كما تتضمن المادة (47) من نفس ذات القانون على معاقبة الجاني الذي يمارس أفعال التعذيب البدنية والنفسية

---

[1] خالد الشرقاوي، جرائم التعذيب والقانون المغربي، مقالة،موقع المحامي.نت، منشور بتاريخ 2017/03/12م.

[2] جعفر صالح طراونة، جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين مواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، 2014م، ص19.

[3] رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، العراق، 2003م، ص 59،60.

الماسة بسلامة جسد المجني عليهِ، ولا يشترط أن يكون الفعل على درجة معينة من الجسامة بل يكفي أن ينال الفعل من السلامة الجسدية للمجني عليهِ بأي قدر.[1]

و- **قانون (10) لسنة 2013م لتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز الليبي :** ترى منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها حول أوليات الإصلاح التشريعي في ليبيا أن القانون الليبي لا يتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق مع التعريف الوارد في القانون الدولي، وكذلك فقد أوصت في تقريرها على ضمان إحتواء قانون رقم 10 لسنة 2013م على إدراج تعريفات للتعذيب والإخفاء القسري والتمييز تلبي الحد الأدنى لمعايير القانون الدولي[2]، حيث نصت مادة 2 من هذا القانون : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسهِ أو أمر غيرهُ بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية، بشخصٍ معتقل تحت سيطرتهِ لأجبارهِ على الإعتراف بما إرتكبهُ أو بما لم يرتكبهُ أو بسبب التمييز أياً كان نوعهُ أو بسبب الإنتقام أياً كان الدافع.....)، وقد كان نص هذهِ المادة أفضل من ما نصت المادة 435 من قانون العقوبات الليبي المعنونة بتعذيب المسجونين والتي نصت : (كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسهِ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر)، فكلا النصين الأخيرين لم يرد فيهما تعريفاً للتعذيب، إضافةً إلى وقوع المشرع في تناقض بين عنوان المادة ونص المادة في قانون العقوبات، فالمتهم يمكن أن يكون محبوساً إحتياطياً أو مفرج عنهُ.[3]

ونؤيد الرأي الذي يرى بأنهُ لا يشترط على التشريعات تعريف التعذيب، لأن أي تعريف لهذه الجريمة لا يعد جامعاً ومانعاً لها، وحتى لو كان كذلك في وقتٍ معين قد لا يكون كذلك في وقتٍ اخر، ولا يمكن الإلمام بما سوف يستجد من أفعال لهذه الجريمة، وهذا ما إتبعهُ المشرع الفرنسي حيث قد ترك المسألة الى إجتهاد الفقهاء، فقد عرف بعض الفقه في فرنسا التعذيب بأنهُ: (أعمال عنف شديدة الجسامة التي تقع إعتداءً على سلامة جسم المجني عليه).[4]

---

[1] علاء الدين زكي مرسي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم ط، الاسكندرية، 2013م، ص315,314.

[2] تقرير هيومن رايتس ووتش، (أولويات الإصلاح التشريعي، خارطة الطريق لحقوق الانسان لليبيا الجديدة)، مقدم في يناير 2014م، انظر : http//www.hrw.org/ar/reports/2014/01/21

[3] أنظر قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، وقانون العقوبات الليبي في google.

[4] محمد أبو العلا، الإتجاهات الحديثة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحث، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 1997م، ص90.

الفرع الثالث

تعريف التعذيب في أحكام المحاكم الوطنية والإقليمية

أولاً - تعريف التعذيب في أحكام المحاكم الوطنية :

أ- **أحكام القضاء المصري:** تناولت العديد من المحاكم الجنائية المصرية تعريف التعذيب، فقد قضت محكمة النقض المصرية في 1948/11/23م ، بأن إيثاق يدي المجني وقيد رجليهِ بالحبال وإصابتهِ من ذلك بسحجات وورم يعد تعذيباً جسدياً[1]، وعرفت محكمة جنايات طنطا التعذيب أنهُ : (الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعلهُ ويفت من عزيمة المُعَذَبْ فيحملهُ إلى قبول بلاء الإعتراف للخلاص منهُ)[2]، وعرفتهُ محكمة جنايات الحسينية في حيثيات قرار حكم جناية رقم (3856) لسنة 1986م جنايات الحسينية أنهُ : (عبارة عن إعتداء على المتهم أو إيذائهِ مادياً أومعنوياً، وهو بهذا المعنى يعد صورة من صور العنف أو الإكراه، وهو يشمل نوعين، التعذيب المادي وهو يتسع لضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان، ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية، والتعذيب المعنوي وفيه تتجه إرادة الجاني إلى إذلال النفس بقصد حملها على الإعتراف)[3]، وذهبت محكمة جنايات الزقازيق بأن التعذيب هو اعتداء على المتهم أو إيذائهِ مادياً أو معنوياً وأن التعذيب صورة من صور العنف و الإكراه ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية، أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الإعتراف.[4]

ب- **المحاكم الأمريكية :** لم تعرف صراحةً المحاكم الأمريكية التعذيب، وإنما اعتبرت بعض الممارسات التي يقوم بها الأشخاص تشكل تعذيباً، وهي سبع ممارسات (الضرب المبرح بالعصي والهروات، والتهديد بالموت، والحرق بالسجائر، والتعريض للصدمات الكهربائية

---

[1] عبد الحكيم ذنوس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل كلية القانون ،2003م، العراق، ص169، مشار اليه.

[2] حكم محكمة جنايات طنطا، 1948/06/28م، منشور في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج27،الدار العربية للموسوعات، بيروت ،ص57.

[3] عبد الفتاح أمين ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011م، ص6.

[4] علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص84.

في الخصيتين، والإغتصاب أو التحرش الجنسي، وإجبار السجين على مشاهدة تعذيب شخص اخر).[1]

ثانياً - تعريف التعذيب في أحكام المحاكم الإقليمية :

أ- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :** أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (أيدن/ تركيا)، إلى مجموع الأفعال البدنية والعقلية البدنية التي تعرضت لها الضحية وبالأخص فعل الإغتصاب للقول بوجود تعذيب، وقد تعرضت المشتكية بالإضافة للإغتصاب إلى أعمال عنف شتى من الضرب والركل والتعرية والتعريض إلى ضغط ماء عالٍ، وأوضحت المحكمة أنها لا تستطيع الفصل بين الإغتصاب وغيرهِ من أعمال العنف الاخرى التي مورست ضد الضحية، وأنها بالنتيجة خلصت إلى وجود تعذيب على أساس مجمل أو مجموع الأفعال المرتكبة دون أن تفصل بينها وتستند على إحداها دون الاخرى، وكما أشارت ذات المحكمة في قضية (ماسلوفا ونالباندوف/ روسيا) إلى وجود التعذيب على أساس مجموع أعمال العنف التي تعرض الضحايا لها، بتغطية الرأس وربط القدمين واليدين، وربط القدم بالرأس وإلباس أقنعة الغاز والصدمات الكهربائية والإغتصاب المتكرر بقسوة.[2]

ب- **محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان :** تبنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي قضية (تايبي/ الإكوادور) قضت المحكمة بوجود التعذيب إنطلاقاً من جملة الأفعال التي مورست ضد الضحية خلال شهرين من الزمن، مثل إحراق ساقيهِ بالسجائر وتعريض عضوهُ التناسلي لصدمات كهربائية، والضرب على الرأس والجسد، وقد ذهبت المحكمة إلى أن هذهِ الأفعال مجتمعة تشكل تعذيباً وفقاً للمادة (5) من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمواد (1، 6، 8) من إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليها [3]، والتي سنتناولها لاحقاً.

---

[1] تقرير هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 2011/07/12م، تحت عنوان (التعذيب عواقب من الإفلات)، أنظر الموقع : http//:hrw.org/ara/report/2011/07/12/256231.

[2] محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيرهُ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحث، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 54، ابريل 2013م، ص444.

[3] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 445.

الفرع الرابع

تعريف التعذيب دولياً

يعارض المجتمع الدولي حدوث ممارسات التعذيب، فلا تكاد أن تخلو إتفاقية من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلا وقد جرمت التعذيب وذلك بإتباع سياسة الحظر والمنع، كونها أبرز صور الإنتهاكات في النزاعات المسلحة الدولية والإضطرابات الداخلية للدول، إلا أن إشكالية التعريف لجريمة التعذيب تمحورت علي نطاق المجتمع الدولي كذلك، فكان لزاماً شمول التعريف الدولي لكل جوانبهِ و أشكالهِ، درءً لأي نقصٍ فيهِ أو لإكتساء النص بالضبابية، وسنأخذ محور التعريف الدولي للتعذيب عبر الآتي:

أولاً - تعريف التعذيب وفقاً لإعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة 1975م وإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م :

في ديسمبر سنة 1975م صدر الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرهُ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكان مردهُ ما ظهر في تقارير العديد من الدول خاصةً في أفريقيا وأمريكا اللاتنية من إنتهاكات لحقوق الإنسان، وقد تم تعريف التعذيب في المادة الأولى من هذا الإعلان بنصها : (لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنهُ ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يتم إلحاقهُ عمداً بشخصٍ ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريضٍ منهُ، لأغراض مثل: الحصول من هذا الشخص أو من شخصٍ آخر على معلومات أو إعتراف، أو معاقبتهِ على عملٍ إرتكبهُ أو يشتبه أنهُ ارتكبهُ، أو تخويفهِ أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) [1]، ونرى بأن هذا الإعلان قد توسع كثيراً عن مفهوم التعذيب في التشريعات الوطنية وقضاء المحاكم الوطنية.

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، دار الشروق ،ط1، القاهرة،2003م، ص691.

وعرفت إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م التعذيب بناءً على هذا الإعلان بنصها في مادة 1 بأنهُ : (لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالتعذيب أي عملٍ ينتج عنهُ ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخصٍ ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبتهِ على عملٍ إرتكبهُ أو يشتبه في أنهُ إرتكبهُ هو أو شخصٍ ثالث، أو تخويفهُ أو إرغامهُ هو أو أي شخصٍ ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي يقوم على التمييز أياً كان نوعهُ، أو يحرض عليهِ أو يوافق عليهِ أو يسكت عنهُ موظف رسمي أو أي شخصٍ اخر يتصرف بصفتهِ الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن العقوبات القانونية أو الملازم لهذهِ العقوبات، أو الذي يكون نتيجةً عرضيةً لها)[1]، وقد أرسى هذا التعريف تحديد المعالم الأساسية لجريمة التعذيب وصورها وغايتها.

ثانياً - تعريف اللجان الدولية للتعذيب :

بالرغم من التعريفين السابقين فإن لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م قد أكدت في تعليقها العام رقم 2 والمؤرخ في 2008/01/24م، على إمكانية الدول الأعضاء تقديم تعريف يوفر حماية أكبر ويعزز الغرض من الإتفاقية آلا وهو القضاء على كافة أشكال العنف في المجتمع[2]، وهذا التعليق في رأينا يدل على شعور اللجنة بوجود بعض القصور في التعريف التي تضمنتهُ الإتفاقية لذا تركت اللجنة المجال للدول الأعضاء لتدراكهِ، أما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد كانت أكثر دقة من لجنة مناهضة التعذيب، بأن عرفت التعذيب بأنهُ : (لفظ يقصد بهِ كل فعلٍ يسبب إيلاماً أو معاناةً جسدية أو عقلية، متى كان ذلك قد وقع عمداً من موظفٍ عام أو من في حكمهِ، على شخصٍ لإنتزاع معلومات أو إعتراف منهُ، أو من شخصٍ آخر عن جريمةٍ إرتكبها أو يشتبه في أنهُ هو مرتكبها)[3]، فتعريف لجنة حقوق الإنسان كذلك إعتراها شئٌ من النقصان، آلا وهو إشتراطها إلى أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة موظفاً عاماً، أو من في حكمهِ وهذا الأمر قد عالجُه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرهُ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة في قرارها رقم (46/39) في 1984/12/10م، وتاريخ نفاذها 1987/06/26م.

[2] محمد نادي، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي، مقالة، مجلة محكم الإلكترونية، منشور بتاريخ 2020/06/25م.

[3] احمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق ، ص24

ثالثاً - تعريف التعذيب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م :

قدمت الفقرة الثانية البند (هـ) من المادة 7 من نظام روما الأساسي تعريفاً للتعذيب بأن نصت : (يعني التعذيب إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخصٍ موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرتهِ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءً منها أو نتيجةً لها)[1]، هذا التعريف يختلف عن سائر التعريفات السابقة في كونهُ لم تشترط إرتكاب التعذيب على يد الموظفين الرسميين أو بالتحريض منهم، فيقع أيضاً من وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية، أو من أفراد عاديين، طالما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، بمعنى آخر أن العامل الذي يجعل جريمة التعذيب جريمة دولية تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي ظروف الإعتداء المصاحبة للفعل المجرم بحد ذاتها[2]، كما أن هذا التعريف لم يشترط أن يكون الهدف أوالغاية من التعذيب مثل الحصول على المعلومات أو الحصول على الإعتراف أو للمعاقبة أو للتخويف أو للإذلال أو لإكراه الضحية.[3]

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/07/17م ودخوله حيز النفاذ في 2002م، للمزيد أنظر نظام روما الأساسي على google.com.

[2] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، صادر ناشرون، ط1، بيروت، 2015م، ص 263.

[3] صندرة بوشمال، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2017م، ص 220.

المطلب الثاني

خصائص جريمة التعذيب

أكد المجتمع الدولي إحترام حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية، وأصبحت جريمة التعذيب محظورة، و تم التأكيد على تجريمها على المستويين الداخلي والدولي، وعليهِ سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي :

الفرع الأول

إزدواج التجريم

تم حظر التعذيب في القرن الثامن عشر، بعد أن هاجم الفلاسفة والمفكرون استعمال الوسائل الوحشية في التحقيق[1]، ومنهم الفقيه بنتام الذي يرى أن معيار التجريم الذي يجب أن يتقيد بهِ المشرع عند وضع سياسة التجريم هو تحقيق (المصلحة أو المنفعة العامة)، فالدولة التي لها حق التجريم يجب عليها أن تهدف من ذلك مصلحة المجتمع وأن لا تتجاوزها عند وضع النص الجنائي، بمعنى أن يكون مناط التجريم هو الضرر الذي يحدثهُ الفعل بالمجتمع ولا يجوز أن يكون التجريم لمجرد النوايا والمعتقدات [2]، كما أهتم المجتمع الدولي بالسلامة الجسدية والبدنية للمتهم أثناء التحقيق، فأصبح التعذيب محظوراً داخلياً ودولياً وسنبين فيما يلي التشريعات الليبية التي تناولت تجريم التعذيب وكذلك الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية.

أولاً - النصوص القانونية المناهضة للتعذيب في ليبيا :

أ- **دستور المملكة الليبية لسنة 1951م** : ونصت في المادة (16) على أنهُ : (لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين بهِ).[3]

ب- **قانون العقوبات الليبي عام 1953م، :** ونصت المادة (435) المعنونة (تعذيب المسجونين) على أن : (كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسهِ يعاقب

---

[1] أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص27.

[2] خالد مجيد الجبوري، مرجع سابق، ص26

[3] دستور المملكة الليبية المتحدة لسنة 1951م انظر google.

بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر)، والنقد الموجه لهذه المادة أنها إقتصرت على المتهمين فقط دون سواهم مثل المشتبه بهم.(1)

ج- **الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان عام 1988م :** وضمنت في مبادئها صون حرية وكرامة الإنسان وكفالة حقوقهِ، إلا أنها لم تتطرق للتعذيب بشكل مباشر، ونصت في المبدأ الثاني منها : (... كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة بهِ وإجراء التجارب عليهِ...)، والمبدأ الخامس كذلك الذي نص على أن : (أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري وإستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب ... وينبذون العنف وسيلةً لفرض الأفكار والآراء...)، وقد أدان المبدأ الثامن طرق الإعدام بالتعذيب فنص على أن : (... ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة).(2)

د- **قانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية :** نصت م (6) منه على أن : (سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعهِ)، ونص المشرع في م (17) من نفس القانون على أن : (... ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملتهُ بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية).(3)

ه- **الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م :** لم ترد مسألة التعذيب بصورة مباشرة وصريحة وإنما بصورة عامة في هذا الإعلان، حيث نصت المادة (7)على أن : (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياتهُ الأساسية وتسعى إلى الإنضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض).(4)

و- **قانون 10 لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز :** وهو أول قانون ليبي يحظر ممارسة التعذيب والتطرق إليها تفصيلاً وذلك ضمن م (2) التي نصت: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسهِ أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرتهِ لإجبارهِ على الإعتراف بما

---

[1] قانون العقوبات الليبي، انظر google.

[2] الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988م انظر google.

[3] قانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية أنظر google.

[4] الإعلان الدستوري المؤقت ، اصدر في اغسطس 2011م، انظر google.

ارتكبهُ أو بما لم يرتكبهُ أو بسبب التمييز أياً كان نوعهُ أو بسبب الإنتقام أياً كان الدافع، ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرتهِ على إيقافه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنهُ إيذاء جسيم كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليهِ بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد)، والمميز في هذا القانون أنه قد توسع في مفهوم الفاعل وذلك بالتطرق إلى مسؤولية القادة عبر المادة (5) منهُ.[1]

ز- **البيانات والتصريحات المناهضة للتعذيب في ليبيا :** في سنة 2005م ادعت منظمة (هيومن رايتس ووتش) أن ليبيا يُمارس فيها التعذيب، مستندين على مقابلات بعض المهاجرين الأجانب من الجنسيات الأفريقية المحتجزين بالدولة، وجاء الرد من الحكومة الليبية وقد كان نصهُ : (إن الشعب الليبي يكفل عن طريق كل مؤتمراتهِ الشعبية الأساسية ويؤكد مجدداً في كل وثائقهِ الأساسية مثل إعلان سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية، على ضرورة إلغاء العقوبات المهينة، وقصر كافة العقوبات المقيدة للحرية للحد الأدنى، فلا يسجن إلا من تمثل حريتهُ خطراً على الأخرين، وتفرض أقصى العقوبات على من يعذبون المحتجزين أو يسئون معاملتهم).[2]

ثانياً - الإعلانات والمواثيق المناهضة للتعذيب إقليمياً :

أ- **الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989 م :** جاءت هذه الإتفاقية بناءً على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م التي نصت في م (3) : (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)، وبناءً على هذا النص وضعت الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولان الخاصان بها في سنة 1993م، ومن مميزات الإتفاقية أنها قامت بإنشاء لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو

---

[1] قانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري و التمييز. انظر google، كما ننوه أنهُ قد تم التطرق الى مسألة التعذيب عبر مشروع الدستور الليبي في سنة 2017م في المادة 39 المعنونة (الحق في السلامة الجسدية)، كذلك في المادة 41 المعنونة (الكرامة الإنسانية)، إلا أن هذه المسودة حتي الآن يتم الإعتراض عليها من قبل الشعب ولم تلقي القبول اللازم، الأمر الذي يجعلها ليست بالصورة المطلوبة.

[2] تقرير منظمة (مراقبة حقوق الانسان – هيومن رايتس ووتش)، معنونة (الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين) جزء ثالث، صدر في سبتمبر 2006م، مبني على زيارة فريقها الى الدولة الليبية من فترة (2005/04/20م) الي (2005/05/11م)، ص 67 وما بعدها، وننوه بأنهُ قد أفاد الأمين العام السابق للجنة الشعبية العامة بتاريخ 2005/04/28م أن التعذيب يتعارض تماماً مع سياسة الدولة، وأنهُ لو حدث فأنهُ يأتي نتيجةً لوجود بعض المرضى الذين تجب مساءلتهم، وأضاف أن (الفرق هو ما إذا كان التعذيب سياسة متبعة مع سبق الإصرار أم أنهُ سوء استعمال للسلطة)، وذهب الى أن هذه المشكلة يمكن حلها عن طريق التدريب.

المهينة في م (1) لتطبيق نصوص الإتفاقية، وأن بنودها لا يجوز إبداء التحفظ عليها لدى الدول الأعضاء في الإتفاقية كما نصت م (21) منها [1]،و دور اللجنة هو القيام بالزيارات والتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم، بهدف تدعيم حمايتهم من التعذيب. والنقد الموجه لنصوصها يكمن في عدة مسائل أهمها أن الزيارات والتحقيقات التي تقوم بها اللجنة يمكن الإعتراض عليها من قبل الدول المراد زيارتها من حيث الزمان والمكان المقترحين من قبل اللجنة، ويكون أساس هذا الإعتراض إما بسبب الفوضى الخطيرة لأماكن إحتجاز الأشخاص المراد زيارتهم أو الحالة الصحية للشخص المراد زيارته أو إن كان الشخص المراد زيارته متهماً ويُستجوب معهُ في جريمة خطيرة، أو على أساس الدفاع الوطني أو الأمن العام للدولة المراد زيارتها، ولا يمكن للجنة زيارة الأماكن والمناطق التي تتردد عليها أوتقوم بزيارتها ممثلون أخرون مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً، ونرى أن دور اللجنة الأوربية لمنع التعذيب يعد بمثابة جهاز غير قضائي ذا طبيعة وقائية لحماية حقوق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقط لا غير، ويشار إلى أن الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م، قد مَنحوا صلاحية خاصة لكل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبموجب هذه الصلاحية يحق للجنة والمحكمة النظر في الشكاوي المقدمة من قبل مواطني الدول الأعضاء ضد دولهم نفسها فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان [2]، وقد تم النص في ديسمبر سنة 2000م، ضمن ميثاق الحقوق الأوروبي، والذي أُعتمد بموجب موافقة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية، في فصلها الأول المعنون (الكرامة) وفي المادة 4 منها ذات عنوان (حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة) أن : (لا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة).[3]

ب- **الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987م :** تم النص على الإتفاقية إستناداً لنص الفقرة (2) من م (5) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م، والتي

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، ط1،القاهرة، 2003م، ص 113 وما بعدها.

[2] عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف بين الجريمة والمسئولية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016م، ص89.

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع سابق، ص171.

نصت على : (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مذلة، ويجب إحترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عن معاملة الإشخاص المجردين من حرياتهم)[1]، وعليهِ تم إصدار الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في فبراير 1987م، والإتفاقية الأمريكية أكثر تفصيلاً من الإتفاقية الأوروبية، حيث عَرفتْ التعذيب وأكدت على التوسع في مفهوم الفاعل في م (3) وأقرت بعدم الإعتداد بأوامر الرؤساء والقادة كذريعة لعدم المسئولية الجنائية، وبعدم التذرع بوجود ظروف الحرب أو الطوارئ كمبرر للتعذيب، وأقرت مبدأ التعويض عن جرائم التعذيب للضحايا، وأن يكون هذا المبدأ منصوصاً عليه في التشريعات الداخلية للدول الأطراف بالإتفاقية كما نصت المادة التاسعة منها، وأكدت الإتفاقية على مسألتين وهما : (عدم الإعتداد بالأدلة المتحصلة عن طريق التعذيب وذلك في م (10) إضافةً إلى واجب الدول الأعضاء تدريب موظفيها العموميين كضباط الشرطة مثلاً، للتعامل مع الأشخاص دون إستخدام التعذيب، وخاصة عند الإستجواب أو الإعتقال أو إلقاء القبض عليهم) [2] ، ولم تنشئ الإتفاقية جهاز رقابي، وذلك لأن المحكمة الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لهما صلاحية الإختصاص بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تقوم اللجنة بدور دعم ركائز وقواعد الإتفاقية الأمريكية، وتقوم أيضاً بالزيارات للسجون وتحاول الوصول إلى تسويات ودية بين الأخصام، وإذا لم تنجح اللجنة فإنها تعد تقريراً به توصيات تتعلق بإيقاف التعذيب، وإذا لم تستجب لها الدولة فإنها تحيل القضية للمحكمة الأمريكية [3]، والمحكمة بدورها تختص في الطعون المقدمة لها من قبل اللجنة إذا ما أُنتهكت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتصدر قراراً إستشارياً، وبإمكانها إذا ما رأت أن شخصاً تعرض للتعذيب، أن تقضي بوقف الإنتهاكات وإزالة أثارها عبر إلزام الدولة المنتهكة بعلاج هذه الأثار.[4]

ج- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م :** تم إعداد مشروع لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ليبيريا 1979م، و تأسس عليهِ بسنة 1981م الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك من قبل منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك الاتحاد الافريقي

---

[1] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 31.

[2] التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) ، ترجمة موسي عدوان شريف، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، بدون طبعة، 2008م، ص 106،107.

[3] هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص131.

[4] رزيقة أملول و ليليا جبري، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان_إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م نموذجاً_ رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م، ص27.

حالياً، ودخل حيز التنفيذ سنة 1986م، وقد نص هذا الميثاق في المادة (5) منهُ على ما يتعلق بالتعذيب عبر الآتي : (لكل فرد الحق في إحترام كرامتهِ والإعتراف بشخصيتهِ القانونية، وتحظر كافة أشكال إستغلالهِ وامتهانهِ واستعبادهِ خاصةً الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعهِ والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة) [1]، كما نص بموجب المادة (30) من هذا الميثاق على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، والتي كانت معنية بتعزيز تلك الحقوق وضمان حمايتها على النطاق الأفريقي، والنقد الموجه لإختصاص هذهِ اللجنة أنها لا تقوم بالنظر في المساءل المرفوعة أمامها إلا بعد التأكد من أن كل طرق الإنتصاف المحلية قد استنفذت، كما أن في جميع الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بالشكوى على إختصاص اللجنة بنظر هذهِ الشكوى [2]،وقامت هذه اللجنة على إنشاء آليات جديدة تتمثل في المقرر الخاص المعني بالسجون والمقرر الخاص المعني بمساءل المرأة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة تعسفية وهم جميعاً مكلفون برفع تقارير إلى اللجنة [3]،ورأت الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية أن اللجنة ليس لها فعالية لعدم إلزامية التوصيات التي تتوصل إليها على الدول، فأنشئت المحكمة الأفريقية كجهاز أكثر فعالية وإلزامية.[4]

ثالثاً - الإعلانات والمواثيق المناهضة للتعذيب دولياً :

إن الكوارث الحاصلة بعد الحربين العالميتين أجبرت الدول إلى إيجاد ملتقى دولي للإجتماع فيه لحل كل الخلافات، وكان بدايةً عبر عُصبة الأمم التي فشلت بعد ذلك، وبإنتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء ملتقى جديد أسفر عنهُ هيئة الأمم المتحدة عام 1945م.

أ- **ميثاق الأمم المتحدة 1945م :** وأقر الميثاق النظام الدولي الجديد عبر نصوص تعمل على إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والآليات التي ستنتهجها الأمم

---

1 محمود شريف بسيوني، الوثائق الإقليمية، مرجع سابق ، ص380.

2 رزيقة املول و ليليا جبري، مرجع سابق، ص 29,28.

3 أمال الوحشي و كمال الدين بن حسن وآخرون، دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، بدون ناشر أو طبعة أو تاريخ، ص26.

4 ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية،2007م، ص142، وتجدر الإشارة أن المحكمة أيضاً لم تكن فعالة، وقد غلُب طابع المصالح والسياسية المشتركة في أحكامها، وحاولت في كل مرة التغطية على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في اقليم دولة افريقية تفادياً للفضائح والمساءلة الدولية.

المتحدة لتحقيق تلك المقاصد [1] ، وأهم ما نص عليه هي المادة (1 ف3) من الميثاق والمعنونة (مقاصد الأمم المتحدة) فنصت : (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً... بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)، والمادة (55) الخاصة بالفصل التاسع في (التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي) وعمل الأمم المتحدة على ف3 : (أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)[2]، وأُكدت على هذه المقاصد المادة 56 من الميثاق، وأن الدول الأطراف ليست ملتزمة فقط بالتعاون مع الأمم المتحدة لكي تشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنما ملتزمة بما يجب أن تتخذهُ من إجراءات منفردة في هذا الشأن، والأعضاء ملتزمون قانوناً بالتعاون مع المنظمة الدولية من ناحية وبإحترام الحقوق والحريات الأساسية داخلياً من ناحية أخرى.[3]

ب- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م :** صيغَ مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعُرضَ للتصويت عليهِ من قبل الجمعية العمومية في 10 كانون الأول لسنة 1948م وبأغلبية 48 صوت دون أي معارضة، مع إمتناع بعض الدول عن التصويت [4]، ونصت المادة (5) من هذا الإعلان على أن : (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة) [5]، ويرى البعض أن الإعلان العالمي يتمتع بقيمة قانونية بغض النظر عن كونها ملزمة أو غير ملزمة.[*]

ج- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م :** ونصت المادة 7 منهُ على: (لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة

---

[1] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة، 2012م، ص107.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، أنظر www.UN.org/ara/charter-united-nations.

[3] محمد حافظ النجار، المرجع سابق، ص108.

[4] محمد حسن الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلةِ التحري وجمع الأدلة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، القاهرة، 2018م، ص29.

[5] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص28.

[*] مبررات ذلك أن الإعلان هو أحد مفردات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة للعهدين الدوليين لسنة 1966م، ويعد الأساس الذي إنطلقت منهُ مفاهيم قانون حقوق الإنسان ومبادئهِ، وأن المفاهيم والمبادئ بهِ مجرد كاشفة لما في الضمير الإنساني الحي وفي هذا الصدد أعتبرت المادة 138 من نظام محكمة العدل الدولية في لاهاي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مثابة قانون، كما تم تأكيد ذلك في معاهدة جنيف لسنة 1949م.

بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاهُ الحر)[1]، إضافة إلى نصوص تتضمن القضاء على التعذيب ولكن ضمنياً، فمثالاً عليها نص المادة (2) الخاصة بوجوب إحترام حقوق الإنسان وضمانها، وكذلك المادة (10) المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا بإنسانية وإحترام لكرامتهم الإنسانية.

د- **إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولان لعام 1977م :** إن كل من إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان تنظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، وتقنن قواعد الحرب وأحكام الإغاثة فترة النزاع، وأكدت هذه الإتفاقيات على مبدأ المعاملة الإنسانية وحماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال ويؤكد هذا المبدأ على تجنب أعمال القسوة الوحشية، ووفقاً لقانون جنيف عرف المعاملة الإنسانية بأنها هي الحد الأدنى من متطلبات اللازمة لحياة مقبولة.[2]

وإتفاقية جنيف الأولى تحمي الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية وفي الميدان البري، وحظرت الإتفاقية إرتكاب التعذيب، وأضافت العقوبات والمسؤولية الشخصية للأفراد سواء رؤساء أو مرؤوسين عند إقترافهم مخالفة جسيمة، وذلك في المادتين (49,50) من الفصل التاسع والمخالفات : (إذا اقترفت ضد أشخاص محميين كالمدنيين والأسرى والجرحى الخ...، والأعمال المحظورة هي القتل المتعمد، المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البشرية، تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية....).[3]

وإتفاقية جنيف الثانية خاصة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، إضافةً لتنظيمها لرسو السفن في الميناء المحايد أو المحتل، كما توفر الحماية لطواقم الطبية وطواقم الإغاثة والسفن التجارية والمحايدة، وتحظر الإتفاقية في م (47)

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع السابق، ص82.
[2] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015م،ص193.
[3] تامر مصالحة، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، منشورات مركز مساواة، ط1، حيفا، 2009م، ص 35.

من الفصل السابع الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو من تحميهم الإتفاقية.[1]

وإتفاقية جنيف الثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب وتطرقت في المادة (13) عبر فرضها حماية ضد أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، كما أخصت عدم جواز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية، مما لا تبررهُ المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحتهِ.[2]

وإتفاقية جنيف الرابعة ترمي لحماية المدنيين في وقت الحرب، وحددت حقوقهم وواجبات دولة الإحتلال بمقتضي المواد من 47 إلى 78 منها[3] ونصت في التعذيب في م31 على : (حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم)، ونصت في م (27) منها على حماية النساء من الإعتداء على شرفهن والإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك عرض[4]، وكانت م (147) متماثلة مع نصوص 130,51,50 من الإتفاقية الأولى والثانية والثالثة.[5]

ونص البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وفيما يتعلق بالتعذيب نص في مادة 11 فقرة 1 على وجوب عدم المساس أو الإمتناع بدون مبرر على الصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين بقبضة

---

[1] إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org نصت م 47 : (تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها).

[2] عُلا عباسي وطارق الصرفندي، مفهوم جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية و التشريع الأردني، بحث، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد 20، العدد الأول، 2018م، ص 141، وكان نص المادة كالآتي: (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر إنتهاكاً جسيماً لهذهِ الإتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوعٍ كان مما لا تبررهُ المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحتهِ، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الإقتصاص من أسرى الحرب)، إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

[3] فليج غزالان وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، بدون ناشر، طبعة تحت التنقيح، بدون مكان نشر، 2019م، ص 102.

[4] علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، "دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر كلية الحقوق، غزة، 2010م، ص51.

[5] إن الأحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربعة هي المادة 50 في الاتفاقية الاولى والمادة 51 من الإتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وقد نصت جميعها في ما معناهُ : (أن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة،تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة).

الخصم، كما يحظر القيام بأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية لديهم، كما نصت الفقرة (2) من م (75) من البروتوكول على الآتي : (تحظر الأفعال التالية حالاً و استقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها مدنيون أم عسكريون – التعذيب بشتى صورهِ بدنياً كان أو عقلياً)[1]، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة ونص في الفقرة (2) من م (4) الآتي : (تعد الأعمال التالية الموجهة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً وإستقبالاً وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم بهِ الأحكام السابقة – الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية - ولا سيما القتل و المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية).[2]

هـ- **إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م وبرتوكولها الإختياري لعام 2002م :** وفي عام 1984م ظهرت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وإستندت في ديباجتها على المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية، وعلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وألتان تنصان على عدم جواز التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لأي أحد، وإستنادها أيضاً على إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة من الكرامة [3]، وفي سبيل تحقيق الضمانات التي نصت عليها الإتفاقية فقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2002م البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب، الغاية منهُ إنشاء لجنة فرعية تهدف القيام بزيارات للأماكن ذات ولاية وسيطرة الدولة الطرف بهذا البروتوكول، تحديداً أماكن إحتجاز الأشخاص المحرومين من حرياتهم بموجب أمر صادر من السلطة العامة أو بموافقتها أو بسكوت عنها، إضافةً أن اللجنة تقوم بتقديم المشورة والمساعدات التقنية

---

[1] البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1977م، منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

[2] البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف 1977م، منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

[3] وتكونت الإتفاقية من 33 مادة ووقد صادقت على هذه الإتفاقية 162 دولة حتى سنة 2014م، منها دولة ليبيا الحبيبة والتي صادقت عليها في مايو سنة 1989م، وقد كانت أول الدول العربية المصدقة على هذه الإتفاقية هي جمهورية مصر العربية في سنة 1986م --- والمملكة الهاشمية الأردنية في سنة 1991م ودولة الكويت في سنة 1996م والمملكة العربية السعودية في سنة 1997م ومملكة البحرين في سنة 1998م، والإمارات العربية المتحدة في سنة 2013م انظر فاطمة عبد الله الكواري، منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة قطر كلية القانون ، قطر، 2018م،ص47.

والتدريب لتعزيز قدرات الدول الأطراف للإيفاء بما عليها[1]، وبذلك توجت إتفاقية مناهضة التعذيب كافة المواثيق والإعلانات التي سبقتها المتطرقة للتعذيب، مثل ما ورد في مبادئ أداب مهنة الطب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار(194/37) لسنة 1982م، حيث نص المبدأ الثاني على : (أن قيام الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيرهُ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة أو تواطئهم أو تحريضهم على هذهِ الأفعال يعد مخالفة جسيمة لأداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطقية).[2]

الفرع الثاني

المصلحة المحمية

إن النصوص القانونية المتعلقة بالتعذيب تحمي مصلحةً وطنية ومصلحةً دولية، بمعنى أن حماية الشخص من التعذيب لم تعد مصلحةً وطنية فقط، بل مصلحة دولية كذلك، ذلك أن المجتمع الدولي أبرم العديد من الإتفاقيات التي حظرت هذهِ الممارسة، ورأى أنها ماسة بأدمية الإنسان وكرامتهِ وهي مصلحة هامة جديرة بالحماية، وعليهِ تعتبر المصلحة هي المصدر المادي للقواعد القانونية التي تنشئ الحقوق وتعد مصدراً غير مباشر لها، ويقول الفقيه (فون ليست) في هذا : (أن المصلحة هي أساس التجريم وأن الجريمة لم تعد خرقاً لقاعدة قانونية، وإنما هي إضرار بمصلحة يحميها القانون).[3]

وتأسيساً على ذلك فإن تجريم التعذيب مردهُ إنتهاك القيم والكرامة الإنسانية وحرمان الإنسان من حقهِ في سلامة جسدهِ وحريتهِ وصون كرامتهِ وحقهِ في أن يُعامل معاملةً إنسانية وحقهِ في الصمت إذا كان متهماً وذلك بإعتبارهِ بريئاً إلى أن تثبت إدانتهُ، وهذا الحق الذي تحميهِ القوانين الوطنية والإتفاقيات والمواثيق الدولية يشتمل على مصلحتين، مصلحة دولية ومصلحة وطنية، وفيما يلي توضيح ذلك.

---

[1] احمد سعيد العسلي، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، فلسطين،2017م،ص46.

[2] جواد كاظم الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي- دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ،ط1، القاهرة، 2017م، ص138.

[3] علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص112.

أولاً - المصلحة الدولية :

إن مسألة حقوق الإنسان مرتبطة بوجود حقوق طبيعية متأصلة في الكائن البشري وتسمو على مبدأ سيادة الدولة وعلى قرارات المنظمات الدولية وعلى مصالح المجتمعات، وأن الدور الأول لأي دولة ولأي أمة إنما يقوم أساساً على حماية الحقوق الفردية وتنمية شخصية الإنسان نمواً كاملاً.

وفي هذا الصدد عبرت الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد إيمانها بكرامة وقيمة الإنسان وسمو حقوقهِ كما أكدت المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن إختلاف المعتقدات والتقاليد وتنوع النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لايفترض أن يشكل عائقاً يحول دون ضمان التمتع بحقوق الإنسان، حيث ورد بنص المادة السابقة بأن: (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويلهُ على نحو يفيد إنطواءهِ على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه)، وبذلك فإن هذا النص ذا دلالة عميقة تنصرف إلى أن الإعتراف بحقوق الإنسان الفرد، بغض النظر عن الدولة التي يكون خاضع لولايتها أو المنظمة الدولية الموكول إليها السهر على الأحكام والنصوص الدولية، قد يتكامل مع مسؤوليتهِ الجنائية في حالة إرتكابهِ للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بدون حمايتهِ بمبدأ الشخصية المعنوية للدولة او للمنظمة الدولية.[1]

وتتحقق المصلحة الدولية في تنفيذ مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياتهُ الأساسية المنصوص عليها بالمادة 55 من الميثاق والتي تفيد:(أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال أو النساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)، ولتحقيق هذهِ الأهداف فإن ميثاق الأمم المتحدة لا يلزم الدول الأعضاء فقط وإنما الدول غير الأعضاء حيث يحق للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولةٍ ما في حالة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

---

[1] ميلود المهذبي، التعذيب وأحكام القانون الدولي " دراسة تحليلية لممارسات قوات الإحتلال في العراق"، دار الرواد، ط1، طرابلس، 2006م، ص66,65.

[2] محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 110,109 .

ثانياً - المصلحة الوطنية :

وتتمثل المصلحة الوطنية في الحماية من التعذيب على النحو الآتي :

أ- تحطيم الشخصية الإنسانية :

ينتج عن التعذيب الآلام الجسيمة في حق الضحية، فهذا العذاب لا يُتعافى منهُ إلا بعد مضي المدة وأحياناً لا ينجلي إطلاقاً، فالقسوة الوحشية والعنف الشديد والضرب المبرح سلوكيات من شأنها التسبب بما هو ضار في حق الإنسان سواء كان جسدياً أم نفسياً أم إجتماعياً، كذلك فإن التعذيب يمثل إعتداءً على الحرية الشخصية للإنسان، التي أولت لها دولة القانون كل الإهتمام والحرص.

ويثار التساؤل حول سبب إدراج مسألة التجارب الطبية مع جريمة المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والتعذيب، فجانب الخطورة قد لعب الدور الأهم في هذا الإدراج، والأصل في ذلك كان عبر تقنين نورمبرغ الذي أصدرتهُ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في 1947/05/08م أثناء محاكمة الأطباء الألمان عن الجرائم التي إرتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية التي منها إجراء التجارب الطبية على أسرى الحرب دون مراعاة القواعد القانونية والأخلاقية لهذهِ الأعمال، حيث أدانت المحكمة ذلك وإعتبرت أن ما أرتكبهُ المتهمين الأطباء ليس تجارب طبية وإنما جرائم فضيعة في حق البشرية(1)، وعلى الرغم من أن حرية البحث العلمي تندرج تحت حرية الفكر والتعبير والمكفولتان سواء دولياً أو إقليمياً أو داخلياً، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما لها حدود، فقد قيد كلاً من الإعلان العالمي للأخلاقيات الحيوية وحقوق الإنسان هذه الحرية وذلك عبر ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية إحتراماً كاملاً مع الإلتزام بتغليب مصالح الفرد وسلامتهِ على مصلحة العلم أو المجتمع وحدهُ.(2)

عليهِ يكون التعذيب أكثر فتكاً بالشخص عندما يكون بإشراف الأطباء فمساعدة الأطباء الإيجابية في التعذيب تكمن في وصف الأطباء للسلطات طرق التعذيب التي تحدث آلاماً شديدة بالشخص دون ترك أثر، مثلاً نجد أن 50% من المُعَذَبين في قارة أمريكا الجنوبية

[1] فاطمة العيساوي، أثر الأعمال الطبية المستحدثة على الحق في السلامة الجسدية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019م، ص129 ، مشار إليه.

[2] فاطمة العيساوي، المرجع السابق، ص 124.

قالوا أن الأطباء كانوا يحضرون التعذيب ويؤكدون على إستطاعة الشخص تحمل المزيد من التعذيب، أما المساعدة السلبية للتعذيب تكمن في رفض الطبيب إثبات أثار التعذيب على المُعَذَب في تقريرهِ الطبي لأي سبب كان مثل المحاباة أو الخوف أو أن اثار التعذيب ليس لها علاقة بالحالة المرضية فقد أكد إعلان طوكيو في 1975م علة النهي بهذهِ الأفعال بنصها :(يجب على الأطباء عدم التغاضي عن ذكر أثار التعذيب أو إجازة التعذيب لكن على الأطباء إدراك آثار أفعالهم على الأخرين)[1] والآلام التي تصاحب التعذيب والتأثيرات الجسدية والنفسية غالباً لا تختفي على المدى القريب فالأثار النفسية هي الأكثر إستمرارية لفترة طويلة وتظهر على شكل قلق وخوف وفقدان الثقة بالنفس وبالأخرين والشك والكوابيس المزعجة والغضب والعدوانية وإضطرابات الذاكرة ونوبات الهلع وإضطرابات النوم وهذا أكدتهُ الدراسات البحثية العلمية، ولعل من أبرز هذه الدراسات دراسة دنماركية قام بها (sominer and genefke) عام 1986م[2]، وقُبيل ذلك عام 1985م تم إصدار بيان من نقابة الأطباء النفسيين الأمريكية ونقابة علماء النفس الأمريكية نص:(بما أن المعلومات والتقنيات النفسية يمكن أن تُستخدم للتخطيط ولتنفيذ التعذيب،...وبما أن ضحايا التعذيب يعانون غالباً من مشاكل نفسية وبدنية متعددة وطويلة الأمد تم الإقرار بأن نقابة الأطباء النفسيين الأمريكية ونقابة علماء النفس الأمريكية تدينان التعذيب أينما يحدث)[3] وعام 1996م أصدرت نقابة الأطباء النفسيين العالمية إعلان مدريد ونص (يجب على الأطباء النفسيين عدم الإشتراك في أي عملية تعذيب عقلية أو بدنية ولو حاولت السلطات إجبارهم على الإشتراك بمثل هذهِ الأعمال)[4] وللتعذيب جانبان نفسي وبدني، والجانب النفسي أكثر إيلاماً من التعذيب البدني[5] وقد يتشكل أحياناً نتيجة ذلك الأمراض النفسية الجسدية وهي: (الأمراض التي يمكن أن تكتشف فيها خلل جسدي إلا أن سببهُ يكون نفسياً) **كالضغط النفسي والآلام العصبية والقولون المتهيج وضغط الدم.[6]**

1 هشام عبد الحميد فرج، جرائم التعذيب، منشأة المعارف، بدون رقم ط، الإسكندرية، 2008م، ص 220، 221.
2 دليل إجراءات العمل في مراكز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب المجتمعية، مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والعنف المنظم في ليبيا ودول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تعاني من صراعات وعنف، بدون ناشر، بدون ط، 2015م، ص 22.
3 ستيفن مايلز، خيانة القسم .. التعذيب والتواطؤ الطبي والحرب على الإرهاب، ترجمة فايزة المنجد، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2007م، ص59.
4 ستيفن مايلز، المرجع سابق، ص 58.
5 حفيظ إركيبي، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، بحث، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، 2017م، ص6.
6 لونه ياعكبسون وكنوذ سميدت نيلسن، مرجع سابق، ص77.

أما الاثار الإجتماعية للتعذيب تظهر خلال ضعف التكيف الإجتماعي لدى المجني عليه، وأهم الأثار الناجمة هي العزلة الإجتماعية وفقدان الثقة بالأخرين، حيث أن مريض العزلة الإجتماعية عُرضة لخطر الإنتحار، وتأثير التعذيب في بناء الأسرة، يكمن في زعزعة الرابطة الأسرية والعدوانية إتجاه شريك الحياة، والتأثير الإجتماعي لا يكون على المريض وحدهُ وإنما حتى على أطفالهِ وفي دراسة عام 1989م قام بها برنامج (RCT) لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب لأطفال الناجيين من التعذيب إتضح عدم وجود عناية بهم، ولوحظ عجز الأباء عن إقامة علاقة مباشرة مع أطفالهم، وأن صدمة تجارب التعذيب التي تعرضَ لها الأباء تطبعت في الأطفال مما أدى إلى إصابتهم بإختلال نفسي ونتج عنها عدم القدرة على النوم في الظلام أو منفردين، وإنتشار أعراض الإكتئاب والنكوص وصعوبة في التركيز والتعلم.(1)

ب- إنحراف العدالة الجنائية :

وفي هذا الجانب يشكل التعذيب خطورة كونهُ يعدم الإرادة الحرة لدى شخص الإنسان، كون نظرية الإرادة هي النظرية الوحيدة التي تعطينا تفسيراً مقنعاً لفكرة العمد كما يحسها ضمير الجماعة والمنطق القانوني (2)، مثلاً أن الأصل في الإعتراف أو الشهادة أو رأي الخبير بإعتبارهِ دليلاً للإثبات في حقائق معينة يجب أن يكون إختيارياً لكي يعول عليهِ في إثباتها، فالإعتراف المستمد من التعذيب مثالاً ما هو إلا إدانة لشخص البريء _أحياناً_ وأن الشخص قد يعترف بإرتكابهِ جريمة لم يقترفها أصلاً للتخلص من آلام العذاب الواقع عليهِ، على هذا الأساس فإن نزع الإعتراف سينتهي بإتهام أو إدانة شخص بريء مخالفاً للواقع والحال (3)، وبتطرق لمسألة إستخلاص أو إستخراج المعلومات من بريء، وقيامهِ بإعطاء معلومات مغلوطة عن شخصٍ ما تحت تأثير التعذيب وخلاصاً من الألم، سيؤدي هذا إلى إعتقال وضبط هذا الشخص تعسفاً، وأحياناً حتى إدانتهِ ظلماً بناءً على هذهِ المعلومات المغلوطة، وهذا إجحاف بمبادئ العدالة، وتضليل للعدالة الجنائية.

---

1 لونه ياعكبسون ،كنوذ سميدث نيلسن، مرجع السابق ، ص82.

2 أحمد محمد داوود، المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين كلية الدراسات العليا، السودان، 2018م، ص79.

3 وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث، جامعة البصرة كلية القانون، بدون تاريخ، بدون ناشر، ص213.

الفرع الثالث

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يقول الفقيه جلاسير : (أن الجريمة العالمية تمثل خطراً ليس فقط بالنسبة لمصالح بلدٍ معين ولكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية أو ضد الإنسانية جمعاء، ونرى بأن القانون الجنائي نابع عن إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها الخاص ومواطنيها ورعاياها، بينما القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التضامن الدولي).(1)

وعلى أساس خطورة جريمة التعذيب وعلى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من إنتهاك للقيم وللمبادئ وللكرامة الإنسانية، إتفق المجتمع الدولي على حظرها، وإستعداد الدول للتعاون فيما بينها لمكافحتها ضمن العديد من وسائل التعاون والتصدي لها، لذا تميزت جريمة التعذيب بالدولية في وصفها.

وفي هذا الشأن نصت المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م على الآتي(2):

ف1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات الآتية : **أ.**عند إرتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب.عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

ج.عندما يكون المعتدي عليهِ من مواطني تلك الدولة، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

ف2 تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من إجراءات وقائية لإقامة ولايتها القضائية على هذهِ الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمهِ عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها.

ف3 لا تستثني هذهِ الإتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

---

[1] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م، ص 34.

[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص696.

ونظراً لما تتمتع بهِ جريمة التعذيب من طابع الإزدواجية ترتب على ذلك أنها جريمة دولية يمكن أن ترتكب في أقاليم دول متعددة، ولا ينفي عنها أنها جريمة يختص بالعقاب عليها القانون الداخلي، في هذا المنحى فقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ خاصة للتعاون الدولي بشأن البحث عن الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك في قرارها رقم (3074) المؤرخ في 1973/12/03م، الذي وضع على عاتق الدول إلتزامات موسعة بشأن التعاون مع بعضها البعض، من أجل تقديم المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية للعدالة _ والتي تتضمنها جريمة التعذيب _ أينما أرتكبت هذه الجرائم، بحيث ألزمت هذه المبادئ بأن تكون جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذي أُرتكبت فيهِ موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد أرتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة [1]، وهذا يسمى بالولاية القضائية العالمية.

حيث أن القاعدة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية تنص على أن يحاكم الأشخاص الجناة عن إرتكاب جرائم التعذيب أمام المحاكم الوطنية، وتطبيقاً لذلك نص القانون الفيدرالي لمكافحة التعذيب بالولايات المتحدة الأمريكية، (قانون رقم 18 قسم A 2340)، على عقوبات جنائية للأعمال المتعلقة بالتعذيب، كما نص على محاولة إرتكاب التعذيب أو التآمر لإرتكاب عمل من أعمال التعذيب خارج الأراضي الأمريكية، بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية الضحية المجني عليهِ[2]، إذ نص القانون على أن : (كل شخص خارج الولايات المتحدة الأمريكية يرتكب أو يحاول أن يرتكب التعذيب يُغرم وفق هذه المادة أو يُسجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً أو كليهما، وإذا نجمت وفاة أي شخص نتيجةً لهذا التعذيب الذي تمنعهُ هذه المادة، فيحكم الجاني بالموت أو لعدد من السنوات أو المؤبد).[3]

---

[1] محمد الفواعرة وهلال الحوامدة، الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة التعذيب، بحث، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 2، 2016م، ص344.

[2] تقرير هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 2011/07/12م، تحت عنوان (التعذيب عواقب من الإفلات)، أنظر الموقع : http//:hrw.org/ara/report/2011/07/12/256231.

[3] كرستوفر.هـ. بايل، التعذيب التهرب من المسؤولية ..الحكومة السرية..جرائم الحرب..حكم القانون،ترجمة محمد جياد الأزرقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2012م، ص 230، مشار إليه.

ولعل قضية فلارتيغا تعد تأكيداً على هذا النهج للولاية القضائية العالمية في القضاء الأمريكي، فقد رفعت فيها أسرة شخص من الباراغواي من ضحايا التعذيب عندما إنتقل للإقامة بالولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد من قام بتعذيبهِ بعد أن إنتقل الآخر للولايات المتحدة تمت محاكمتهُ، وفي ذلك قالت محكمة الإستئناف الأمريكية في حكمها : (لقد أصبح مرتكب التعذيب مثل القرصان وتاجر الرقيق من قبلهِ، عدواً للبشرية بأسرها).[1]

كما قام القضاء الكندي بتطبيق هذا المبدأ على المتهم (إمير فينتا) الذي كان مكلفاً بمكتب التحقيقات بدولة المجر أثناء الحرب العالمية الثانية وقام بإختطاف (8617) يهودياً، ووضعهم بالمعتقلات وجردهم من كافة ممتلكاتهم، وقد أُتهم في 1988م بإرتكابهِ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعد أن تحصل على الجنسية الكندية، وفي ذلك فقد أصدرت المحكمة العليا الكندية قراراً بشأن اختصاص المحاكم الكندية نصهُ : (تختص المحاكم الكندية بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا عن الجرائم التي يكونوا قد ارتكبوها في بلدٍ أجنبي، اذا ما توافرت الشروط المحددة في الفقرة 7(71.3)، وأهم شرط تضمنتهُ هذه الفقرة في قضية الحال هو أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية ...)، وأضافت كذلك : (.. أن الحكم المتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية يشكل إستثناءً للقاعدة العامة الخاصة بالبعد الإقليمي للقانون الجنائي).[2]

وفي بلجيكا عام 1993م صدر قانون الإختصاص العالمي ومنح بموجبهِ للمحاكم صلاحية نظر الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية ضحاياها، أو أماكن إقامتهم وطبقت بلجيكا هذا القانون في عدة قضايا أبرزها محاكمة إرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق عام 2001م، ووجهت النيابة العامة إتهام بإرتكابهِ جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني بناءً على دعوة رفعت ضدهُ، وادعت إسرائيل بعدم اختصاص المحاكم البلجيكية لنظر الدعوى، ونظراً للضغوط السياسية تم

---

[1] مليكة بوغرارة، تجريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيرهُ على التشريعات الوطنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2017م، ص 31.

[2] سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008م، ص 42.

تعديل هذا القانون بحيث يسمح بمنح حصانة مؤقتة للقادة الأجانب من خلال تأجيل التحقيق في الجرائم التي تصدر عنهم مدة توليهم للمناصب الرسمية، وقضت محكمة العدل الدولية في هذا الشأن بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية لنظر في قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة والحماية الدوبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية، ونتيجةً لذلك بعد إنتهاء مدة تولي إرييل شارون كرئيس وزراء إسرائيل، أصدر القضاء البلجيكي عام 2003م حكماً يجيز فيهِ مقاضاتهِ.[1]

الفرع الرابع

تطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم

ويعرف مبدأ المحاكمة أو التسليم بأنهُ : (مبدأ عرفي من مبادئ القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومعناه أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم الاشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة، فإذا كانت الدولة غير مستعدة لتسليم هذا الشخص فإنها تصبح ملزمة بمقاضاتهِ، ولا ينطبق هذا المبدأ إلا على بعض الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الولاية القضائية العالمية مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والفصل العنصري وجرائم الحرب وتجارة الرق وجريمة التعذيب والجرائم ضد السلام والقرصنة)[2]، وغيرها من الجرائم.

وفي الوقت الراهن هناك إعتراف عام بأن جميع الدول ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يشتبه في إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ المحاكمة أو التسليم، كما أن الفقرة الأولى من المادة السابعة من إتفاقية مناهضة التعذيب التي إعتمدتها الأمم المتحدة، تفرض على كل الدول الأطراف فيها إلتزاماً رسمياً بأن تعرض على سلطاتها المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية، يزعم أنهُ مارسَ التعذيب بقصد تقديمهُ للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمهِ، وذلك عبر نصها : (تقوم الدولة الطرف التي يوجد في

---

[1] محمد العتوم، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، بحث، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلد 13، العدد الأول، 2008م، ص54.

[2] ISHAAN.H.JAJODIA, creation of a universal extradition treaty, research report, dhirubhai ambani international model united, november 2015, p 03.

الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، شخص يدعي إرتكابهُ لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة، في الحالات التي تتوخاها المادة الخامسة، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمهِ).

كذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس ذات الإتفاقية والتي عبرت في نصها : (تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تقوم بتسليمهِ عملاً بالمادة الثامنة إلى أي دولةٍ من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولي من هذه المادة).[1]

ومن تطبيقات العملية لهذا المبدأ قضية (بينوشيه) الرئيس السابق لدولة تشيلي، حيث قدمت اسبانيا عام 1998م طلباً رسمياً بإعتقال وتسليم الرئيس التشيلي إليها، لمحاكمتهِ على ارتكاب جرائم تعذيب وإخفاء قسري وترحيل للسكان فترة حكمهِ، مستندة في ذلك لمبدأ الاختصاص العالمي والذي اعتبرته المحكمة الدستورية الاسبانية أن لهُ امتياز يعلوا على المصالح الوطنية وذلك في تعليقها على ما أُرتكب في غواتيمالا بين عام 1978 و1986م، وحذت حذو اسبانيا كلاً من بلجيكا وفرنسا وسويسرا، وقد طعن بينوشيه في أمر إعتقالهِ بدعوى أنهُ يتمتع بالحصانة من الإعتقال أو التسليم لبلدٍ اخر بحجة أنهُ رئيس دولة سابق، إلا أن مجلس اللوردات البريطاني وهو أعلى محكمة في بريطانيا قرر تجريد بينوشيه من الحصانة، وكان هذا القرار سابقة دولية هامة أسست طريق واضح المعالم لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وقد رفض مجلس اللوردات مزاعم الحصانة لبينوشيه مرتين، حيث قضى الحكم الأول من المجلس بأن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديهِ من وظائف بإعتباره رئيساً للبلاد، ولكن الجرائم الدولية مثل التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من وظائف رئيس الدولة، أما الحكم الثاني فقد أفاد بأنهُ : (ما دامت كلاً من بريطانيا وشيلي قد صادقتا على إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م والصادرة من الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بجريمة التعذيب)، ومن ثم تم الحكم بجواز تسليم بينوشيه إلى اسبانيا بناءً على إتهامهِ بإرتكاب التعذيب

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص 697.

والتآمر لإرتكاب التعذيب، إلا أن الفحوص الطبية التي أجريت على الرئيس الشيلي السابق أظهرت أنهُ لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمتهِ ومن ثم تم الإفراج عنهُ في مارس عام 2000م، وعاد إلى وطنهِ شيلي.[1]

وهناك إختلاف بين الفقهاء في مصدر الإلتزام الواقع على الدولة في شأن مبدأ المحاكمة أو التسليم، الرأي الأول يرى أن المبدأ مستمد حصراً من المعاهدات الدولية ذات الصلة، والرأي الثاني يرى بأن المبدأ مستمد إلتزامهُ من قبل القانون الدولي العرفي، وهناك رأي الأغلبية من علماء القانون يروا أن الإلزام القانوني الدولي بهذا المبدأ هو الواجب العام وليس لأحكام المعاهدات الدولية فقط وإنما إلى القواعد العرفية الملزمة بالعموم خاصةً في بعض الفئات من الجرائم، واختارت لجنة القانون الدولي أن يكون مصدر الإلتزام بهذا المبدأ أساساً على المعاهدات الدولية، وأعربت في الوقت نفسهِ عن بعض التحفظات بشأن الإلتزام العرفي العام الذي ينطبق على جميع الجرائم في القانون الجنائي [2]، وهناك من يرى أن السبيل للإفلات من مسألة الولاية القضائية العالمية والتسليم هي إصدار قانون العفو، إلا أن لجنة حقوق الإنسان أعلنت أن ما يصدر من قرارات عفو لا يتساوق مع واجب الدول في أن تحقق في أفعال التعذيب بنطاق ولايتها القضائية، وقد عارضت كلاً من منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية الهامة إعلانات العفو وقرارات الصفح المتعلقة بالتعذيب كونها تدابير للإفلات من العقاب عن مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان.[3]

---

[1] محمد العتوم، مرجع سابق، ص54، كذلك انظر موقع : www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/pino-1

[2] تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58 لعام 2006م، ص 215,213، للمزيد كذلك انظر الموقع : www.legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp11

[3] هيثم مناع و آخرون، مستقبل حقوق الإنسان..القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، ط1، سوريه، 2005م، ص165.

المبحث الثاني

تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم

كثيراً ما يقع الغلط واللبس بين جريمة التعذيب وغيرها من المصطلحات الجرمية، الأمر الذي يؤدي بدورهِ إلى التكييف المغلوط لهذهِ الجريمة، وهذا الغلط التكييفي يحدث على مستوى الوطني والدولي، ولذا من الأهمية بمكان تحديد هذه الجريمة بما يميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية أم في المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث قد يتقاطع مفهوم التعذيب مع غيره من ضروب المعاملات المشابهة لها، كالمعاملة القاسية (القسوة) والسب والإهانة والإيذاء، إذ أن كل تعذيب هو معاملة لا إنسانية ومهينة، بينما لا تعد كل معاملة لا إنسانية أو مهينة فعل تعذيب.

كذلك فإن القانون الدولي يعتبر أفعال التعذيب جريمة دولية خطيرة، تقع مخالفةً للقواعد الجنائية الدولية، ويتعدد تكييفها القانوني حسب الظروف والزمان التي تقع فيها أو محل إرتكابها، لذا يوصف التعذيب دولياً بعدة أوصاف فيمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية.

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تمييز جريمة التعذيب عن بعض الجرائم في التشريعات الوطنية، وسنتناول في المطلب الثاني تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم الدولية.

المطلب الأول

تمييز جريمة التعذيب عن بعض الجرائم الوطنية

يرتبط تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم بمسألة التكييف في المواد الجنائية، الذي هو عبارة عن الوصف القانوني الذي يسبغهُ المشرع على الواقعة المجرمة التي يرتكبها الجاني، وتدق مسألة التكييف عندما تتعدد جرائم الفاعل، بإرتكابهِ فعلاً واحداً تترتب عليهِ جريمتين أو أكثر بحيث تقع كل جريمة منها تحت طائلة نص قانوني خاص، ولكنها جميعاً مرتبطة برابطة سببية واحدة وهدف معين واحد، أي أن لها نية أو غاية واحدة، ويخضعها المشرع لنص جنائي واحد، وذلك أن يجعل بعضها عناصر في تكوين البعض الاخر، أو أن يجعل إحدى الجريمتين ظرفاً مشدداً للجريمة الأخرى [1]، ومثالاً على ذلك تعد جريمة إهانة الشخص في شرفهِ (جريمة قذف)، بينما إذا ما مورست في حالة توافر ظرف الإحتجاز أو الإتهام على المجني عليهِ من قبل الجاني (الموظف الرسمي) ونتج عن ذلك إيذاءً في الصحة النفسية أو معاناةً نفسية أو عقلية، فإننا نكون أمام جريمة التعذيب.

أو أن يقوم المحقق بضرب المحجوز ومن ثم يقوم بتهديدهِ بغية الحصول على إعتراف أو معلومات، وفي المثال السابق تكون كل من جريمة الضرب والتهديد جريمتين مستقلتين، إلا أن المشرع وضعهما كجريمة واحدة في وصف جريمة التعذيب نظراً أنهما تتمثلان في الإعتداء على السلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهِ وغرضهما واحداً آلا وهو الحصول على المعلومات أو الإعتراف من المجني عليهِ، ونتناول في هذا المطلب التعرض لأهم الجرائم المشابهة لجريمة التعذيب أو التي تتقاطع معها في بعض العناصر.

[1] حميد السعدي ومحمد باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية "دراسة مقارنة في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف"، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، بدون رقم ط، ليبيا، 1989م، ص52.

الفرع الأول

جريمة إساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس

نصت على هذه الجريمة جل الأنظمة القانونية، وهي تعد من الجرائم التي ضد الحرية الشخصية للأفراد، التي تستهدف معاقبة الموظفين والمستخدمين العموميين المستغلين لسلطاتهم الممنوحة لهم بموجب القانون، في المساس بالسلامة الجسدية للأفراد والإخلال بشرفهم.

وقد جرم المشرع الليبي هذا الفعل بالمادة 431 التي تنص : (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مئة وخمسين جنيهاً، كل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس، أثناء ممارسة وظيفتهِ، وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً)، وعاقب عنها المشرع المصري بالمادة 129 من قانون العقوبات التي نصت على أن : (كل موظف عام أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفتهِ، بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه)، ووفقاً للنصين السابقين فإن هذه الجريمة تتكون من :

أولاً - إساءة استعمال السلطة :

يقصد بإساءة استعمال السلطة في المادة 431 عقوبات ليبي العنف أو القسوة التي يستعملها الموظفون ضد الأفراد والتي من شأنها الإخلال بشرف الناس أو إحداث آلام بأبدانهم، ووفقاً للقانون الليبي والمصري هي كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليهِ، يخدش شرفهُ أو يؤلم جسمهُ مهما كان الألمُ خفيفاً، فيدخل في حكم هذهِ المادة البصق في وجه الشخص، أو إلقاء شيء عليهِ يوجب مضايقتهِ أو انتزاع شيء من يدهِ بشدة أو ربط عينيهِ أو تكميمهِ أو تقييدهِ أو جذبهِ من شعرهِ أو من ملابسهِ أو إيذائهِ إيذاءً خفيفاً أو ضربهِ أو جرحهِ، ولا يدخل في حكم هذه المادة الأقوال والتطاول على الناس بقذف أو سب أو شتم، مهما كان ذلك مخلاً بالشرف، وإنما تنطبق في هذه الأحوال

النصوص الخاصة بجريمة القذف والسب [1]، ويقصد أيضاً بإساءة استعمال السلطة : (كل مساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً، بل كان بصورة تعدٍ وإيذاء).[2]

وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية في جلستها 1985/03/26م في طعن جنائي رقم 29/313 بأن : (لما كانت الأفعال المسندة للمطعون ضدهم تُكوِن جرائم الأذى الشخصي بالغير واستعمال العنف ضد آحاد الناس والقبض على المجني عليهِ وضربهِ ووضع الأغلال في يديهِ ونقلهِ إلى مكتب التحريات العسكرية بدون وجه حق، ودخول منزلهِ بدونِ رضاه، بالإضافة إلى أنها تُكوِن جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة 79 السالفة الذكر (عقوبات عسكرية)، وكانت هذه الجرائم مرتبطة مع بعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وفقاً لنص المادة 76-2 من قانون العقوبات...)[3].

كما قضت محكمة النقض المصرية في أحكامها لبيان جريمة القسوة، في حكمها 1944/03/20م طعن رقم 374 بأن : (جريمة استعمال القسوة المشار إليها في م 129 عقوبات تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس إعتماداً على وظيفتهِ، بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم، ولا يشترط في ذلك أن يكون الإعتداء على درجة معينة من الجسامة، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجني عليهم بالضرب إعتماداً على وظيفتهِ، فأحدث بهم جروحاً، فليس مما يستوجب نقضهُ إذ لم يذكر فيما إذ كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدي وظيفتهِ أو لم يرد بهِ اسم المجني عليهِ أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل)، وقد قضت كذلك في 1952/04/14م طعن رقم 264 بأن : (ركن القسوة في الجريمة المنصوص عليها في م 129 من قانون العقوبات، يتحقق بكل فعل مادي من شأنهِ أن يحدث ألماً ببدن المجني عليهِ، مهما يكون الألمُ خفيفاً، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف)، وقد قضت أيضاً في جلسة 1954/11/16م الطعن رقم 1022 أن : (جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في

[1] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات "المجلد الثالث"، المركز القومي للأصدارات القانونية، بدون رقم ط، القاهرة، 2010م، ص12.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص599.

[3] محمد مصطفى الهوني وسعد العسبلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات ج2، منشورات المؤتمر المهني العام للقضاء والنيابة العامة وادارة القضايا، الشركة العامة للورق والطباعة، بدون رقم ط، ليبيا، بدون تاريخ نشر، ص207.

م 129 من قانون العقوبات تتوافر أركانها بإستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليهِ إعتماداً على سلطة وظيفتهِ دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليهِ نتيجةً لهذا التعدي).[1]

ثانياً - حصول الفعل من موظف اعتماداً على وظيفتهِ :

إساءة استعمال السلطة يقع من موظف عام أو مستخدم عام أو من يكون مكلفاً بخدمةٍ عامة في أي جهة أو مصلحة عامة، وذلك بأن يتعدى على أي من المترددين على تلك الجهة أو المصلحة العامة، ولا يشترط توافر صفة معينة في شخص المجني عليهِ.

ولذلك يلزم لقيام جريمة إساءة استعمال السلطة المعاقب عليها بالمادة 431 عقوبات ليبي أن تتوافر في مرتكبها صفة الموظف العام وفقاً للمفهوم الوارد بالمادة 16 من قانون العقوبات الليبي التي تنص في الفقرة ج بند 4 منها بأن : (الموظف العمومي هو كل من أُنيطت بهِ مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء أكان موظفاً أم مستخدماً، دائماً أم مؤقتاً براتب أم بدونهِ، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون بالمحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم)، ولا تقع هذهِ الجريمة إذا لم يكن الفاعل موظفاً عاماً، وقد أورد المشرع الليبي مادةً أخرى تقضي بإعتبار العنف ضد الغير جريمة إذا لم يكن الجاني موظفاً، تفادياً لأي نقص تشريعي في نصوصهِ، حيث نص في المادة 429 على أنهُ : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من أرغم الغير بالعنف أو التهديد على إتيان فعل أو احتمالهِ أو عدم القيام بهِ...).

ويلزم لقيام جريمة إساءة استعمال السلطة أن يقع السلوك الإجرامي المُكون لها على الأفراد، فإذا حصل على الأشياء فلا تقوم هذه الجريمة، فإذا ما حصلت القسوة أو العنف على الحيوان فتكون جريمة آخرى، وهي جريمة القسوة على الحيوان المعاقب عليها بالمادة 502 عقوبات ليبي.

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 14,15.

ثالثاً - القصد الجنائي:

جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً يتمثل في إتجاه إرادة الموظف إلى إتيان فعل العنف عن حرية وإختيار مع علمهِ بأنهُ يمارس أفعال العنف على إنسان، ولا محل لها عندما تقع دون قصد، ومثال على ذلك أن يغلق المحقق الباب والمجني عليهِ واقفاً بجوارهِ فيؤدي إلى إصابتهِ بإيذاء، أو أن يطلب منهُ الجلوس على كرسي لم يعلم المحقق أنهُ متهالك فيؤدي إلى سقوطهِ على الأرض.

ولا يشترط أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة إساءة استعمال السلطة مدفوعاً بباعث أو غرضٍ معين، فالقصد الجنائي العام وحدهُ يكفي لتكوين الركن المعنوي للجريمة دون تطلب قصد خاص، فلا أهمية للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، لأنهُ ليس ركناً أو عنصراً فيها، لذا يستوي أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة معروفاً أم مجهولاً، خبيثاً كأن يكون رغبةً في الانتقام أو إظهار النفوذ، أم شريفاً كالرغبة في تنظيم سير العمل في المرفق الذي يعمل فيهِ الجاني [1]، على عكس جريمة التعذيب فيلزم لقيامها توافر قصد خاص لدى الجاني.

ونستنتج مما سبق وجود أوجه تشابه بين جريمة التعذيب وجريمة إساءة استعمال السلطة في أنهُ يلزم في كلتا الجريمتين أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، وأن يرتكبا عمداً ويقع الإعتداء فيهما على السلامة البدنية للمجني عليهِ.

وتختلفان في أن جريمة التعذيب تتطلب توافر قصد خاص ودرجة من الإيلام الشديد في بعض التشريعات، على عكس جريمة إساءة استعمال السلطة، فإنها تقوم على القصد العام وتتحقق ولو كان الإيلامُ أو الإيذاء خفيفاً، كما أن المجني عليهِ في جريمة التعذيب لابد أن يكون فيها معتقلاً، فيما لا يشترط ذلك في جريمة إساءة استعمال السلطة، فهي ترتكب ضد أي شخص.

إضافةً أن جريمة التعذيب يعاقب عليها بعقوبة أشد من عقوبة جريمة إساءة استعمال السلطة إذ يعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنوات وتصل للإعدام أو السجن المؤبد في حالة وفاة المجني عليهِ وينطبق عليها وصف الجناية، أما جريمة إساءة استعمال السلطة

---

[1] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 266.

فيعاقب عليها في بعض التشريعات بالحبس فقط أو بالغرامة فقط أو بالحبس والغرامة معاً، مما يضفي عليها وصف الجنحة، كما يلزم أن يكون الدافع وراء جريمة التعذيب وفقاً لبعض التشريعات الوطنية هو الحصول على الإعتراف أو المعلومات أو الإنتقام أو التمييز، وهذا الشرط غير متطلب في جريمة إساءة استعمال السلطة حيث أنها تقام بمجرد إتجاه إرادة الجاني للإهانة والنيل من شرف وكرامة المجني عليهِ.

ونرى عدم جدوى العقوبة المقررة في العديد من التشريعات لجريمة إساءة استعمال السلطة، لعدم إتفاقها مع مقتضيات السياسات العالمية في مكافحة الجرائم ضد حقوق الإنسان، فضعف العقوبة يؤدي إلى الإستهتار بالجريمة وتكرارها، لذا ينبغي رفع عقوبة هذه الجريمة بما يؤدي إلى تحقيق مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها.

الفرع الثاني

جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت

نص المشرع الليبي على جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت في المادة 374 عقوبات ليبي التي تنص : (كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاهُ مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنهُ أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أما إذا سبق ذلك إصرار وترصد كانت العقوبة السجن)، ومع أن هذه الجريمة لا تختلف عن جرائم القتل الأخرى من حيث محل الإعتداء والركن المادي، غير أن المشرع الليبي استعمل للتعبير عن السلوك الإجرامي لهذهِ الجريمة ألفاظ الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، وعليهِ تقوم جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت على ركنين، وهما الركن المادي المتمثل في سلوك الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة إضافةً للنتيجة الإجرامية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً - الركن المادي :

أن مصطلح الإيذاء يتسع لجميع أفعال الإعتداء أياً كانت صورها ووسائلها وطرق تنفيذها، وهذا ما سارت عليهِ قوانين العقوبات الحديثة، بإكتفائها بكلمة الإيذاء للتعبير عن

جميع أنواع الإعتداءات الماسة بالسلامة الشخصية بما في ذلك أفعال الضرب والجرح[1]، وإعطاء المواد الضارة التي نص عليها المشرع الليبي كصور للسلوك في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت باعتبارها الغالب الأعم وليس كصور محددة على سبيل الحصر، ومن خلال ذلك سنحدد السلوك والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية لهذهِ الجريمة كالآتي :

أ- **السلوك :** يتخذ السلوك في جريمة الضرب والجرح المفضي للموت في قانون العقوبات الليبي إحدى الصور الآتية :

1. **الضرب :** هو صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليهِ، الذي يسبب ألماً، ولهُ مظهر خارجي ملموس حين يباشرهُ الفاعل، على أنهُ لا يسبب خللاً في أنسجة الجسم أو تركيبهُ، وبهذه الخاصية يتميز الضرب عن الجرح، وعلى هذا يعدُ ضرباً الصفع باليد والركل بالقدم والضغط على الرقبة ودفع المجني عليهِ لطرحهِ على الأرض واللكم، ويكفي لتوقيع عقوبة الضرب أن يُثبت حصولهُ ولو لم تتخلف عنهُ أثار أصلاً، فلا يشترط في فعل التعدي أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنهُ مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضرباً ولو كان حاصلاً باليد مرةً واحدة، ويستوي أن يتم الضرب دون إستعانة من جانب الجاني بأداة خارجية أو أن يستعين بمثل تلك الأداة، كعصا أو قطعة من الخشب.[2]
2. **الجرح :** هو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجتهِ، أياً كان سببهُ وأياً كانت جسامتهُ، وسواء أُحدث من سلاح ناري مثل المسدسات والبنادق أو من أداة قاطعة كالمدى والخناجر أو راضة كالحجارة والعصي، أو واخزة كالمسامير والحراب، ومن قبيل الجرح السحجات والسلخات والحروق والكسور والعضوض والقطوع، وكل تمزقات في الجلد أو في أنسجة الجسم، ويعتبر جرحاً أيضاً تمزق الكلى والطحال، لأنهُ لا فرق بين أن يكون الجرح خارجياً ظاهراً وأن يكون داخلياً في الباطن، فالجرح يهتك أنسجة الجسم ويؤدي إلى إراقة الدم ويترك أثراً يدل عليهِ دوماً [3]، كما يستوي في نظر القانون أن يرتكب الجاني فعل الإعتداء بنفسهِ أو بواسطة غيرهِ بطريق غير مباشر، مثل أن يحرض الكلب أو الأسد الذي يربيهِ الجاني على عض الغير من الأشخاص.

---

[1] محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، بدون رقم ط، سوريه، 1960م، ص 409.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، بدون رقم ط، الاسكندرية، 1978م، ص212.

[3] محمد الفاضل، المرجع سابق، ص 408.

3. **إعطاء المواد الضارة :** هي مواد من شأنها إحداث تغير سلبي في وظائف الجسم، وليس بلازم أن تكون المادة التي احدثت هذا الإختلال في السير الطبيعي بطبيعتها سامة، إنما يكفي أن تكون ضارة بتأثيرها في إحداث هذا الإختلال إذا اختلطت بمادة اخرى أو تفاعلت معها أو اعطيت بكمية كبيرة أو محظورة على شخص مريض، كمادة السكر مثلاً تعد مادة ضارة للشخص المريض بداء السكري وذات نفع للطفل.[1]

ب- النتيجة الإجرامية : تتمثل في موت المجني عليهِ نتيجةً للفعل، إذ يجب أن يترتب على الفعل إزهاق روح المجني عليهِ، سواء أن تحققت الوفاة مباشرةً بعد إرتكاب إحدى الأفعال السابقة أو أن تتحقق بعد مدة من الزمن، وعليهِ فإن النتيجة المتحققة في هذه الجريمة هي وفاة المجني عليهِ، وهي ذات النتيجة التي تفترضها جرائم القتل، ويتعين أن تتحقق هذهِ النتيجة فعلاً فلا يكفي أن يكون تحققها شديد الإحتمال، وإذا ما اعتدى المتهم بالضرب الشديد مثلاً على المجني عليهِ وأحدث بهِ إصابات جسيمة يحتمل - حسب تقدير الطبيب - أن تؤدي بهِ إلى الموت ولكنهُ أُسعف بالعلاج فلم يمت، فإن المتهم لا يسأل عن هذهِ الجريمة، وإنما يسأل عن النتيجة الفعلية التي أفضى إليها فعلهُ، فالشروع غير متصور في هذهِ الجريمة ذلك أن القصد الجرمي يأخذ صورة القصد المتعدي.[2]

ج- علاقة السببية : يلزم لقيام ماديات هذه الجريمة أن تقع بسبب إحدى السلوكيات السابقة وغيرها نتيجة معينة وهي وفاة المجني عليهِ، وأن ترتبط النتيجة بالفعل برابطة السببية [3] فركلة القدم على مثانة المسجون الذي يعاني من أمراض القلب والتي سببت نزيف دموي حاد بالمثانة والتي أدت للوفاة، تكفي وحدها لمساءلة الجاني عن ضرب أفضى إلى الموت.

ثانياً - الركن المعنوي :

جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت من الجرائم المتجاوزة القصد وفيها تتجه إرادة الجاني إلى إيذاء المجني عليهِ دون قصد القتل، وهذا ما يميز هذهِ الجريمة عن جناية القتل العمد، وتتميز عن القتل الخطأ في اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليهِ.[4]

---

[1] سالم محمد الأوجلي، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الاول جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار الفتح، ط1، الاسكندرية، 2020، ص132

[2] هلال خليف الحوامدة، المواجهة التشريعية لجريمة التعذيب،"دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت كلية القانون، الأردن، 2014م، ص 53.

[3] محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، ط5، الإسكندرية، 2005م، ص573.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم ط، الجزائر، 2000م، ص53.

بمعنى اخر إن جوهر الركن المعنوي في هذه الجريمة هو إنصراف نية الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليهِ، وذلك بأن تتجه إرادتهِ إلى تحقيق نتيجة معينة وهي إيذاء المجني عليهِ فتقع نتيجة أخرى أشد منها لم تتجه إليها إرادتهِ، أي قصدَ وأرادَ نتيجة سابقة عليها وأقل منها جسامة، أي أنهُ ثمة نتيجتين - نتيجة أقل جسامة قصد الجاني تحقيقها وهي الإيذاء، ونتيجة أخرى لم يرغبها الجاني ولم يتجه إليها قصدهُ وهي الوفاة، ولكنها حدثت كأثر لسلوكهِ الإجرامي، فالفرض في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت أن الجاني تعمد الإيذاء فقط سواء بالضرب أو الجرح وما إليهِ، ولكن فعل الإعتداء لم يقتصر على إحداث إيذاء المجني عليهِ لكنهُ تسبب في إزهاق روحهِ، وعليهِ لا قيام لهذه الجريمة إلا بحدوث نتيجتها، وإذا لم تقع النتيجة فلا يمكن أن يقال أنهُ شارعٌ فيها.[1]

ويجب أن يكون الجاني عالماً بخطورة فعلهِ على حق المجني عليهِ في سلامة جسمهِ أي يجب أن يحيط علم الجاني بكل عناصر الجريمة، كما يجب أن تنصرف إرادتهِ إلى فعل وهو الإعتداء وإلى النتيجة الإجرامية وهي إحداث الجرح أو الضرب أو إعتلال صحة المجني عليهِ بإعطائهِ المواد الضارة، بمعنى يجب أن يتحقق القصد الجنائي بالنسبة للجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة دون أن ينصرف قصدهُ إلى إزهاق روح المجني عليهِ، ومع ذلك تتحقق الوفاة وهذا ما عبر عنهُ المشرع الليبي في نص المادة 374 بأن نصَ : (...ولم يقصد من ذلك قتلاً ...).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأن الأفعال المادية لجريمة التعذيب أوسع وأشمل من الأفعال لجريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضية إلى الموت، كتعليق المتهم على الجدار والتقييد لأيدي المتهمين تعتبر من صور التعذيب المادية، إلا أنها لا تتصور كأفعال لجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، ذلك أنهُ يتطلب في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت قدراً من الجسامة تؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى حدوث الوفاة.

---

[1] سالم محمد الأوجلي، مرجع سابق، ص 72,71.

كما أنهُ يتصور الشروع في جريمة التعذيب، وذلك بأن يقوم الجاني بإجلاس المجني عليهِ على الكرسي الكهربائي لتعذيبهِ وإيذائهِ، إلا أن عند ضغط الزر يتفاجأ بإنقطاع التيار الكهربائي أو تلف في التوصيلات، وهذا ما لا يمكن تصورهُ في جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضية إلى الموت، حيث لا مكان للشروع فيها، فهي إما تتحقق أو لا تتحقق، فإذا تحققت قامت الجريمة، وإذا لم تتحقق يسأل الجاني فيها عن جريمة الإيذاء سواء أكان هذا الإيذاء خطيراً أم جسيماً أم بسيطاً.

تتفق الجريمتان في أنهما من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد العام، وهو إتجاه إرادة الجاني للإعتداء على السلامة الجسدية للمجني عليهِ وذلك عبر إلحاق المعاناة أو الإيلام أو الإيذاء أو عبر الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، ويختلفان في القصد الخاص فهو غير متطلب في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، ذلك أن الجاني لم يقصد إزهاق روح المجني عليهِ وإنما كان يريد فقط المساس بالسلامة الجسدية لبدن المجني عليهِ، لذلك يكفي لقيامها توافرالقصد الجنائي العام وهو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية أي واقعة الضرب [1]، وهذا عكس جريمة التعذيب التي يتطلب فيها القصد الجنائي الخاص أن تتجه الإرادة للحصول على الإعتراف أو المعلومات أو الانتقام أو التمييز.

وتتفق جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت مع جريمة التعذيب في صورتها المشددة، وهو ما يسميهِ البعض (التعذيب المفضي إلى الموت)، وهي تتحقق عندما يمارس الجاني تعذيبهُ المتمثل في إلحاق الألم الشديد والمعاناة البدنية أو العقلية للمجني عليهِ، وأن يكون بغية الحصول على إعتراف أو معلومات أو من أجل الإنتقام أو التمييز في حق المجني عليهِ، فينتج عن ذلك موت المجني عليهِ دونما أن تكون مقصودة من الجاني، وهذا ما نصت عليهِ أحكام المادة الثانية من قانون 10 لسنة 2013م بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز على أن : (... وفي حالة وفاة المجني عليهِ بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد).

[1] محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي (جرائم الإعتداء على الأشخاص) ج1، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2005م، ص124.

الفرع الثالث

القبض وحجز الحرية دون وجه حق

تعتبر حرية الإنسان مقدسة مثل حياتهِ وهي صفة طبيعية يولد بها، وقد أقرت التشريعات كفالة وصون حرية التنقل، واعتبرت التعرض لها دون وجه حق جريمة يعاقب عليها، حيث لا يجوز القبض أو الحجز إلا في حالات محددة أجازها القانون لرجال السلطة العامة وفق شروط معينة لا ينبغي تعديها.

وقد نص المشرع الليبي على هذهِ الجريمة في المادة 433 عقوبات ليبي بأن : (يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاتهِ)، كما نص في المادة 434 على أن : (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً كل موظف عمومي معهود إليهِ بإدارة سجن أو محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية، وقبل فيهِ شخصاً بدون أمرٍ من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنهُ أو أطال بدون وجهِ حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي).[1]

كذلك جرم المشرع المصري القبض على الناس دون وجه حق في المادة 280 عقوبات مصري إذ نص : (كل من قبض على أي شخص أو حبسهُ أو حجزهُ بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)، ونص في المادة 282 عقوبات مصري على تشديد عقوبتها إذ نص : (إذا حصل القبض في الحالة المبينة في المادة 280 من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو إتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدورهُ من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهددهُ بالقتل أو عذبهُ بالتعذيبات البدنية).[2]

ويلزم لقيام هذهِ الجريمة توافر العناصر الآتية :

---

[1] قانون العقوبات الليبي ، انظر google.

[2] ونصت المادة 281 عقوبات مصري : (على أنهُ يعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمهِ بذلك)، للمزيد انظر قانون العقوبات المصري في محرك بحث google.

أولاً - فعل القبض أو الحجز أو الحبس :

أ- **القبض :** معنى القبض هو إمساك الشخص وتقييد حركتهِ وحرمانهِ من التجول، وعرفهُ البعض بأنهُ الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريتهِ لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانوناً [1]، وعرف القضاء الفرنسي القبض بأنهُ حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة ووضعهِ تحت تصرف سلطة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، في الأماكن المخصصة لذلك من أجل ضرورة التحقيق، وعرف القبض الفقيه جارو بقولهِ هو عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعهِ من الفرار وذلك تمهيداً لسماع أقوالهِ بواسطة الجهة المختصة.[2]

ب- **الحجز والحبس :** ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن لفظي الحبس والحجز مرادفان ومعناهما حرمان الشخص حرية التجول لفترة من الوقت، وهناك من يرى أن القبض يتميز عن حجز الحرية في أن القبض سلوك وقتي يبدأ ويتم في لحظة إتخاذه دون أن يتوقف على قضاء فترة زمنية معينة، أما الحجز فهو سلوك مستمر لأنهُ في جوهرهِ قبض مستمر في الزمان لفترة معينة طالت أو قصرت.[3]

والحبس و الحجز القانوني لا يكون إلا بوجود مبررات تتطلبه، مثلاً التوقيف أو الحبس الإحتياطي لا يكون إلا في حالة خشية فرار المتهم أو الخشية من طمس معالم الجريمة أو العبث بأدلة الجريمة أو الخوف من تأثير الشخص المحبوس على الشهود أو لحماية الشخص المحتجز المحبوس، ولا يكون هذا التوقيف إلا من قبل المخولين قانوناً.[4]

وفي ذلك نص قانون الاجراءات الجنائية الليبي في المادة 111 بأن : (إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفهِ بالحضور إلى دون عذر مقبول أو إذا خيف هربهُ أو إذا لم يكن لهُ محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضارهِ ولوكانت الواقعة مما لا يجوز فيه حبس المتهم إحتياطياً).[5]

---

[1] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء 2، الفارابي، ط 2، عمان ، 1985م، ص48.

[2] طايل محمود العارف واكرم طراد الفايز، حقوق المقبوض عليهِ في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وأصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحث، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 2 العدد 4، 2011م، ص65.

[3] فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 1982م، ص 409 إلى 509.

[4] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت ، 1996م، ص510.

[5] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، انظر في ذلك google.

ثانياً - صفة الجاني :

قد اشترط المشرع الليبي في نص المادتين 433 و434 عقوبات ليبي، لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظفاً عاماً، مختصاً بإجراء القبض أو الحجز، إلا أنهُ تجاوز في ذلك حدود سلطاتهِ، وإذا اقترفت من قبل شخص عادي فيعتبر الفعل جريمة خطف وفقاً لنص المادة 428 عقوبات ليبي التي تنص بأن : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزهُ أو حبسهُ أو حرمهُ على أي وجه من حريتهِ الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع)، على عكس المشرع المصري والانجليزي الذي لم يفرقا بين مرتكب هذه الجريمة إذا ما كان موظفاً عاماً أو فرداً عادياً، حيث أفردا لها نفس العقوبة، مع تشديدها إذا ما تجاوزت مدة الإحتجاز الثلاثة أيام، كما أن المشرع الأمريكي جرم واقعة القبض غير المشروع ولم يفرق بين الموظف العام والفرد العادي، أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين حالة إقتراف الجريمة من قبل الموظف العام وإقترافها من الفرد العادي بأن قرر عقوبة تكميلية حيال الموظف العام الذي يرتكب هذه الجريمة تتمثل في حرمانهِ من مباشرة حقوقهِ المدنية، الأمر الذي سيجعل الموظف العام يفكر دائماً في العواقب الوخيمة التي ستنتج جراء إعتدائهِ على حرية الشخص.[1]

ثالثاً - القصد الجنائي :

جريمة القبض أو الحجز أو الحبس دون حق من الجرائم القصدية، إذ لا بد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل في عنصرى العلم والإرادة، فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وتحقق النتيجة مع علمهِ بأن فعلهُ يؤدي إلى حرمان المجني عليهِ من حريتهِ دون سبب مشروع أو مبرر قانوني، فإن المسؤولية الجنائية تقوم دون النظر إلى الباعث الذي دفعهُ إلى ارتكاب هذهِ الجريمة، أما إذا كان القبض أو الحجز الذي قام بهِ رجل السلطة العامة دون سند من القانون بناءً على خطأ في الوقائع فإن ذلك ينفي القصد الجرمي، وبتالي ينفي الجريمة، وهذا ما نصت عليهِ المادة 69 من قانون العقوبات الليبي بأنهُ : (لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسةً لحق أو أداء لواجب فرضهُ القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية، وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منهُ الأمر، ويكون منفذ الأمر مسئولاً

---

[1] سعيد بن مصبح الغربي، المسؤولية الجنائية عن القبض غير المشروع في التشريع المغربي، بحث، مجلة المنبر القانوني، العدد الخامس، اكتوبر 2013م، ص163.

أيضاً ما لم يكن يعتقد بناءً على خطأ في الوقائع أنهُ ينفذ أمراً مشروعاً، ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعتهُ القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيتهِ).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأن جريمة التعذيب وجريمة القبض أو الحجز دون وجه حق تقومان على فكرة تقييد الحرية الشخصية بصفة غير مشروعة.

كما ان جريمة التعذيب لا تتم إلا في وجود حالة تقييد حرية المجني عليه، إذ أن معظم وقائع التعذيب تكون لاحقة على تقييد الحرية، وهذا ما نص عليهِ المشرع الليبي في قانون 10 لسنة 2013 حيث نص على أن : (... بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخصٍ معتقل تحت سيطرتهِ لإجبارهِ ....)، إضافةً إلى أن الجاني في كلتا الجريمتين يتميز بصفة الرسمية وهي أن يكون موظفاً عاماً، وعلى الرغم من التشابه في الموضوع بين الإعتقال والحبس والحجز، إلا أن الإعتقال غالباً لا يصدر إلا من قبل السلطة التنفيذية حفاظاً على الأمن والسلم الإجتماعي، عكس الحجز والحبس فهي تصدر عقب ارتكاب الجريمة.

وتختلف الجريمتان في اشتراط القصد الجنائي في جريمة التعذيب، وهو أن يُحمل المتهم على الاعتراف أو للحصول على المعلومات أو التمييز أو غيرها من صور القصد الخاص لجريمة التعذيب، عكس جريمة القبض أو الحجز أو الحبس دون وجه حق فهي تقوم على القصد العام، كما أن النتيجة في التعذيب تتمثل في الإيلام أوالمعاناة للمجني عليهِ، على عكس جريمة القبض أو حبس أو الحجز دون وجه حق فتتحقق نتيجتها في تقييد حرية المجني عليهِ دون أساس أو مبرر قانوني لذلك، كما أنهُ يمكن اعتبار القبض أو الحجز أو الحبس من الوسائل التقليدية لجريمة التعذيب.

المطلب الثاني
تمييز جريمة التعذيب عن بعض الجرائم الدولية

يشكل التعذيب كما أسلفنا أكبر صور الإنتهاكات لحقوق الإنسان التي أولتها كل الوثائق الدولية والإقليمية إهتماماً خاصاً بحظرها الصريح لكل من يشرع في ممارستها وعدم التساهل مع المتورطين فيها واعتبارها ضمن أخطر الجرائم التي قد تنطوي على التهديد للأمن والسلم الدولي.

وعليهِ فإنها تتفق مع بعض الجرائم الدولية في محل الحماية إضافةً إلى الخطورة الإجرامية.

ويعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدراً أساسياً لتجريم التعذيب في القانون الدولي ، إذ يعتبر الدعامة القوية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومصدراً مهماً لتكييف الجرائم الدولية، التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة ومن بينها جريمة التعذيب.

ويختلف التكييف القانوني لأعمال التعذيب في النطاق الدولي حسب المصلحة التي يتم الإعتداء عليها والأفعال التي تم إرتكابها، وزمان إرتكابها والباعث من ارتكابها، حيث قد توصف جريمة التعذيب بأنها جريمة من جرائم الحرب، أو جريمة من الجرائم التي ضد الإنسانية، أو جريمة إبادة للجنس البشري.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب في ثلاثة فروع ندرس في الفرع الأول اعتبار جريمة التعذيب كصورة لجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري، والفرع الثاني جريمة التعذيب كصورة لجريمة حرب، والفرع الثالث جريمة التعذيب كصورة للجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول

جريمة التعذيب كصورة لجريمة الإبادة الجماعية

تم تجريم الإبادة الجماعية بمقتضى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948م، إذ تم النص في ديباجتها : (إن الأطراف المتعاقدة ..... قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن....)، وكذلك تضمنتها المادة الأولى من نفس الإتفاقية وذلك بنصها : (تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء أرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها).[1]

وهذه الإتفاقية هي أول من وضعت تعريف دقيق لهذِهِ الجريمة، وتم إقتباسهُ حرفياً في نظام روما الأساسي، حيث عرفت الإتفاقية جريمة الإبادة في المادة 2 منها بأن : (تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذهِ: **أ-** قتل أعضاء من الجماعة، **ب-** إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، **ج-** إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، **د-** فرض تدابير تهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، **هـ -** نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى).[2]

ووفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، تقوم هذه الجريمة على خمسة أفعال محددة ويفترض أن تنفذ بقصد محدد وهو (التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو عرقية بحد ذاتها).[3]

---

[1] إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org

[2] إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org

[3] انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 216.

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة الجماعة يقصد بها الجماعة المكونة من مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة، دينية كانت أم عرقية أم قومية أم إثنية، ويشترط أن ترتكب جريمة الإبادة ضد مجموعة من الأشخاص وليس ضد شخصٍ واحد، وبمعنى آخر أن السلوكيات المحظورة في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يتم تنفيذها ضد عدد من أعضاء الجماعة، إلا إذا كانت إحدى صور الإبادة قد مورست على شخصٍ واحد بقصد إهلاك أو تدمير الجماعة جزئياً أو كلياً، كأن يتم قتل زعيم الجماعة ذا المكانة الرفيعة أمام نظر أعضاء الجماعة، ولذلك فإن معنى الإبادة الجزئية هي إبادة الجزء الهام من الجماعة.[1]

وما يهمنا في دراستنا هو التعذيب كصورة لجريمة الإبادة الجماعية، التي نصت عليها الفقرة ب من المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والفقرة ب من المادة 6 من نظام روما الأساسي، حيث يأخذ التعذيب صورة الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، وهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل إلا أنهُ تقع بهِ جريمة الإبادة بشرط أن يكون هذا الإعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيماً، وإشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيرهُ على وجود أعضاء الجماعة خطيراً، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو تعذيب، والعجز الذي يؤثر في ملكاتهم العقلية أو تعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية أو إجبارهم على تناول الطعام أو الدواء الفاسد أو الضار، فمثل هذه الأفعال تعتبر وسيلة للإبادة الحقيقية للجماعة، إذ تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الإجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها.[2]

وعليهِ فإنه يشترط لاعتبار جريمة التعذيب صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية الآتي :

[1] انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص239.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001م، ص132.

أولاً - أن ينصب فعل التعذيب على أفراد من جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية:

وعلى هذا الأساس لابد أن يمارس التعذيب على أفراد الجماعة ليس بوصفهم أفراداً وإنما بوصفهم جماعة أو كيان، وقد أُنتقدت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في أنها لم تحدد معايير كل جماعة إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لروندا قد عرفت الجماعة القومية بأنها : (مجموعة من افراد الشعب يشعرون بالإشتراك في علاقات قانونية قائمة على عواطف مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات)، أما الجماعة الإثنية هي جماعة يشترك أعضائها في اللغة أو الثقافة المشتركة، والجماعة العرقية هي جماعة تقوم على مجموعة من الخصائص الطبيعية الموروثة التي تتجدد حسب المناطق الجغرافية بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية، والجماعة الدينية هي التي يشترك أعضائها معاً في الدين والإعتقاد ذاتهُ.[1]

ثانياً - أن يكون التعذيب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة:

يقصد بالتدمير إهلاك أو القضاء أو إستئصال الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية من الوجود أو من الإقليم الموجودين فيهِ بشكل كلي أو جزئي أو الحد منهم، وعليهِ فأنهُ لقيام جريمة التعذيب بوصفها صورة من صور جريمة الإبادة أن يكون الجاني قاصداً التدمير أو الإهلاك لهذهِ الجماعة عن طريق تعذيبهم، وهناك من يرى أن عند تكييف التعذيب كصورة لجريمة الإبادة، فإننا نكون أمام قصدين خاصين أحدها هو قصد الإنتقام في جريمة التعذيب، كما نص المشرع الليبي في المادة 2 من قانون التعذيب، والآخر هو قصد التدمير أو الإهلاك في جريمة الإبادة، إلا أننا نرى أن القصد الجنائي الخاص واحد في ذلك، لأن التدمير الكلي أو الجزئي في جريمة الإبادة الحاصلة على الجماعة تكون نابعة من الإنتقام المتولد في نفس الجاني إتجاه هذهِ الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية أو الإثنية.

[1] سامية يتوجي، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، بحث، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 17.

الفرع الثاني

جريمة التعذيب كصورة لجريمة الحرب

تعتبر الحرب ظاهرة إجتماعية صاحبت الإنسان منذُ خلقهِ وظهورهِ على وجه البسيطة، ومنذ بدء الحياة والحربُ سجالٌ بين البشر، ويحفل التاريخ البشري على مد العصور بالكثير من الصراعات والأزمات التي تتبعها الحروب، حتى أصبحت الحرب سمة من سمات التاريخ الإنساني منذُ العصور القديمة، أما في العصر الحديث وبعد ما شهدهُ الإنسان من ويلات الحروب أصبحت الحرب تحكمها وتنظمها ضوابط وقواعد، ولم يعد كل شيء مباحٌ فيها كما كان في السابق، حيث إتفقت الدول المتمدنة على نبذ أشكال القسوة والعنف والوحشية التي تُمارس في النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية، كما تم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأصبحت هناك ضوابط تحكم خوض الحرب وتجرم أعمال السلب والنهب والقتل غير المبرر واستعمال الأسلحة المحظورة، وتم منح النساء والأطفال نوعاً من الحماية التي كانت نابعة من العاطفة القابعة في الوجدان الإنساني، وإمتد الأمر إلى أن شملت حماية الأسرى والجرحى من المقاتلين.

ولكي نكون أمام جريمة الحرب يلزم توافر بعض الأركان، منها توافر حالة الحرب وإرتكاب إحدى الأفعال المحظورة بمقتضى قوانين الحرب، وقد ذهب بعض الفقهاء في تعريف جرائم الحرب أنها : (مصطلح جريمة الحرب هو تعبير تقني لإنتهاك القانون الحربي من قبل أي شخصٍ أو أشخاصٍ عسكريين أو مدنيين، فكل إنتهاك لقانون الحرب هي جريمة حرب).[1]

كما عرفها البعض الآخر أنها : (الجرائم التي تمثل ولا سيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق انتهاكات جسيمة لإتفاقية جنيف لعام 1949م وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية).[2]

---

1. (– the term "war crime" is the technical expression for a violation of the law of war by any person or persons, military or civilian, every violation of the law of war is awar crime). Falk Richard A and Gabriel Kolko and Robert jay Lifton, Crimes Of War- alegal political documentary and psychological inquiry into the responsibility of leaders, Citizens and soldiers for criminal acts in war, Random House, New yourk, 1971, p68

[2] حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 2006م، ص230.

وقد اشتملت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع والمادة 75 من البروتوكول الملحق الأول، على قائمة من السلوكيات والأعمال غير الشرعية التي تعد جرائم حرب التي توصف بالمخالفات الجسيمة التي يلتزم بشأنها الأطراف بإتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة من أجل تحديد العقوبات الجزائية المناسبة لها، كالقتل العمدي، والتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية، وإلحاق الأذى والمعاناة الشديدة بصفة عمدية أو إلحاق أضرار جسيمة بالسلامة الجسدية أو بالصحة، وتم بموجب نص المادة 85 من البروتوكول الأول التوسع في مفهوم المخالفات الجسيمة التي وصفها البروتوكول صراحةً على أنها جرائم حرب.[1]

وقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م في المادة 8 جرائم الحرب بأنها الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة، وكذلك الإنتهاكات الخطيرة الأخرى ضد القوانين وأعراف الحرب السارية في المنازعات الدولية المسلحة، والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

وقد نص نظام روما الأساسي على جريمة التعذيب ضمن جرائم الحرب في أكثر من موضع صراحةً أو ضمناً، منها المادة 8 ف 2 بند أ الجزئية الثانية : (التعذيب أوالمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية)، والجزئية الثالثة : (تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة)، وقد نُص ضمناً على مسألة التعذيب في نصها من ذات المادة فقرة 2 بند ب جزئية الرابعة : (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر ...)، وكذلك الجزئية السادسة من نفس الفقرة السابقة : (قتل أو جرح مقاتل إستسلم مختاراً يكون قد ألقى سلاحهُ أو لم تعد لديهِ وسيلة للدفاع)، والجزئية العاشرة من نفس الفقرة : (إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرفٍ معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا

---

[1] عبد الرزاق غربي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2000م، ص 73,74.

تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان...)، وكذلك الجزئية الثانيةَ عشر : (إعلان أنهُ لن يبقى أحد على قيد الحياة) - والنص السابق تعد تعذيباً نفسياً على الضحايا أو أسرهم، أما البند جـ من الفقرة 2 المادة 8 فقد نصت على التعذيب في الجزئية الأولى بنصها : (إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصةً القتل بجميع أنواعهِ والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب)، والجزئية الحادية عشرة والتي تنص : (إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان...).[1]

وتأسيساً على ما سبق يعتبر نظام روما الأساسي إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية جريمة حرب إذا ما أرتكبت بعد إندلاع العمليات العسكرية، إذ أن الأذى في هذه الجريمة هو أذى خطير يقع على جسم الضحية وصحتهِ مما يتسبب عنهُ إصابة المجني عليهِ بضعفٍ عام في صحتهِ قد يعجزهُ عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل وكذلك نصت المادة 32 من إتفاقية جنيف 1949م بأن : (تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صارحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنهُ يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون).[2]

ويلزم لإعتبار التعذيب صورة من صور جرائم الحرب توافر الآتي :

أولاً - أن يرتكب فعل التعذيب أثناء النزاع المسلح :

يتعين لقيام جريمة الحرب أن يرتكب السلوك المحظور أثناء نشوب الحرب بين دولتين أو أكثر أو حدوث نزاع مسلح داخلي بين طرفين أو أكثر، ورغم أن المنطق القانوني يشترط الإعلان الرسمي للحرب من احدى الدول المتحاربة لتحديد بداية الحرب قبل بداية العمليات القتالية، إلا أنهُ لا نرى من الناحية التطبيقية للحروب وجوب قيام أحد طرفي النزاع بإعلان الحرب بصفة رسمية كشرط لقيامها، إذ اعتبر الكونغرس الأمريكي أن

---

[1] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد أنظر google.

[2] ميساء معتصم، تجريم التعذيب في القانون الوطني والدولي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة شندي كلية الدراسات العليا، السودان، بدون تاريخ، ص34.

الأعمال العدائية الصادرة عن ألمانيا إتجاه الولايات المتحدة كافية لقيام الحرب، برغم من أن ألمانيا لم يصدر عنها أي إعلان للحرب.[1]

ثانياً - أن يرتكب التعذيب تطبيقاً لخطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق :

يجب أن يمارس التعذيب ضمن إطار خطة سياسية عامة ومدروسة مسبقاً من قبل أحد أطراف النزاع، كتحديد أماكن التعذيب السرية وتهيئة وسائل التعذيب، كما يمكن أن يمارس التعذيب في إطار واسع دون أن يسبقهُ أي تخطيط، لكن يشترط أن يمس عدد كبير من الضحايا [2]، بحيث تتم ممارستها بطريقة شاملة وواسعة.

ثالثاً - إرتكاب التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أحد أطراف النزاع :

لم يشترط قانون النزاعات الدولية في مرتكب جريمة التعذيب الصفة الرسمية، فتقوم جريمة التعذيب سواء أكان مرتكبها موظفاً عسكرياً أم مدنياً، فيكفي لقيامها ارتكاب الفعل من أحد أطراف النزاع فيعدُ من قبيل التعذيب.[3]

رابعاً - أن يرتكب التعذيب ضد أشخاص مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني :

المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة فئتين، الفئة الأولى هم المدنيين الذين يجدون أنفسهم في لحظةٍ ما وبأي شكلٍ كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياهُ أو دولة الإحتلال ليسوا من رعاياها، فعنصر الجنسية هو العنصر الحاسم في هذا المجال، وهذا ما نصت عليهِ المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف، ويندرج ضمن المفهوم المدني الصحافيون وموظفو الخدمات الإنسانية ومظفو الحماية المدنية، أما الفئة الثانية فهم أسرى الحرب وتشمل كل شخص ينتمي إلى إحدى الفئات التي تنص عليها المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة ويقع في قبضة العدو، ويخول القانون الدولي لهذهِ الفئات المشاركة في الأعمال القتالية، وبذلك يكونوا عرضة لهجوم العدو وعملياتهِ الحربية، وإذا ما وقع في قبضتهِ فأنهُ ملزم بمعاملتهِ وفقاً لمقتضيات الأحكام الدولية.[4]

---

[1] شافية بالخطاب، مرجع سابق، ص53.

[2] كريمة حلموش وأحلام قجالي، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م، ص26

[3] توفيق عثماني، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آكلي معند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م، ص26.

[4] كاهنة أوراد، الاطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، 2011م، ص 37.

الفرع الثالث

جريمة التعذيب كصورة من الجرائم ضد الإنسانية

إن تصنيف جريمة التعذيب كصورة لجرائم الإبادة أو لجرائم الحرب أو للجرائم ضد الإنسانية يتم وفقاً لمبدأ الشرعية وإعمال السياسة الجنائية في المجتمع الدولي.

ونصت على الجرائم ضد الإنسانية المواثيق الدولية وقد كان أول من أطلق هذا الوصف على بعض الجرائم مندوبي فرنسا وبريطانيا وروسيا على الأفعال التي ارتكبتها الحكومة التركية ضد شعب الأرمن عام 1915م في إعلان مشترك بينهم وجاء نص البيان : (أمام هذهِ الجرائم الجديدة لتركيا المرتكبة ضد الإنسانية والمدنية تعلن حكومات الحلفاء للباب العالي أنها ستؤكد المسؤولية الشخصية عن إرتكاب هذهِ الجرائم لكل أعضاء الحكومة العثمانية وكذلك كل ممثليها وأعوانها الذين يتورطون في مثل هذهِ المجازر).[1]

ولم ينص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على تجريم التعذيب كجريمة ضد الإنسانية صراحةً وإنما أشارت مادتهُ السادسة في الفقرة جـ بأنهُ : (..الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد أي تجمع مدني...)، وفي 1950م أقرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي ونص في المبدأ السادس بأنهُ : (يعاقب على الجرائم المذكورة فيما يلي كجرائم بموجب القانون الدولي .. - الجرائم ضد الإنسانية – القتل و الإبادة والطرد والأعمال الأخرى غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين أو الإضطهاد على أساس سياسي أو عرقي أو ديني عندما ترتكب مثل هذهِ الأعمال أو الإضطهادات تنفيذاً أو ارتباطاً بأي جريمة ضد السلام أو أي جريمة حرب أخرى).[2]

وتم إدراج جريمة التعذيب كإحدى الجرائم التي ضد الإنسانية في إتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م ومع تشكيل المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة 1993م ولرواندا 1994م جُرم التعذيب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.[3]

---

[1] سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، 2015م، ص23,22.

[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص1008.

[3] وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر ،2011م، ص117.

وفي سنة 2000م وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 تم إنشاء محمكة سيراليون للملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية في سيراليون سنة 1996م، حيث إختصت المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هذهِ الجرائم إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي سكان مدنيين، ويعد التعذيب مما تشملهُ هذهِ الجرائم.(1)

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد نص نظامها الأساسي في الفقرة أ من المادة 7 أنهُ: (لغرض هذا النظام الأساسي، تشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم (2) :

- **أ-** القتل العمد.
- **ب-** الإبادة.
- **ج-** الإسترقاق.
- **د-** إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- **ه-** السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- **و-** التعذيب.
- **ز-** الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.
- **ح-** إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لايجزيها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليهِ في هذهِ الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.
- **ط-** الإختفاء القسري للأشخاص.
- **ي-** جريمة الفصل العنصري.

---

[1] صبرينا عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011م، ص60.

[2] المادة السابعة فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد أنظر google.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية....).

ويلزم لقيام جريمة ضد الإنسانية إرتكاب أحد الأفعال المحددة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي على نطاق واسع أو على أساس منهجي، كما تناول البند هـ من الفقرة 2 من المادة 7 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف التعذيب بأنهُ: (يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخصٍ موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرتهِ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يُكونِان جزءً منها أو نتيجةً لها) [1]، وعلى ذلك يلزم لقيام جريمة التعذيب كصورة من الجرائم ضد الإنسانية توافر الشروط الأتية [2]:

أ- أن يحدث التعذيب ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أم نفسياً بشخص أو أكثر.

ب- أن يكون المجني عليهِ من الأشخاص المحتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرتهِ أو إشرافهِ.

ج- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها.

د- أن يرتكب السلوك الإجرامي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ه- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك المُجرم جزءً من هجوم واسع النطاق أو الممنهج موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن يكون هذا السلوك جزءً من ذلك الهجوم.

وجريمة التعذيب وفقاً لهذه الشروط تختلف عن جريمة التعذيب وفقاً لإتفاقية مناهضة التعذيب في عدم اشتراطها أن يكون مرتكبها موظفاً رسمياً، وعليهِ يمكن أن تقوم جريمة التعذيب بوصفها صورة من الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت من قبل وحداتٍ خاصة أو من قبل جماعات طائفية متطرفة أو منظمات إرهابية أو تشكيلات العصابات المنظمة الدولية، ما دام قد ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية تستهدف الحماية الإنسانية من جميع الإنتهاكات التي تمس بقيمها وخاصة لأن **أساس التجريم هو تجريم المساس بالكرامة الإنسانية فالواقع اليومي يشهد بإرتكاب العديد من الإنتهاكات في كافة بقاع العالم.**

---

[1] المادة السابعة فقرة 1 البند هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد أنظر google.

[2] زهيرة عزي، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة التعذيب

المبحث الأول - أركان جريمة التعذيب

المبحث الثاني - العقاب عن جريمة التعذيب وآليات الرقابة عليها

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة التعذيب

تمهيد وتقسيم :

تضمنت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية صراحةً تجريم ظاهرة التعذيب، وذلك على إختلاف أنظمتها القانونية، مما يعطي دلالة واضحة على الحرص لتوفير الحماية للإنسان في سلامة بدنهِ وذهنهِ من أي إعتداء.

وبعد التطرق إلى ماهية جريمة التعذيب وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم سواءً في التشريعات الوطنية أو في المواثيق والمعاهدات الدولية، يتوجب علينا دراسة بيانها القانوني وتحليل أركانها، وبيان الجزاء المقرر لها في التشريعات الوطنية والدولية، وكيفية معالجة الأثار الناجمة عن هذهِ الجريمة وطرق التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، ووسائل الوقاية منها وآليات الرقابة عليها، على الصعيدين الداخلي الوطني والدولي، لتلافي وقوعها على شخص الإنسان المكفول بالحماية الجنائية.

وعليهِ سنقسم هذا الفصل في مبحثين نتناول في المبحث الأول أركان جريمة التعذيب، والمبحث الثاني العقاب عن جريمة التعذيب وآليات الرقابة عليها.

المبحث الأول

أركان جريمة التعذيب

تتكون جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم من ركن مادي وركن معنوي، غير أنها تتميز بركن إضافي وهو الركن المفترض وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الركن المفترض لجريمة التعذيب ثم ندرس في المطلب الثاني الركن المادي في جريمة التعذيب وأخيراً نتناول دراسة الركن المعنوي لجريمة.

المطلب الأول

الركن المفترض

هناك شروط خاصة لجريمة التعذيب يسميها البعض بالركن المفترض، وتتمثل هذه الشروط في صفة الجاني وفي صفة المجني عليهِ، بمعنى آخر أنهُ يلزم لقيام جريمة التعذيب وفقاً لبعض التشريعات أو المواثيق الدولية أن يكون الجاني موظفاً رسمياً وأن يكون المجني عليهِ متهماً أو مسجوناً، وسنتناول دراسة ذلك بشئ من التفصيل على النحو الآتي :

الفرع الأول

صفة الجاني

إن صفة الجاني طبقاً للمادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م عنصراً لازماً لقيام جريمة التعذيب، فلا يعد الفعلُ تعذيباً إلا إذا ارتكبهُ أو حرض عليهِ أو وافق عليهِ أو سكت عنهُ موظفاً عمومياً أو أي شخصٍ اخر يتصرف بصفةٍ رسمية [(1)]، بمعنى اخر يقتصر التعذيب كما ورد في الإتفاقية السالفة على (التعذيب الرسمي) الذي يتم على يد موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفتهِ الرسمية، ولا يدخل ضمن وصف أفعال التعذيب الذي يرتكبها الأفراد العاديون.[(2)]

---

[1] لينده دحماني، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آكلي موحند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015م، ص9.

[2] محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984م، بحث، مجلة الحقوق، مجلد 11، عدد 4، 1987م، ص76.

وثمة فارق بين الموظف العمومي والشخص الذي يتصرف بصفتهِ الرسمية، فالأول يقصد بهِ الموظف العام، الذي عرفهُ المشرع الليبي في المادة 16 من قانون العقوبات في الفقرة ج بند 4 منها : (الموظف العمومي هو كل من أُنيطت بهِ مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء أكان موظفاً أم مستخدماً، دائماً أم مؤقتاً براتب أم بدونهِ، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون بالمحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم)، وعرفتهُ المحكمة العليا الليبية بأنهُ : (الشخص الذي يعهد إليهِ بعملٍ دائم في خدمة مرفق عام، تديرهُ الدولة أو تشرف عليهِ، ومن ثم تسري عليهِ جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات) [1]، ويشترط لإضفاء صفة الموظف العام توافر ثلاثة شروط وهي :(أن يكون الشخصُ مكلفاً بوظيفةٍ دائمة، وأن يكون تابعاً لجهةٍ إدارية عامة، وأن تربطهُ بالإدارة علاقة لائحية تنظيمية)[2]، أما الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية فهم الأشخاص الذين قد يقومون بأعمالهم كموظفين فعليين وليسوا رسميين، أو قد يكونوا بفترة التجربة في الوظيفة ولم يصدر بحقهم قرار إداري بتعيينهم كموظفين [3]، كذلك متطوعي الأمن الشعبي المحلي، حيثُ نص قانون رقم 18 لسنة 1985م بشأن الأمن الشعبي المحلي في مادتهِ الرابعة على أن : (تتكون إدارة الأمن الشعبي المحلي بكل بلدية من متطوعي الأمن الشعبي المحلي ومنتسبي الشرطة بدائرة البلدية)، كما نصت المادة السابعة من نفس ذات القانون على أن : (..... ويمنح المتطوعون على سبيل التفرغ من غير الفئات المذكورة في الفقرة الأولى مكافآت مالية نظير قيامهم بمهامهم، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وشروط منح هذهِ المكافآت)[4]، وتعد كذلك المليشيات المسلحة وأفراد التنظيمات السياسية الذين يقومون بأعمال التعذيب من خلال إدارتهم لأي إقليم جغرافي فترة النزاع المسلح أو التمرد أو الحرب الأهلية.

وهناك من ينتقد ما نصت عليهِ إتفاقية مناهضة التعذيب من إشتراط صفة الموظف العام في مرتكب جريمة التعذيب، إلا أننا نرى أن هذا النقد في غير محلهِ ذلك أن عدم

---

[1] حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 1971/11/14م،في الطعن رقم 22لسنة 16ق.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد، الوجيز في القانون الإداري وفقاً للتشريعات السارية وأحداث أحكام القضاء الإداري، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ليبيا، 2020م، ص218.

[3] عبد الفتاح أمين ربعي، مرجع سابق، ص75.

[4] منهج متطوعي الأمن الشعبي المحلي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للعدل، بدون رقم ط، بدون تاريخ، ص72.

شمولها لأفعال التعذيب الذي يمارسهُ الأفراد العاديون لا يعني عدم مسؤوليتهم جنائياً وفقاً للقانون الداخلي للدولة بوصفها من جرائم الإعتداء، كما أن سكوت الأشخاص الرسميين في الدولة عن تعذيب الناس أو الأفراد من قبل أشخاصٍ عاديين لا يعدُ حائلاً دون مسؤوليتهم الجنائية، ولا مجال للتهرب من المسؤولية الجنائية تحت أي حجة، إذ أن الدولة ملزمة بتوفير الحماية والأمان وتطبيق القانون على كامل إقليمها.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فلا تشترط صفة الموظف العمومي في مرتكب جريمة التعذيب، حيث نص في الفقرة 2/هـ من المادة السابعة على أن : (.... بشخصٍ موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرتهِ ....).

الفرع الثاني

صفة المجني عليهِ

إشترطت بعض القوانين المقارنة أن يكون المجني عليهِ يحمل صفة المتهم لقيام جريمة التعذيب، فلا تقوم جريمة التعذيب إذا ما وقع الفعل من موظفٍ عام أو رسمي على شخصٍ ليس متهماً، وإنما تكيف على أنهُ من جرائم الإعتداء على الأشخاص.(1)

وقد عُرف المتهم من قبل الفقهاء بأنهُ : (كل شخص تنسب إليهِ سلطة الإتهام فعلاً يعده القانون جريمة، سواء قرر لهُ عقوبة أم تدبيراً وقائياً، وسواء أكان فاعلاً أم شريكاً)(2)، وعرفهُ آخرون بأنهُ : (الشخص المسؤول الذي تحرك قِبلهُ الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على إرتكابهِ جريمة أو إشتراكهِ فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليهِ).(3)

وعلى ذلك فإنهُ لا يدخل الفعل الواقع على الشاهد أو الخبير أو المحكوم عليهِ أو المشتبه بهِ ضمن نطاق جريمة التعذيب، وهذا الإتجاه يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، ولذلك ينبغي عدم إشتراط أن يكون المجني عليهِ في جريمة التعذيب متهماً وخاضعاً للتحقيق أمام جهة يصلح الإعتراف أمامها كدليل.

---

[1] وكمثال على ذلك المشرع المصري في المادة 126 من قانون عقوباته قد نص : (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسهِ لحملهِ على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنوات الي عشر، وإذا مات المجني عليهِ يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً). للمزيد راجع قانون العقوبات المصري في www.google.com.

[2] عوض محمد عوض تنقيح سالم محمد الأوجلي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء 1، دار الفتح للطباعة والنشر، بدون رقم ط، الإسكندرية، 2017م، ص53.

[3] هلالي عبد الله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1989م، ص44.

أما المشرع الليبي قد نص في هذا الشأن في القانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز في مادتهِ الثانية بأن: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسهِ أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرتهِ ....)، ونرى بأن هذا الوصف ينطبق على كل شخص معتقل أو مقيد الحرية، وهذا يتفق مع ما تم إقرارهُ بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بالإعتقال في المفهوم القانوني (تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرارٍ من السلطة الإدارية المختصة، بقصد وقاية الأمن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل) [1]، كما عُرف أيضاً بأنهُ : (إجراء يتخذ من قبل السلطات القائمة على إجراء الأحكام العرفية بموجب قانون خاص بالأحكام العرفية، وبموجب هذا الإجراء يتم حجز الفرد في معتقل إذا ما بدت خطورتهِ على الأمن العام، لفترة قد تطول أو تقصر، إلى أن يتم الإفراج عنهُ، ويتخذ هذا الإجراء حتى ولو لم تسند للفرد جريمة معينة)[2]، ويصدر هذا الأمر من قبل السلطة الإدارية أو التنفيذية المختصة.

وغالباً ما تطلق كلمة الإعتقال في الجرائم ذات الطابع السياسي الصرف، كمعتقل جوانتناموا ومعتقل أبو غريب، حيث أن أغلب المعتقلون داخلهِ دون أحكام جنائية، وإنما فقط لدرء خطورتهم على الأنظمة الحاكمة، ولعل المشرع الليبي قد إستمال إلى هذا التعبير السياسي أكثر من القانوني للإعتبارات السياسية الحاصلة في البلاد خاصةً من خلال التقارير الدولية التي تفيد بإرتكاب العديد من الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان ضد القادة والبارزين من النظام الجماهيري السابق القابعين بالسجون.

وتأسيساً مع ما تقدم فإن جريمة التعذيب تقوم عند إعتقال الشخص بموجب قرار إعتقال من جهة رسمية، أو كان معتقلاً دون صدور قرار إعتقال بحقهِ وأُستخدمَ التعذيب ضدهُ في الحالتين، فلا بد أن يوجد بداخل إحدى المعتقلات لتأكيد الوصف عليهِ، وعلى هذا الأساس لا تتصور جريمة التعذيب وفقاً لقانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز دون أن يكون المجني عليهِ موضوعاً تحت تصرف الجاني.

---

[1] صبري محمد السنوسي، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2010م، ص15.

[2] حسن صادق مرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1954م، ص307.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة التعذيب

تتكون جريمة التعذيب من ثلاثة عناصر أساسية، هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، ولأهمية الوسائل المستخدمة في التعذيب فإننا سنفرد لها فرعاً مستقلاً عن السلوك الإجرامي،وعلى ذلك سنقسم دراسة الركن المادي في هذه الجريمة إلى أربعة فروع، فرع أول ندرس فيهِ السلوك الإجرامي، وفرع ثان ندرس فيهِ وسائل التعذيب، وفرع ثالث ندرس فيهِ النتيجة الإجرامية وفرع الرابع ندرس فيهِ علاقة السببية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يقصد بالنشاط الإجرامي في جريمة التعذيب السلوك الذي يباشرهُ الجاني المؤدي إلى وقوع التعذيب، ولايشترط وقوع فعل التعذيب مادياً على المجني عليهِ لقيام جريمة التعذيب، فيمكن تصور التعذيب المعنوي للمجني عليه، ويتحقق ذلك عندما يقوم الجاني بإيذاء شخصٍ عزيز على المجني عليه كإتيان أحد أقاربهِ والتحرش بهِ أمام المجني عليهِ، أو بإستخدام وسيلة تحقيق غير قانونية مثل التنويم المغناطيسي أو إستخدام جهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة أو جعل المجني عليهِ يشاهد التعذيب لأُناسٍ آخرين[1]، وبذلك فإن التعذيب المادي والتعذيب المعنوي هما على السواء، إذ أن التعذيب عبارة عن عنف أو إكراه يقع على الشخص، والعنف والإكراه قانوناً يقعان بصورة مادية أو معنوية [2]، وبمعنى أن السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب يتحقق بالسلوك الإيجابي والسلوك السلبي وفيما يلي توضيح ذلك :

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 25.

[2] عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، بحث، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 46، 2008م، ص 204.

أولاً - السلوك الإيجابي :

يتمثل السلوك الإيجابي في جريمة التعذيب في صورتين، وهي الأمرُ بالتعذيب وفعل التعذيب.

أ- **الأمرُ بالتعذيب :** هو صدور أمرِ التعذيب من الرئيس في جهة العمل إلى المرؤوس، وبهذا السلوك تتوفر صفة الفاعل الأصلي في جريمة التعذيب في من أصدر هذا الأمر، وهذا ما أخذ بـهِ المشرع الليبي في المادة الثانية من قانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز عندما نص : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسهِ أو **أمرَ** غيرهِ بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية ...)، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التى جعلت الرئيس مُصْدِرْ الأمر بالتعذيب ليس فاعلاً أصلياً، إنما محرضاً على الجريمة تنطبق في حقهِ القواعد العامة للمساهمة الجنائية[1]، وإختلف أيضاً الفقه في وصف مُصدر الأمر بالتعذيب كفاعل وذهب في ذلك إلى رأيين هما :

الرأي الأول : يذهب هذا الرأي إلى قيام جريمة التعذيب بمجرد صدور الأمر بالتعذيب، ولا يشترط أن يتبع هذا الأمر حصول التعذيب فعلاً، وحجتهُ في ذلك أن هذا السلوك مثل توافر عنصر الطلب في جريمة الرشوة [2]، وفي رأي الشخصي أن هذه الفرضية تشكل جريمة الشروع في جريمة التعذيب بالنسبة للرئيس في حالة إذا ما رفضَ المرؤوس طاعة أمر التعذيب، فليس هناك أي مبرر قانوني يمنح الرئيس صلاحية إصدار هذا الأمر غير المشروع، ويمكن القول بأن الأمر بالتعذيب أمام المجني عليهِ يقع في نفسهِ أشد ترويعاً وإرهاباً من التعذيب الفعلي، مما قد يصيبهُ بصدمة عصبية تودي بحياتهِ، ويكون هذا الأمر في الحقيقة صورة من صور التعذيب المعنوي.[3]

الرأي الثاني : يرى أن مجرد صدور الأمر من قبل الرئيس للمرؤوس دون حصول التعذيب على المجني عليهِ، لا يكفي لقيام الجريمة، فلابد من حصول التعذيب تنفيذاً لأمر

---

[1] من التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه : المشرع السوري م 391 عقوبات سوري ونصت (ف1 من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبةً منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ....)، والمشرع السعودي في المرسوم الملكي رقم 43 لسنة 1377هـ مادة 2 فقرة 8 ونصت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت إرتكابهُ الجرائم الأتية وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معهُ على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين : إساءة المعاملة أو الإكراه بإسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية.....) انظر عماد محمود عبيد مرجع سابق ص 201,200.

[2] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 93.

[3] عماد محمود عبيد، مرجع سابق، ص 207.

الرئيس، وهذا الرأي هو الراجح لعدة أسباب، أولها أن المشرع الليبي في المادة الثانية من قانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن التعذيب نص على أن : (يعاقب كل من قامَ بنفسهِ أو أمرَ غيرهِ بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية ...) عليهِ يتعين حصول المعاناة لإدانة الرئيس الآمِر للتعذيب، ثانيها أن جريمة التعذيب من الجرائم المادية ذات النتيجة، فلا وجود لهذهِ الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي الإيلام أو العذاب الشديد للمجني عليهِ [1]، ثالثها لو إفترضنا أن الرئيس مجرد محرض عند أصدارهِ الأمر بالتعذيب، فإنهُ لا يتصور إدانة الرئيس بالتعذيب بمجرد إصدار الأمر دون حصول إيلام للمجني عليهِ، لأن المحرض يستمد جرمهُ من الفاعل الأصلي.[2]

ب- **فِعلُ التعذيب :** هو قيام الجاني بفعل التعذيب من تلقاءِ نفسهِ أو تنفيذاً لأوامر غيرهِ، ينتج عنهُ معاناة جسدية أو عقلية للمجني عليهِ، والسؤال الذي يطرح هنا هل ينبغي أن يكون التعذيب على قدر من الجسامة لنكون أمام جريمة التعذيب أم لا ؟ وللإجابة عن ذلك يوجد رأيان :

الرأي الأول : يرى أن توفر فعل التعذيب يتوقف على جسامتهِ فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا إذا كان الفعل على قدر من الجسامة التي تلحق إيذاء جسيماً أو خطيراً أما الضرب والإيذاء البسيط فلا يشكلان جريمة تعذيب.[3]

الرأي الثاني : يرى أن فعل التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني، إنما يرتبط بما تحدثهُ هذهِ الأفعال من أثار في جسد المجني عليهِ أو في نفسيتهِ، فيتوافر فعل التعذيب ولو كانت أثار بسيطة، كأن يُجبر المجني عليهِ إرتداء ملابس النساء أو التسمي بأسمائهن، وعليه فإن التفرقة بين صور الإيذاء هي تفرقة مهجورة لا أساس لها في جريمة التعذيب.[4]

وهذا ما أخذ بهِ المشرع الليبي في قانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، في نص المادة الثانية إذ نصت : (يعاقب بالسجن .....كل من قام بنفسهِ

[1] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 94.
[2] وقد يكون الأمر بالتعذيب صريحاً أو ضمنياً، وقد يكون مباشراً من الرئيس الى المرؤوس، أو غير مباشر من الرئيس الأعلى الى الرئيس المباشر الى المرؤوس، أو حتى عبر الهاتف أو الجهاز اللاسلكي، ولا يشترط في الأمر بالتعذيب أن يكون محدداً لنوع التعذيب المطلوب أو صورتهُ أو مدتهُ أو كيفية ممارستهِ.
[3] عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص212.
[4] عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أو أمرَ غيرهِ بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية ....)، أي بمجرد حصول المعاناة نكون أمام جريمة التعذيب في صورتها البسيطة وعقوبتها أن لا تقل عن خمس سنوات، وتعد جسامة الإيذاء ظرفاً مشدداً فيها ونصت أيضاً : (وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء جسيم، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير...)، أي أن وقوع الإيذاء الجسيم أو الخطير ظرف تشديد للجريمة.

ثانياً - السلوك السلبي (الإمتناع أو الترك) :

يعرف الإمتناع بأنهُ (إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظرهُ منهُ في ظروفٍ معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمهُ بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعة الممتنع إتيانهُ وامتنع عنهُ بإرادتهِ)، وهذا التعريف يوضح أن الإمتناع ليس عدماً أو فراغاً وإنما هو كيان قانوني لهُ وجودهُ وعناصرهُ التي يقوم عليها، وإذا كان الإمتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية، فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية، أي أنهُ موجود قانوني لهُ كيانهُ، وهو يرتكز على عناصر أساسية وهي الإحجام عن إتيان الفعل إيجابي معين، ووجود الواجب القانوني، وإستطاعة الممتنع القيام بهِ[(1)]، وبالنظر إلى جريمة التعذيب، فأنهُ يمكن تصور حدوثها بطريق الإمتناع أو الترك، كإمتناع حارس الزنزانة إعطاء الطعام أو الشراب للمحتجز لحملهِ على الإعتراف أو إمتناع الشرطي عن إبلاغ الرئيس الأعلى عن ما يقوم بهِ رئيسهُ المباشر من تعذيب للمتهمين أو مشاهدة آمر النوبة للتعذيب الذي يقوم بهِ مرؤوسيه دون أن يتخذ أي موقف الذي يفرضهُ عليهِ القانون لإيقاف هذه التجاوزات.

وقد أخذ المشرع الليبي بهذه الصورة من السلوك إذ نص في المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 2013م بأن : (... ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرتهِ على إيقافهِ...)، وبهذا النص فقد ساوى المشرع بين الجاني مرتكب السلوك الإيجابي وبين الممتنع وعاقبتهما بذات العقوبة، إذ أن لو تدخل الممتنع لمنع فعل التعذيب الممارس من قبل مرتكب فعل التعذيب.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، بدون ط، القاهرة، 1962م، ص 301.

الفرع الثاني

وسائل جريمة التعذيب

من الصعوبة بمكان تحديد وسائل التعذيب لذا فإن الوسائل التي سيتم ذكرها في هذا الفرع تعتبرعلى سبيل المثال، وتظهرمدى وحشية وقسوة الإنسان، وهي غالباً ما تعد لوناً من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي يمارسهُ رجال السلطة العامة على المتهم لحملهِ على الإعتراف، وعليهِ سنتعرض في هذا الفرع لأبرز وسائل التعذيب التقليدية والحديثة.

أولاً - وسائل التعذيب التقليدية :

يطلق عليها البعض وسائل التعذيب البوليسية ويقصد بها الوسائل المتكرر حدوثها وهي تقسم في قسمين وسائل تعذيب مادية وأخرى نفسية، نجيزها كالآتي :

أ- **وسائل التعذيب المادية :** وهي وسائل عديدة ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، ومن أشهرها :

1. **الهز والرجرجة :** هو الهز العنيف للشخص، الذي يعرضهُ إلى إصابات بالمخ تتضح وتظهر على هيئة وزمة دماغية أو نزيف تحت طبقة الأم الجافية بالدماغ أو عبر إحداث نزيف بشبكية العين وأحياناً يؤدي للوفاة.(1)
2. **الضرب والجلد :** هو إيلام الجسد باليد أو السوط أو العصا.(2)
3. **التقييد والتعليق :** التقييد يمنع حركة الشخص وإرتكازهِ في مكان محدد، عبر ربط أطرافهِ العليا أو السفلى أو جسمهِ بالكامل بالحبال أو السلاسل أو بأي وسيلةٍ أخرى، ويتم التعذيب فيها عندما يكون التقييد لعدة أيام أو ساعات طويلة، وبمضي مدة التقييد يحتبس الدم بالأطراف ما يؤدي أحياناً لبترها ويسبب الإعاقة لشخص، وأشهر أساليب القيود هو قيد (النقاط الخمس)(3)، أما التعليق فهو شد المعصمين أو الكعبين نحو الأعلى وربطها في أعلى الحائط أو أعلى سقف أو أعلى باب الخاص بالغرفة، مع ربط الأرجل، ولهذا الأسلوب

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص170.

[2] إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، دار المعارف، بدون ط، القاهرة، 1962م، ص136.

[3] النقاط الخمس وهو أن يقيد الشخص من المعصمين والقدمين والعنق معاً، مما يضع الجذع في موضع شديد الألم إذ ما حاول الشخص التحرك، وإطالة المدة فيها ينتج عنهُ ندوب دائمة لا تزول وأحياناً يترك أثراً على الأعصاب الطرفية والأوعية الدموية، انظر هشام عبد الحميد فرج ، جرائم التعذيب، المرجع سابق ، ص163

صور منها التعليق من القدمين أو من الشعر أو من أسفل الإبط، وتؤدي إلى الشد غير الطبيعي لعضلات وأربطة الجسم، وقضت المحكمة العليا المصرية في طعن رقم (3351) في 1986/01/05م بأن: (القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم لحملهِ ... فمجرد إيثاق يديهِ خلف ظهرهِ وتعليقهِ في صيوان ورأسهِ يدلى لأسفل، وهو ما أثبتهُ الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليهِ، يعدُ تعذيباً ولو لم يتخلف عنهُ إصابات).[1]

4. **الحرمان من الرعاية الطبية :** وجوب إجراء الفحص الطبي هو دليل على مراقبة مدى إحترام أشخاص تنفيذ القانون للسلامة الجسدية للشخص المتهم، وألزمت بعض التشريعات مثل الجزائري لزوم القيام بالفحص الطبي للموقوف، ونصت المادة 51 مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (... وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرةً أو بواسطة محاميهِ أو عائلتهِ، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختارهُ الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، وإذا ما تعذر ذلك يعين لهُ ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً، وتضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات ...)[2]، أما المشرع الليبي فلم يتطرق في قانون الإجراءات الجنائية إلى وجوب الفحص الطبي للمتهم، إنما أشار في المادة 16 منهُ أن: (...كل من أدى مساعدة طبية في حالات يشير ظاهرها الى وقوع جريمة، أن يقدم تقريراً عنها إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضبط القضائي خلال أربعة وعشرين ساعة من تقديم المساعدة، فإذا خشى من خطر التأخير فعليهِ أن يقدم تقريرهُ فوراً...).

5. **الحرمان من النوم :** والحرمان من النوم هو إفقاد الشخص للحس الزمني لهُ، إذ يفقد خلالها الضحية تركيزهُ، ويتحقق الحرمان من النوم بوضع الشخص في زنازين ضيقة وصغيرة، أو أن يحاط الشخص بالضجيج والصراخ، ولعل أهم الحوادث التي طبق فيها هذا الأسلوب (قوانين الإستجواب الحربية في معتقل أبو غريب) من قبل الأمريكان.[3]،[*]

---

[1] هشام رؤوف، التعذيب جريمة ضد الإنسانية دليل إرشادي للعاملين في مجال العدالة الجنائية، المجموعة المتحدة، ط1،القاهرة، 2014م، ص49.

[2] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر باتنه، الجزائر، 2013م، ص98.

[3] ستيفن مايلز، مرجع سابق، ص 75.

[*] هناك حقوق اخرى كحق المأكل والمشرب وهي من الحقوق اللازمة للحياة، وحرمان الشخص منها سيؤدي للموت المحقق، وتعد هذه الصورة مساساً بالحق في الحياة عن طريق الإمتناع، حيث قلة الغذاء لفترات طويلة إذا لم ينجم عليها الموت، ستؤدي الى تعرض الصحة _للخطر، فأضرار سوء التغذية تؤدي الى إلتهابات بالجهاز الهضمي أو الحصبة أو فقر الدم الناتج عن نقص الحديد

ب- **وسائل التعذيب النفسية :**

إن الهدف من التعذيب ليس لمجرد الحصول على المعلومات والإعترافات من الضحايا، وإنما يهدف أساساً لتحطيم الروح المعنوية والقدرة على المقاومة وتحطيم الشخص، ولهذا فإن التعذيب النفسي عكس التعذيب المادي لا يقع أحياناً على شخص الضحية فقط، وإنما على ذويهِ وأقاربهِ، وبالتالي فإن التعذيب النفسي لا يقل جسامةً عن أصناف التعذيب الأخرى من حيث شدة الألم والمعاناة، وسنبين فيما يلي أبرز صور التعذيب النفسي وهي :

1. **الإستجواب المطول :** يعرف الإستجواب بأنهُ سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليهِ، بشكل تفصيلي حول حيثيات القضية وكيفية وقوعها، ومناقشتهُ بالأدلة المقدمة ضدهُ، وقد عرفتهُ محكمة النقض المصرية بأنهُ: (مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشتهُ مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف) وفي تعريفٍ اخر لمحكمة النقض فقد نصت: (بأنهُ مناقشة المتهم تفصيلياً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً)[1]، وبهذا فإن الإستجواب في حد ذاتهِ إجراء مشروع من إجراءات التحقيق، وكل ما يترتب عليهِ يكون صحيحاً، ولكن الإستجواب المطول يؤثر على القوى الذهنية والنفسية والعصبية للمستجوَب مما يجعل حرية إرادتهِ في الإختيار بين الإنكار والإعتراف معدومة أو منقوصة[2]، وقدمت كلاً من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) والمقرر الخاص للأمم المتحدة بخصوص التعذيب العديد من التوصيات المتعلقة بقواعد الممارسة الجيدة للإستجوابات، حيث نصت إحداها على أنهُ: (يجب تدوين هوية كل الأشخاص الحاضرين في سجلٍ دائم، حيث يوضح بالتفصيل الوقت الذي بدأت فيهِ الإستجوابات وإنتهت فيهِ، وأي طلب قدمهُ الشخص المحتجز أثناء الإستجواب)، كما نصت : (يجب إبلاغ الشخص المحتجز بمدة الإستجواب المسموح بها، والإجراءات الخاصة بفترات الراحة بين المقابلات وفترات التوقف أثناء الإستجواب والأماكن التي تتم فيها الإستجوابات...) [3] ، وعلى مستوى القوانين الداخلية

بالجسم،انظر في ذلك خالد بن عبد الله الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحتهِ في الشريعة و النظام (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م، ص73.

[1] لورنس سعيد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2015م، ص138، مشار إليه.

[2] عبد الله عودة عسكر، مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة إنتزاع الإقرار و المعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019م، ص53.

[3] كونور فولي، مكافحة التعذيب (كتيب للقضاة والمدعيين العاميين)، بدون اسم مترجم، مركز حقوق الإنسان جامعة إيسكس، ط1، بريطانيا، 2003م، ص 45.

الوطنية فقد تم مجابهة هذه الصورة عبر النص والنهي عنها ضمن تشريعاتها وقوانينها الداخلية.[1]

2. **التهديد :** يعرف التهديد بأنهُ ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصهِ أو في مالهِ أو بإيذاء غيرهِ من أعزائهِ[2]، كما عُرفَ أيضاً بأنهُ القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعلهُ تحت وطأة الخوف من أمرٍ معين يجعلهُ يتصرف على غير رغبتهِ[3]، ويعمل التهديد على بث الرعب والإستسلام السريع لأفكار ومبادئ المُعَذِب، ويعمل على تحطيم إحساس المجني عليه وخضوعهِ للجاني، وأبرز أنماط هذه الصورة هي (الإعدام الوهمي)، كما يستوي أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من ذلك، كما يستوي أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد بحيث يحمل المتهم على تنفيذ ما طلب منهُ، بغض النظر عما إذا كان المهدد قصد تنفيذ ما هَددَ بهِ فعلاً أم لا، وعلى أساس ذلك فإن التهديد يعتبر إكراهاً معنوياً تبطل بموجبهِ جميع الإجراءات التي تتخذ مع المتهم، والإعترافات التي تصدر منهُ، لأنهُ لسلامة التحقيق يتعين أن تكون إرادة المتهم حرة ليس هناك ما يؤثر عليها [4]، وتأكيداً على ذلك قضت المحكمة العليا الكندية على أن : (مجرد حضور الضابط الذي إعترف أمامهُ المتهم إثر القبض عليهِ أثناء التحقيق، دون أن يصدر منهُ أي تصرف، يعد تهديداً للمتهم مفسداً لإعترافهِ الصادر في هذا التحقيق).[5]

3. **إرغام الشخص على القسم :** تحليف الشخص لليمين، أو ما يعرف باليمين الحاسمة، تكون في الإثبات في الدعاوي المدنية محققة ومعتبرة إذا ما عجز المدعي عن إقامة البينة، أما في

---

[1] وكمثال القانون الفنلندي نص على حظر الإستجواب ليلاً كما حدد المشرع مدتهُ خلال النهار بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً على أن لا يتجاوز إثني عشرة ساعة في المرة الواحدة، كما نص القانون الأرجنتيني في المادة 224 منهُ على: (أنهُ إذا إستغرق الإستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيرهِ أو ظهرت عليهِ بوادر الإرهاق، تعين على المحقق أن يقفل التحقيق حتي يستعيد المتهم هدوئهُ)، ونص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (1/64) منهُ على وجوب أن يثبت في المحضر المدة التي _ _إستغرقها الإستجواب وفترات الراحة التي تخللها، كذلك نصت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002م على : (وجوب تخصيص سجل، ترقم صفحاتهِ ويذيل بتوقيع عضو النيابة العامة في كل الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم، وتقيد في هذا السجل هوية الشخص المقبوض عليهِ وسبب ذلك وساعة بداية الحجز وساعة إنتهائها، ومدة الإستجواب وأوقات الراحة، والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة لهُ)، كما أصدر وزير العدل الفرنسي سنة 1952م تعميماً على أعضاء النيابة العامة أكد فيهِ صراحةً أن: (الإستجواب المطول من شأنهِ المساس بالضمانات المقررة في القانون ويتعين عدم التعويل على الإعترافات المتولدة عنها)، كذلك أكدت المادة 198 من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني في خصوص الإستجواب أن (يجب أن لا تطول مدة الإستجواب عن الحد المعقول الذي يؤدي الى إرهاق المتهم، وذلك النوع من الإستجوابات وما ينتج عنهُ باطلاً، لا يناسب روح العمل القضائي ...) انظر كامل ديب مطر، جريمة التعذيب أثناء التحقيق الجنائي في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص142.

[2] سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص103.

[3] محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة، 1977م، ص259.

[4] احمد صالح المطرودي، مرجع سابق، ص141.

[5] سامي صادق الملا، المرجع سابق، ص104.

المسائل الجنائية فلا يجوز تحليف المتهم لليمين، وثمة إجماع في الفقه على أن هذا الإجراء يمثلُ إكراهاً معنوياً يبطل الإستجواب، ورغم أن لم ينص صراحةً في القانون الليبي والمصري على عدم جواز تحليف المتهم أثناء إستجوابهِ إلا أنهُ قد يستفاد هذا الحظر ضمنياً، من مراعاة المشرع على ضرورة توفير الضمانات الدستورية التي يتمتع بها المتهم أثناء إستجوابهِ، وتتمثل في مبدأ حرية إرادة المتهم أثناء الإستجواب والتأكد من أن يدلي بأقوالهِ دون أي تأثير سواء أكان مادياً أم معنويا [1]، وعليهِ فإن تحليف اليمين للشخص المتهم يعد تعذيباً نفسياً لهُ، إذ يضع الشخص في موقفٍ حرج من شأنهِ أن يفقدهُ حرية إرادتهِ في الإختيار بين الإنكار والإعتراف، فيكون الشخص أمام خيارين سيئين، الأول عدم حلف اليمين وتقديم دليل الإدانة ضد نفسهِ، والثاني الإنكار والحلف باليمين ومخالفة ضميرهُ، وهذا ما قضت بهِ محكمة التمييز الأردنية.[2]

ثانياً - وسائل التعذيب الحديثة :

إن التطور العلمي خلال القرن العشرين وبما احدثتهُ من خلق وسائل متطورة في كشف الجريمة وتعقب الجناة، إلا أن هذا التطور بما لهُ من نواحي إيجابية لا يخلو أن يكون لهُ سلبيات، حيث إستخدمت فيها الوسائل الحديثة التي تفقد الشخص قدرة التحكم الإرادي والسيطرة بما يريد قولهُ أو السكوت عنهُ، كما لها بالغ الأثر على سلامة الجسد والنفس، ولاتزال مشروعيتها محل نقاش وإجتهاد، بين مؤيدٍ ومعارضٍ لإستخدامها، وأهم تلك الوسائل العلمية الحديثة :

أ- **التنويم المغناطيسي :** هو إفتعال حالة نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد تبرير منطقي لهُ أو إخضاعهِ للقيد الذي يفترض حدوثهِ في حالة اليقظة العادية [3]، وللتنويم المغناطيسي ثلاث درجات هي (اليسيرة والمتوسطة والمعمقة)، وتتفاوت درجات

---

[1] علي عبد الله الجسيمان، استجواب المتهم في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2017م، ص 58.

[2] ونصت محكمة التمييز الأردنية بأن : (من حق المتهم أو الظنيين أو المشتكي عليهِ أن يدفع التهمة عن نفسهِ بالصورة والكيفية التي يراها تحقق لهُ البراءة أو عدم المسؤولية، ولا يجوز تحليفهُ القسم، لأن تحليف المتهم أو الظنيين القسم القانوني بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان طبقاً م 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إنما يلزمهُ بالصدق في أقوالهِ، وإن الكذب تحت القسم يعرضهُ للمسؤولية الجزائية والملاحقة طبقاً م 225 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة 214 من قانون العقوبات، وعليهِ فإن إعتراف الظنيين تحت القسم بأنهُ هو الذي زود إذن التسليم وقام بعملية التهريب الجمركي باطل، ويجب إستبعادهُ من عداد البينات، إذ لم يكن أمام الظنيين من خيارٍ حين إعطاء إفادتهِ الدفاعية سوى أن يكرر ما جاء بشهادتهِ تحت القسم، وإن في ذلك إكراه معنوي ألجأهُ إليهِ المدعي العام المحقق فيٍ الدعوى)، انظر في ذلك عبد الله عودة عسكر، مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص62.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة الشرطة القانونية، عالم الكتب، بدون طبعة، القاهرة، 1977م، ص197.

التنويم من شخص الى اخر، حيثُ يلاحظ أن 5% فقط ممن يمكن تنويمهم بدرجة معمقة، ويقع الشخص تحت سيطرة التنويم بطرق مختلفة وينتج عنها تجنب لذاتهِ الشعورية بدرجات متفاوتة، والقابلية لهذا النوم تختلف من شخص إلى آخر حيث يشل الوظائف الأساسية لعقل الإنسان[1] ونصت العديد من التشريعات على عدم الإعتداد بالأقوال المستمدة من التنويم المغناطيسي، ومنها القانون البرتغالي.[2]

ب- **جهاز كشف الكذب (بوليجراف – polygraph) :** أجزم الطب أنهُ في حالة كذب الإنسان ينتابهُ أحاسيس وإنفعالات فسيولوجية وعليهِ فإن جهاز البوليجراف هو عبارة عن آلة تعمل بالطاقة الكهربائية ترصد وتسجل هذهِ التغيرات والتحولات الفسيولوجية الحاصلة بشخص الإنسان مثل تغيرات ضغط الدم ومدى التنفس وإفراز العرق إلخ...[3]، والإتجاه السائد يرى حظر إستخدام هذه الأجهزة كونها وسيلة غير مؤكدة علمياً لأن الدليل في هذه الحالة غير دقيق، لأن عامل الخوف والرعب يصيب الإنسان عند وضعهِ على هذا الجهاز الأمر الذي يؤدي لإنفعالات بالجسم، حتى ولو لم يكن لديهِ النية المبيتة للكذب [4]، كما أن إستخدام جهاز كشف الكذب يعتبر غير مشروع ولا يجوز مباشرة الإجراءات الجنائية بهِ سواء رضي المتهم بإستخدامهِ أو لم يرضى، وسواء أكان الرضا سابقاً أم لاحقاً، ويمثل ضغطاً نفسياً على الخاضع لها وإعتداءً على حق المتهم في الصمت كويسلة للدفاع، وتأكيداً على هذه الرؤية فقد صرحت الشركة المصنعة للجهاز بعدم تأكيد نتائجها [5]، حيث يعمل الجهاز على رصد معدلات أداء أجهزة الجسم في الظروف العادية ثم رصدها فيما بعد أثناء الإستجواب لمعرفة الفرق بين الحالتين ومن ثم الحكم على صدق الضحية من عدمهِ.[6]

---

[1] احمد منصور زواري، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013م، ص36.

[2] حيث نص في م 1/261 من قانون إجراءات الجنائية البرتغالي على حظر (أي هيئة أو شخص مشترك في الدعوى الجنائية التعرض بالأذى للمتهم سواء في إرادتهِ أو في قراراتهِ عن طريق أعمال التعذيب أو الإهانات الجسدية أو ممارسة أي وسيلة كالتنويم المغناطيسي أو سلب الإرادة)، ونصت م 1/98 من نفس القانون على (منع إستخدام مثل هذه الوسائل حتى ولو كان ذلك برضاء المتهم فإذا حدث ذلك إعتبرت جميع الإجراءات الناتجة عنهُ باطلة)، انظر فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م، ص186.

[3] احمد منصور الزواري، المرجع سابق، ص49.

[4] جلال محمود عساف، مرجع سابق، ص31.

[5] الدكتور (بوب لي) مُصنع هذه الآلة والمدير التنفيذي السابق لشركة (إكسبتون سيستم) المصنعة للجهاز أفاد (صممت أجهزة الكذب لتسجيل ردود الأفعال اللاإرادية التي تحدث في الجسم عندما يتعرض الشخص للتوتر، مثل التوتر المصاحب لمحاولة الخداع، ولا يمكن للإختبارات أن تحدد ما إذا كان الشخص يكذب) ويضيف (ما حصل عبر السنين هو أن وسائل الإعلام قد دعت هذا الجهاز بكاشف الكذب، فبقى على هذا المسمى، أما من الناحية العلمية فقطعاً كلا)، انظر ابراهيم احمد عثمان، مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي و دوره في إثبات المتهم، بحث لندوة بعنوان (الشرعية والقانونية لإستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007م ،ص113.

[6] احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الاسكندرية، 2009م، ص409.

ج- **العقـاقير المخـدرة :** وهـذه العقـاقير أشـهرها عقـار الحقيقـة (بينتوثـال الصـوديوم) وعقـار (الناركوفين)، وتعمل على كشف الأسرار المكبوتـة في نفس وعقل الشخص، وتـؤدي إلـى الغيبوبة أو السبات العميق الذي يستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، يظل الإنسان خلالها مالكاً لقواه الإدراكية والذاكرة السليمة، إلا أنهُ يفقد القدرة على الإختيار والتحكم الإرادي، ما يجعلهُ أكثر قابلية للإنقياد، وأكثر رغبة بالإفضاء عما في جعبت نفسهِ [(1)]، والرأي السائد هو حظر إستخدامها بإعتبارها وسيلة تتنـافى مع أبسط حقوق الإنسـان، وهذا موقف مواثيـق حقوق الإنسان منها.[(2)]

د- **برامج التحكم بالعقول :** هناك العديد من البرامج التي سارعت الدول العظمى لتمويلها، من أبرزها برنامج (MK-ULTRA) المستخدم من قبل المخـابرات الأمريكيـة، وهو يعمل علـى إزالة الشخصية الحقيقية للفرد عن طريق معالجـة كهربائيـة خاصـة ومـن ثم خلق وبرمجـة شخصـيات متفرقـة وموزعـة، هـذه الطريقـة هـي المتبعـة فـي برمجـة الإنتحـاريين الـذين يستخدمونهم في عمليات الإغتيالات، وقد أفادت (كـاثي أوبـراين) إحدى الناجيات من هذا البرنامج : (تم التحكم بالعقل تحكماً مطلقاً تحت مشروع MK-ULTRA، فقدتُ القدرة علـى السيطرة على أفكاري الإرادية الإختيارية، ولـم أتمكن من أن أفكر أو أن أسأل أو أعلل أو أفهم بوعي، فقد كنت قادرة فقط علـى القيـام بمـا كنـتُ مدفوعـة للقيـام بـهِ، ولكـن أولئك الذين تحكمـوا فـي عقلـي وفـي أفعـالي كـانوا غيـر قـادرين علـى الـتحكم فـي الـروح الإنسـانية) [(3)]، ورغـم إسـتماع لجنـة فـي الكـونجرس الأمريكـي إلـى شـهادة كـاثي أوبـراين مدعمـة بالوثـائق والمسـتندات وبمـا تعرضـت إليـهِ مـن تعـذيب وإنتهـاك، إلا أنهـا فشـلت فـي مقاضـاة الدولـة الأمريكية أو وكـالة المخابرات الأمريكية المركزية، وقد قال القاضـي (أنـدي شكهوف) الـذي نظر القضية لوحدهِ بمحكمـة أحداث ناشـفيل فـي ولايـة تنيسـي الأمريكيـة سنة 1991م : (أن القوانين لا تطبق في هذه الحالـة لأسبـاب تتعلق بـالأمن القـومي)[(4)]، كمـا أن حاليـاً وفـي ظل التقـدم الفـائق للتقنيـات والتكنولوجيـة، قامـت شـركة (NEURALINK) الأمريكيـة، المنتجـة

---

[1] كامل ديب مطر، مرجع سابق، ص145.

[2] المؤتمر الذي عُقدَ في تولوز 1950م اكد حظر استعمال عقار البنتوثال للحصول على الإعتراف، وذلك بنـاءً علـى مـا تنـاولـهُ المـؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان 1945م بخصوص مشكلة العقاقير المخدرة، وتم إقرار تأثيرها على حرية العقل الباطن وحظر إستعمالها، كذلك الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق في فيينا 1960م، فقد أكدت على ضرورة إستبعاد إستعمال المخدر أثناء التحقيق للحصول على إعترافات المتهمين لأنه يعد إنتهاكاً لحقوقهم، انظر آلاء محمد صاحب، قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب (دراسة مقارنة)، بحث، بدون تاريخ، بدون مجلد أو عدد، ص 283.

[3] حقيقة برنامج MK-ULTRA للتحكم بالعقول، مقال، موقع عالم تعلم http://ta3allamdz.com/2016/9/MK-ULTRA

4.Cathy obrien with mark phillips,transformation of america, reality marketing,USA, 1995 ,p224.

لشرائح الكمبويتر الدماغي، بتصنيع شريحة تزرع بداخل الدماغ البشري، حيث أفادت الشركة المصنعة والتي يعد مؤسسها (إليون ماسك) أنها تخطط لبدء إختبارات تقنية تسمى (واجهة الدماغ والحاسب) على البشر في عام 2020م، وذلك بعد تحقيقها تقدماً ملحوظاً في عملية إنشاء جهاز لاسلكي قابل للزرع يكمنهُ نظرياً قراءة عقلك [1]، وقد أفاد مدير الشركة إليون ماسك خلال مؤتمر للشركة : (أن التجارب نجحت على القرود وكان الكمبيوتر قادراً على التحكم بعقلها).[2]

الفرع الثالث

النتيجة الإجرامية

النتيجة تمثل عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارتهُ بالحماية الجنائية أو تهديدهما، بمعنى أن للنتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني إما أن ينتج عن السلوك الإجرامي تغيير في العالم الخارجي، والاخر هو تهديد للمصلحة المحمية دون حدوث أي تغيير في العالم الخارجي.

بمعنى أن النتيجة في جريمة التعذيب هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدورهِ، هذا التغير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي [3]، ففي جريمة التعذيب كان المجني عليهِ سليماً قبل أن يرتكب الجاني فعلهُ ثم أصبح يعاني بعد إرتكاب هذا الفعل، والمعاناة والإيلام هي النتيجة في جريمة التعذيب، فالنتيجة بمفهومها القانوني هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارتهُ بالحماية الجنائية. [4]

---

[1] إيلون ماسك يخطط لدمج العقول البشرية مع الذكاء الإصطناعي، مقال، بدون كاتب، موقع aitnews للأخبار التقنية، http://aitnews.com.2019/07/17

[2] أظهرت الشركة أن هذه التقنية ستستخدم لعلاج المصابين بالشلل الرباعي لأجل التحكم بالتقنيات الحديثة مثل الحاسوب والهواتف الذكية بعقولهم، إلا أن الخطورة تكمن في مدى إمكانية قيام الأخرين بقراءة الأفكار والتجسس عليها أو غزوها عمداً أو السيطرة على العقل، وفيما يتعلق بإمتلاك ذاكرة خارقة فهو أمر جيد، إلا أن المروع فيها سيكون إختراقها أو زرع ذكريات جديدة أو لإخفائها أو حتى التلاعب بها، انظر مشرع إليون ماسك للتحكم بالدماغ البشري عبر الكمبيوتر، مقال، بدون كاتب، موقع العربي الجديد، مشروع-للتحكم-بالدماغ-البشري-عبر-كمبيوتر.http://alaraby.co.uk/17/07/2019

[3] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص306.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي تنتمي إلى جرائم الإعتداء على الأشخاص ويتطلب فيها إحداث نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي هي المساس بالحق في سلامة الجسد وحدوث الآلام البدنية أوالنفسية، وليس حمل المتهم على الإعتراف أو إجبارهِ الإدلاء بمعلومات أو حصول الإنتقام أو التمييز، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إعتبار نزع الإعتراف أو الإجبار على الإدلاء بالمعلومات أو حدوث الإنتقام نتيجة اجرامية في حين أن النتيجة في جريمة التعذيب هي حصول الإيلام والإيذاء للضحية، الذي يؤثر على الصحة الجسدية أو النفسية.

ويعُرف الإيلام أو الإيذاء بأنهُ كل فعل يؤدي إلى المساس بسلامة جسم المجني عليهِ، فيشمل الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، وكذلك حالات المساس بجسم المجني عليهِ التي لا تعد ضرباً أو جرحاً أو إعطاء مواد ضارة كالجمع بين شخص سليم الجسم والعقل وبين آخر مصاب بمرض معدي بغية نقل العدوى إليهِ أو تسليط أشعة ضارة على جسم الغير، ولا يشترط لإعتبار الفعل إيذاءً ضرورة ملامسة جسم المجني عليه، وإنما العبرة أساساً بالمساس بسلامة المجني عليهِ ولو لم تحصل الملامسة [1] التي من ضمنها السلامة النفسية للإنسان.

وقد وصف المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 2013م النتيجة في جريمة التعذيب بإلحاق معاناة (الإيلام) ويقصد بها التعذيب البسيط المتمثل في حصول الألم على جسد أو نفس المجني عليهِ دون أن تترتب عن هذهِ الآلام أي نتيجة أخرى كالإيذاء الجسيم أو الخطير، وقد حدد المشرع الليبي عقوبتها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون الإيذاء الجسيم الذي بينهُ قانون العقوبات الليبي في المادة 380 الذي يتحقق إذا ما نجم عن هذا الإيذاء مرض يعرض حياة المجني عليهِ للخطر أو أن يعرضهُ للعجز عن القيام بأعمالهِ العادية لمدة تزيد عن أربعين يوماً أو إذا نجم عنهُ تعجيل الوضع بالنسبة للمرآة الحامل إذ عاقب عليها وفقاً لقانون رقم 10 لسنة 2013م بالسجن لمدة لا تقل عن ثماني سنوات، وفي حالة الإيذاء الخطير الذي نصت عليهِ المادة 381 من قانون العقوبات الليبي إذا نشأ عنه مرض لا يرجى الشفاء منهُ أو يحتمل عدم الشفاء منهُ، أو فقد أو إضعاف حاسة من الحواس بصورة مستديمة، أو فقد أو إضعاف أحدى الأطراف أو الأعضاء، أو

---

[1] محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص147.

فقد القدرة على التناسل أو صعوبة دائمة في الكلام، أو تشويه الوجه أو إجهاض الحامل، وقد حددت عقوبة الإيذاء الخطير الناتج عن التعذيب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، بمعنى أن المشرع الليبي جعل من الإيذاء الجسيم أوالخطير أو الموت نتيجة التعذيب ظروفاً مشددة لجريمة التعذيب، على عكس المشرع المصري الذي أقر في المادة 126 عقوبات مصري تطبيق العقوبة المقررة للقتل العمد على الجاني في حالة موت المجني عليهِ في جريمة التعذيب بأن نص : (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسهِ لحملهِ على الإعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليهِ يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً).

أ- **المساهمة الجنائية :** يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادتهِ وحدهُ، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دوراً يؤديهِ.[1]

ولذا قد يتعاون في جريمة التعذيب عدة أشخاص، وهذا التعاون يحدث في صور مختلفة، فقد يقتصر دور البعض على الدعوة والتدبير لها، أو على تهيئة الوسائل اللازمة لتنفيذها أو على إخفاء معالمها، أو غيرها من أشكال المساهمة المادية أو المعنوية، فإذا لم تتحقق المساهمة الجنائية بعنصريهِ الوحدة المادية والوحدة المعنوية، فيسأل كل شخص على ما ارتكبهُ بصورة مستقلة تماماً عما إرتكبهُ غيرهُ، ويتحقق صور الإشتراك في جريمة التعذيب إما بالتحريض والذي يُعرف بأنهُ كل إغراء على إرتكاب جريمة بالتأثير على الشخص بأي طريقة كانت وأن تقع الجريمة بناءً على هذا التأثير، أو بالإتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب الجريمة دون أن يكون أحدهما محرضاً للآخر وتعمد إيقاع الأذى بالمجني عليهِ، أو بالمساعدة عبر تقديم العون للأعمال المجهزة أو الأعمال المسهلة أو الأعمال المتممة لإرتكاب الجريمة.[2]

ويتحقق الإشتراك بالسلوك السلبي في جريمة التعذيب متى توافر القصد الجنائي بين المرتكبين ومتى كان عليهم واجب قانوني بإتخاذ سلوك محدد فإمتنعوا عن إتيان ذلك

---

[1] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ـ القسم العام، منشأة المعارف، بدون رقم ط، الاسكندرية، 1993م، ص380.

[2] مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام في الجريمة والعقاب)، مطبعة المعارف، ط1، بغداد العراق، 1949م، ص142 وما بعدها.

السلوك رغم قدرتهم الفعلية على إتيانهِ، ومثال على ذلك أن يتفق حراس السجن أو مقر الإعتقال على تعذيب المسجونين أو المعتقلين، ويُوكل إلى أحدهم بمنع تقديم الأغطية للمسجونين التي تقيهم من البرد القارص.

ب- **الشروع في جريمة التعذيب :** تنص المادة 59 من قانون العقوبات الليبي على أن (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثرهُ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك)، ويتبين من هذا النص بأن الشروع يتحقق بالبدء في التنفيذ ووقف التنفيذ أو خيبة أثرهُ بدون إرادة الفاعل مع إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية [1]، وقد إعتنقت المحكمة العليا الليبية المذهب الشخصي فيما يتعلق بمسألة الشروع، الذي يرى أن الشروع يتوافر بكل فعل يكشف عن النية الإجرامية للجاني، ويؤدي حالاً ومباشراً إلى إرتكاب الجريمة، وقد اعتبرت المحمكة العليا الليبية أن الشروع متحققاً إذا كان الفعل الذي باشرهُ الجاني حالاً وبطريق مباشر يؤدي إلى ارتكابها أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سبق مباشرتهُ عن تنفيذ ركنها المادي ويؤدي حتماً إليهِ [2]، وفي تصور الشروع في جريمة التعذيب، انقسم الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول : يرى أن الشروع في جريمة التعذيب غير متصور إلا في حالة الأمرُ بالتعذيب وليس في حالة فعل التعذيب، كأن يصدر أمرٌ بالتعذيب من قبل الرئيس ولم يصل للمرؤوس لسبب من الأسباب التي لا دخل لإرادة الرئيس فيها، فإن الجريمة تكون قد توقفت عند حد الشروع المعاقب عليهِ [3]، أو أن يكلف أحد الضباط مرءوسهُ أن يبلغ حراس المتهم أمرهُ إليهم بتعذيب المتهم لكي يعترف ولكن المرءوس لا يبلغ الحراس بهذا الأمر، ويخطر مأمور السجن أو أحد أعضاء النيابة العامة الذي يتدارك الموقف، وبتالي فإن الضابط يُسأل عن الشروع في الأمر بالتعذيب [4]، حيثُ إن بدء التنفيذ في جريمة التعذيب يتحقق بإيذاء المجني عليهِ بصورة لحظية، وهذا الإيذاء هو الذي تتحقق بهِ النتيجة الإجرامية للتعذيب، ولهذا أجاز هذا الرأى تصور الشروع في التعذيب في حالة الأمر بالتعذيب فقط.

---

[1] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، دار الكتاب الجديدة، ط3، بيروت، 2002م، ص181.
[2] محكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 27/1ق، جلسة 1981/02/24م ، ص 130 ، ع1 ، س18، اكتوبر 1981م.
[3] عماد محمود عبيد، مرجع سابق ، ص219.
[4] عمر الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف الجريمة والمسؤولية، المطبعة العربية الحديثة، ط2، القاهرة، 1994م، ص131.

الرأي الثاني: يرى بإمكانية حدوث الشروع بجريمة التعذيب سواء أكان في حالة الأمر أم حالة فعل التعذيب، كون جريمة التعذيب جريمة عمدية، والنتيجة فيها تكمن في إحداث المعاناة للمجني عليه، فإذا أوقف تحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني يكون الجاني شارعاً في التعذيب كأن يقوم الضابط بإجلاس المجني عليهِ على الكرسي الكهربائي الذي يتحكم في تشغيلهِ بزر، ويضغط الضابط زر التشغيل لتوصيل التيار الكهربائي، إلا أن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل لأرادة الجاني فيها كأن ينقطع التيار الكهربائي أو ينقطع سلك الكهربائي الموصل.[1]

الفرع الرابع

علاقة السببية

لا يسأل الشخص عن النتائج التي تقع إلا إذا كانت ناتجة عن فعلهِ ومرتبطة بسلوكهِ برابطة سببية، وهذا أمرٌ أساسي لقيام المسؤولية، فإذا لم يكن للشخص دخلٌ في قيام النتائج التي حصلت فإنهُ لا يكون مسئولاً عنها، وهذا ما نصت عليهِ م57 من قانون العقوبات الليبي حيث أوردت : (لا يعاقبُ أحد على فعلٍ يعتبرُ جريمةً قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليهِ وجود الجريمة لم ينشأ عن عملهِ أو تقصيرهِ وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل، إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعهِ)، وقد ظهرت عدة نظريات لبيان علاقة السببية أهمها :

أ- **نظرية السبب المباشر أو الفوري :** ومؤسسها الفقيه فرانسيس باكون ومقتضاها أنهُ عند تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي أن نتجاهل الأسباب البعيدة والإكتفاء بالأسباب المباشرة الفورية للنتيجة.[2]

---

[1] محمد نصر محمد، مرجع سابق ، ص143.
[2] محمد زكي ابو عامر، القسم العام، مرجع سابق، ص 127.

ب- **نظرية تعادل الأسباب :** تنص النظرية على أن جميع الأسباب هي بنفس القيمة وجميع العوامل التي ساهمت في حصول النتيجة مسؤولة عنها مهما كانت قيمة مساهمة كل عامل، وبالتالي يسأل عن الجريمة كل من أسهم فيها ولو كان دورهُ فيها ضئيلاً.[1]

ج- **نظرية السبب الكافي أو الفعال أو الأقوى :** منطق هذه النظرية الإعتداد بالعامل ذي الكفاية والفعالية في إحداث النتيجة، أما العوامل الأخرى التي تضافرت مع هذا العامل أو هيأت لهُ أو ساعدتهُ في إحداث النتيجة فلا تعتبر سبباً لها، فعلاقة السببية تعد متوافرة كلما كان سلوك الجاني هو الذي لعب دوراً قوياً في إحداث النتيجة.[2]

د- **نظرية السبب الملائم أو المناسب :** هي النظرية الأكثر علمية بين النظريات السابقة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن علاقة السببية تقوم بين النتيجة وبين بعض العوامل دون سواها، أي بمعنى أنها تجرد وتستبعد بعض العوامل الشاذة للنتيجة، وهي العوامل غير المألوفة، والإقتصار والإعتداد فقط بالعوامل المألوفة.[3]

ولقد وضع المشرع الليبي تنظيماً كاملاً لعلاقة السببية في المادة 58 من قانون عقوباتهِ، ولم يتركها لإجتهاد القضاء كما فعل المشرع المصري، فنص في المادة 58 عقوبات ليبي بأنهُ لا تنقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية إذا تدخلت عوامل أخرى سواء أكانت سابقة أم معاصرة، سواء أكان الجاني يجهل هذه العوامل أم يعلمها، فإن كانت هذه العوامل مجهولة من الجاني فتخفض العقوبة وإذا كان يعلمها فيسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة، أما إذا كان العامل اللاحق الذي ساهم مع فعل الجاني في إحداث النتيجة إذا كان كافياً بذاتهِ لإحداثها فلا يسأل الجاني هنا إلا عن الفعل الذي ارتكبهُ دون النتيجة التي وقعت، وإذا كان غير كافي لإحداث النتيجة يأخذ حكم العامل السابق والمعاصر.[4]

---

[1] والنقد الموجه لهذه النظرية أنها تعمل على توسيع المسؤولية الجنائية بشكل غير متصور ولا يتوافق مع المنطق القانوني، انظر في ذلك محمد رمضان باره ، القانون الجنائي الليبي (جرائم الإعتداء على الأشخاص) ج1، مرجع سابق، ص40.

[2] سالم الأوجلي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الفتح، ط1، الاسكندرية، 2020م، ص197.

[3] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص320.

[4] سالم الأوجلي، المرجع السابق، ص35.

بمعنى أن المشرع الليبي في هذهِ المسألة جمع بين النظريتين وهما نظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الأسباب، وقد عبرت الفقرة الأولي والثالثة من المادة السابقة عن نظرية تعادل الأسباب، أما الفقرة الثانية فقد عبرت عن نظرية السبب الملائم، والقصد من ذلك الأخذ بمحاسن النظريتين وتجنب عيوبهما، فيمكن تلافي عيب تضييق المسؤولية لو أخذنا بنظرية السبب الملائم لوحدها، كما يمكننا تجنب التوسع في المسؤولية لو أخذنا بنظرية تعادل الأسباب، كما أن الجمع بين النظريتين يعطي فرصة أكبر لردع الجناة بحيث يمكن نسبة النتيجة إلى فاعلها إذا كان واقع الحال يجزم أن سلوكهُ هو الذي حققها فعلاً، وإن كان سلوكهُ وفقاً للمجرى العادي للأمور لا يؤدي إلى نتيجة.[1]

أما أحكام المحكمة العليا الليبية تؤكد بأن القانون الليبي أخذ في تنظيم علاقة السببية بنظرية السبب الملائم إذ قضت : (إن التشريع الليبي إقتباساً من التشريع الإيطالي عالج موضوع صلة السببية في حالة تضافر عدة أسباب في إحداث النتيجة المعتبرة جريمة، ووضع لها ضوابط، وذلك في م 58 عقوبات ليبي، على خلاف الحال في التشريع المصري الذي خلا من مثل هذا النص، الأمر الذي أدى الى ظهور عدة إتجاهات مختلفة في الفقه والقضاء حول موضوع صلة السببية، إلا أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء العالي في مصر هو الأخذ بنظرية السبب المناسب أو الملائم ومقتضاها أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة والمألوفة التي تقع بحسب المجرى العادي للأمور، سواء توقعها الجاني أو كان بإمكانهِ أن يتوقعها، اما إذا تداخلت عوامل شاذة أو غير مألوفة وليس بإمكان الجاني توقعها، فإن صلة السببية تعتبر منقطعة، وهذا الإتجاه الذي سار عليهِ القضاء في مصر، يتفق في جوهرهِ مع ما نصت عليهِ م58 عقوبات ليبي ومصدرها م41 عقوبات ايطالي)[2]، وهذا الحكم محل نظر لأنهُ لا يتفق مع صراحة المادة 58 عقوبات ليبي.

---

[1] محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص48.

[2] المحكمة العليا الليبية، جلسة 1971/03/23م، مجلة المحكمة العليا، س7، ع4، ص175.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعذيب

يتطلب لقيام البنيان القانوني للجريمة إضافةً إلى الركن المادي، ركناً معنوياً يتعلق بنفسية الجاني وذلك بأن يكون سلوكهِ وليد إرادة واعية تستطيع التمييز بين الخير والشر، الخطأ والصواب، وإرادة حرة قادرة على الإختيار والتفرقة، تسلك مسلكاً خاطئاً يبرر توجيه اللوم القانوني إليهِ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية تحقق ماديات الجريمة التي أوجدها الجاني، بل لابد من أن تكون لهذه الماديات أصولاً وجذوراً في نفسيتهُ تتمثل في الإرادة الآثمة أو ما يسميها البعض الركن النفسي أو المسلك الذهني الإجرامي للجريمة أو القصد الجنائي، فجوهر الركن المعنوي هو (الإرادة الآثمة).

ويُعرف القصد الجنائي بأنهُ علاقة تربط بين ماديات الجريمة بشخصية الجاني الذي اقترفها وفيها يسيطر الجاني على سلوكهِ الإجرامي ونتيجتهِ، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة ومن ثم كانت ذات طابع نفسي [1]، وقد قرر المشرع السوري بأن النية هي (إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، والنية هي القصد وكلاهما في معنى واحد، وهو توجيه الإرادة إلى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على إنتهاكهِ، ويشترط لقيام القصد أن يوجه الجاني إرادتهِ إلى إرتكاب الجريمة على النحو المبين الذي يحددهُ بهِ القانون، فتنصرف الإرادة إلى تحقيق جميع عناصر الجريمة وأركانها وظروفها وشرائطها، كما يشترط أن يحيط علمهُ بها، فإذا لم تنصرف إرادة الجاني على جميع عناصر الجريمة ويحط بها كلها علمهِ، فلا قيام للقصد الجنائي.[2]

وبما أن القصد الجنائي هو إتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة فإن الإرادة الآثمة في الجرائم العمدية تتمثل في القصد الجنائي، وقد سار النهج الدولي على إعتبار الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية، وهذا ما أكدتهُ النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي على سبيل المثال ما يفهم من نص المادة 01/30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نصت: (ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكاب

---

[1] عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002م، ص1.

[2] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص232.

جريمة، تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)، وعلى هذا الأساس تستبعد أفعال التعذيب التي لا ترتكب عمداً [1]، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : (لغرض هذا النظام الأساسي، يمثل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)، إذ أننا نفهم من عبارة (وعن علم بالهجوم) أن هذه الجرائم لا تكون إلا عمدية، كذلك نصت في المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرهِ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1975م، إذ ورد فيها : (لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنهُ ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقهُ عمداً بشخصٍ ما ....).[2]

وتماشت النصوص القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية على أن التعذيب من الجرائم العمدية، التي يتطلب قيامها ومساءلة مرتكبيها توفر القصد الجنائي لديهم، والذي يتمثل في اتجاه الإرادة إلى إيقاع فعل التعذيب المادي أو النفسي على شخص أو عدة أشخاص يتواجدون تحت سيطرة الجاني وإشرافهِ، ومثل ما نص بهِ قانون تجريم ممارسة التعذيب المغربي رقم (43-4) لعام 2006م : (يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا القانون كل إيذاء يسبب ألماً أو عذاباً جسدياً أو نفسياً يرتكبهُ عمداً موظف عمومي أو يحرض عليهِ...) [3]، وقد سار المشرع الليبي على هذا النهج في م62 من قانون العقوبات بأن نص: (..ولا يعاقب على فعلٍ يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي، ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحةً على إمكان إرتكابها خطأً أو بتجاوز القصد..)، وعليهِ فإن التعذيب جريمة عمدية يلزم أن يتوافر فيها القصد العام والخاص وبعض صور القصد الجنائي لهذه الجريمة، وهذا ما سنتناول دراستهُ في هذا المطلب.

---

[1] كاهنة أوراد، مرجع سابق، ص 20.

[2] جواد كاظم الصريفي ، مرجع سابق، ص 64.

[3] خالد الشرقاوي، مرجع سابق. انظر صفحة 41.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

القصد الجنائي هو صورة لإرادة الجاني تظهر تحديهِ لأوامر ونواهي المشرع، ويعرف القصد الجنائي بأنهُ : (العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها) [1]، ويعرف كذلك بأنهُ : (إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك مخالف للقانون وإرادة النتيجة، مع العلم بكافة مكونات الجريمة وبعبارة أخرى العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة).[2]

ومن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أن كل إنسان مفترض فيهِ العلم بالقوانين الجنائية، على وجه لا يقبل إثبات العكس، ولا يقبل من أحد أن يحتج بجهلهِ أو غلطهِ فيها، على عكس الجهل والغلط في غيرها من القوانين فأنهُ يعتد بهِ في نفي القصد الجنائي، وبناءً على ذلك فإن احتجاج الفاعل بعدم علمهِ بتجريم التعذيب لا يعتد بهِ ولا يصلح عذراً لنفي مسؤوليتهِ الجنائية عن جريمة التعذيب، وهذا المبدأ تمليهِ المصلحة العامة لأن عدم الأخذ بهِ تتيح الفرصة في فروض كثيرة إلى إفلات الجناة من العقاب، بالإضافة إلى تفويت الأغراض الجوهرية للعقوبة، لذلك تسلم غالبية القوانين الجنائية بهذا المبدأ وإن اختلفت وسيلة تقريرهُ، فبعضها يذكرهُ صراحةً والبعض الآخر يستفاد ضمناً من أحكامها بإعتبارهِ من المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى النص عليها.[3]

ويستثنى من مبدأ عدم الإحتجاج بالجهل بالقانون الجهل الراجع لإستحالة العلم بالقانون، كما هو مستفاد من أحكام القضاء، وتذهب بعض التشريعات إلى النص بجواز الإحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي في الجرائم المصطنعة مثل قانون العقوبات الفرنسي[4]، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين وهما العلم بالوقائع والإرادة وفيما يلي توضيح ذلك على النحو الآتي :

---

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 2006م، ص50.

[2] عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1959م، ص1.

[3] غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد العراق، 2004م، ص 14 ,15.

[4] سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 42.

أولاً - العلم بالوقائع :

جريمة التعذيب من الجرائم العمدية، وعلى هذا الأساس لكي يتوافر القصد الجنائي العام يجب أن يكون الجاني أن يحيط علماً بحقيقة الواقعة الإجرامية، بمعنى آخر يتعين أن يكون الجاني في جريمة تعذيب المتهم لحملهِ على الإعتراف عالماً بأنهُ يقارف فعلاً أو امتناعاً من شأنهِ أن يشكل السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب، وكما أن يعلم الجاني أن من شأن هذا الفعل أو الإمتناع أن يؤدي إلى المساس بسلامة جسد الضحية سواء كان هذا المساس مادياً أو معنوياً.

والقاعدة العامة تقضي بضرورة إنصراف علم الجاني إلى كل واقعة أساسية في الجريمة، والعلم بعناصر الواقعة الإجرامية يكون سابقاً على الإرادة، بل أنهُ هو الذي يرسم حدودها ويحدد لها نطاقها، والعناصر التي ينبغي على الجاني العلم بها في الجريمة هي كل العناصر التي يتطلبها المشرع لتحديد الوصف القانوني للجريمة وتمييزها عن غيرها من الوقائع المجرمة.[1]

وعليهِ فإن العلم أن يعلم الجاني بالعناصر الأساسية وهي العلم بموضوع الحق المعتدي عليهِ، والعلم بخطورة الفعل أو النشاط الذي مارسهُ الجاني على المجني عليهِ، والعلم بالصفات المتطلبة للمجني عليهِ.

أ- **العلم بموضوع الحق المعتدي عليهِ :** يلزم لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدى عليهِ [2]، ففي جريمة التعذيب يجب أن يعلم الجاني أنهُ يمارس أعمال تعذيب على الإنسان.

ب- **العلم بخطورة الفعل :** يجرم المشرع الفعل لأنهُ خطر على الحق الذي يحميه، وعلة خطورتهِ أن من شأنهِ إحداث الإعتداء على الحق، ويكون للفعل هذا الشأن بالنظر لإرتباطهِ بمجموعة من الوقائع تحدد أثارهُ وترسم مقدار خطورتهِ، وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة مرتكب فعل الإعتداء على الحق، فإن هذهِ الإرادة تفترض العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الإعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورتهُ، فمن وضع على

---

[1] مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، بدون رقم ط، القاهرة، 1979م، ص305، 306.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم ط، الجزائر، 1995م، ص251.

جسد المجني عليهِ مادة ملتهبة وهو جاهل لطبيعتها معتقداً أنها غير ذات خطر لايعد القصد الجنائي متوافراً لديهِ. [1]

ج- **العلم بصفة المجني عليهِ :** الأصل أن المشرع يحمي كل شخص ولا يتطلب في المجني عليهِ صفة معينة، فكل شخص قد يكون مجنياً عليهِ في أي جريمة، ولكن قد يخرج الشارع عن هذه القاعدة بحيث لا يكون مجنياً عليهِ في بعض الجرائم إلا من توافرت فيهِ صفة معينة[2]، فلا يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا إذا أحاط علم المتهم بهذهِ الصفة، فلا يدان الشخص عن جريمة تعذيب المجني عليهِ إلا إذا كان عالماً بأنهُ مقبوض عليهِ أو تحت سيطرتهِ، وهذا العلم غالباً ما يكون متحققاً في جرائم التعذيب.

ثانياً - الإرادة:

يقصد بها (كل نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط بهِ من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها أثار مادية مما يشبع بهِ الإنسان حاجاتهُ) [3]، ويقصد بالإرادة أيضاً النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض معين فهي القوة التي يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط بهِ من أشخاص وأشياء، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات الطبيعة المادية، تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع بهِ الإنسان حاجاتهِ المتعددة. [4]

وتجدر الإشارة إلى أهمية التفرقة بين الإرادة والرغبة، فالرغبة تعني الإشتهاء المجرد في حين تعني الإرادة نشاطاً نفسياً واعياً يتجه إتجاهاً جدياً نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض [5]، وعنصر الإرادة لازم لبنيان القصد الجنائي في سائر الجرائم المادية، التي يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة إجرامية، كما هو الحال في جرائم السرقة والقتل، وكذلك في الجرائم الشكلية.

والإرادة ذات مسار مزدوج فهي تتجه إلى الفعل (إرادة السلوك)، وتتجه إلى النتيجة (إرادة النتيجة)، فإرادة النشاط تأتي لاحقاً لعنصر العلم، ويشترط لقيام القصد الجنائي في

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 65.
[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص69.
[3] فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة زمان، بدون رقم ط، بغداد، 1996م، ص287.
[4] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 728.
[5] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 208.

الجريمة إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المؤدي إلى الإعتداء على الحق المحمي، وإرادة النتيجة هو إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة وهذه الإرادة هي التي تبرز ذاتية القصد الجنائي، ويقدر إتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية من الناحية القانونية على نحو مجرد، بصرف النظر عن الشخص الذي أصيبت مصلحتهِ، والأصل أن يتخذ القصد الجنائي في إحداث النتيجة صورة مباشرة يفصح فيها عن نية الجاني في إحداث النتيجة إلا أنهُ قد يستوي لديهِ حصولها أو عدم حصولها بعد توقعها، وهنا يعد قبولهِ للنتيجة كافياً لتوافر القصد الجنائي.[1]

وما دمنا نقرر بأن إرادة النشاط جزء من القصد الجنائي فإن إنتفاء هذه الإرادة ينفي القصد الجنائي، وفي جريمة التعذيب لا يكون الجاني مذنباً إذا ما أعطى دواء مرض السكر لمحجوز واتضح ان الدواء يسبب ألماً شديداً في معدتهِ، ولا يكون حارس السجن مذنباً إذا ما قام بضرب المتهم على ظهرهِ لإنعاش المحتجز وعودة تنفسهِ في حالة تعرضهِ للإختناق في حلقهِ، ولا يكون مذنباً في حالة قيام الحارس بضرب المتهم عند شروعهِ بالإنتحار بوسيلة ما بالحجز لإنقاذ حياتهِ وتلافي الإنتحار، كما إذا قام ممثل السلطة بتعذيب متهم لحملهِ على الإعتراف تحت تأثير التهديد بضرر جسيم حال، إنعدمت مسئوليتهُ لأن الإكراه المعنوي إذا بلغ تأثيرهُ الحد الذي يرغم الشخص على سلوك الجريمة فإنهُ يعدم إرادة الفاعل، أو بعبارة أدق القدر اللازم من حرية الإختيار اللازمة للمساءلة الجنائية [2]، وعليهِ فالإرادة المعتد بها في جريمة التعذيب هي الإرادة الواعية والحرة والآثمة التي يكون صاحبها متمتعاً بحرية الإختيار، والخالية من العيوب التي قد تعدمها أو تنقصها، فالجاني الذي ينعدم الوعي لديهِ لسبب ما أو الذي ينتفي الإختيار لديهِ ويصبح مكرهاً يعتبر بدون إرادة جنائية، وإذا تبين أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليهِ عن إرادة حرة مختارة، وإنما عن إكراه أو قوة قاهرة لا دخل لهُ فيها، فلا يتوافر القصد الإجرامي كاملاً، ذلك لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي، إلا أن هذا لا ينفي المسؤولية الجنائية كاملةً، وعليهِ إذا ما توافر القصد في التعذيب فإن الإرادة لا تنصرف إلى تحقيق السلوك المُجرم فقط وإنما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج التي تنشأ عن ذلك.[3]

---

[1] سالم الاوجلي، مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

[2] محمد زكي أبو عامر،القسم الخاص، مرجع سابق، ص 639.

[3] عبد الحق لخداري، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

هناك بعض الجرائم التي لا يكفي لقيام المسؤولية العمدية عنها توفر القصد الجنائي العام، إنما يلزم أيضاً أن يتوفر لدى الفاعل بالإضافة للقصد العام قصداً خاصاً، فلا تقوم المسؤولية العمدية بدونهِ، بمعنى أنهُ يتطلب في هذه الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة فلا يكفي مجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل لابد يذهب لأبعد من ذلك.

والغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضهِ المباشر من ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يستدل عليها لمعرفة سبب الجريمة، والغاية تختلف عن الباعث في كون الباعث دافع نفسي لتحقيق سلوك معين، والأصل أن الغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصراً في تكوين الواقعة الإجرامية، إلا أن الإستثناء أن هناك وقائع خارجة عن وقائع الجريمة تؤدي في حالة توافرها إلى إكتمال الركن المعنوي للجريمة، وتستعمل بعض التشريعات الكثير من العبارات التي تفيد تطلبها للقصد الخاص كإستعمال عبارات (بقصد أو بقصد الإضرار أو لغرض أو بطريق)، وأحياناً يستعمل القانون عبارة (عمداً) دون الإشارة إلى ما يمكن إعتبارهُ قصداً خاصاً أو عاماً، ففي هذه الحالة لابد من النظر إلى طبيعة الجريمة وحكمة التشريع للإهتداء إلى ما يتطلبهُ المشرع.[1]

وإذا كان القصد الخاص هو إنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، عليهِ فإنهُ لا قيام للقصد الخاص بدون القصد العام، فالجريمة التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً يتطلب فيها بدايةً قصداً عاماً، من ثم يضاف إليها القصد الخاص.

ففي جريمة التعذيب لا يكفي أن تتجه إرادة من يقوم بالتعذيب إلى إيذاء أو إيلام المجني عليهِ، بل لابد من أن تتجه إرادتهِ إضافةً على ذلك الوصول من خلال هذا الإيذاء أو الإيلام إلى غاية معينة كنزع الإعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو أن يمارس التعذيب بدافع الإنتقام أو الثأر أو التمييز، وهذا ما نص عليهِ المشرع الليبي في المادة 2 من قانون 10

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص262 وما بعدها.

لسنة 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز إذ نص : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسهِ أو أمر غيرهِ بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخصٍ معتقل تحت سيطرتهِ، لإجبارهِ على الإعتراف بما ارتكبهُ أو بما لم يرتكبهُ أو بسبب التمييز أياً كان نوعهُ أو بسبب الإنتقام أياً كان الدافع....)، فالقصد الخاص الذي يتطلبهُ المشرع الليبي لقيام جريمة التعذيب هو الحصول على الإعتراف أو إجبار الشخص على الكذب بنصهِ (...أو بما لم يرتكبهُ...) أو التمييز أو الإنتقام، وهذا بطبيعة الحال يختلف عما تطلبتهُ بعض القوانين المقارنة في هذا الشأن، حيث اقتصر المشرع المصري في م 126 عقوبات مصري على ضرورة توافر قصد خاص وحيد هو (حمل المتهم على الإعتراف)، كما حدد المشرع الأردني في المادة 208 من قانون عقوباتهِ القصد الخاص في جريمة التعذيب أما للحصول على المعلومات أو الإعتراف من المجني عليهِ أو من شخصٍ ثالث، أو لمعاقبة المجني عليهِ على عمل إرتكبهُ أو يشتبه أنهُ ارتكبهُ هو أو غيرهِ، أو ترويع المجني عليهِ أو ذعرهِ هو أو غيرهِ، أو إجبارهِ على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو التمييز لأي سبب من الأسباب [1]، كما إشترطت المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، توافر القصد الخاص في التعذيب بنصها (يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنهُ .... يلحق عمداً بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبتهِ على عمل ارتكبهُ أو يشتبه في أنهُ ارتكبهُ هو أو شخص ثالث أو تخويفهُ أو إرغامهُ هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعهُ...).[2]

وتأسيساً على ما سبق لا تقوم جريمة التعذيب إلا إذا توافر القصد الجنائي الخاص، إلا أنهُ يمكن ملاحقة الفاعل عن جريمة أخرى كالضرب أو الإيذاء أو القتل في حالة موت المجني عليهِ[3]، ولابد أن يتوافر القصد الخاص وقت القيام بفعل التعذيب أو الأمر بهِ.

---

[1] جعفر صالح الطراونة، مرجع سابق، ص26.

[2] يلاحظ أن المشرع الأردني هو الوحيد الذي تطرق الى جعل الإجبار على القيام بالعمل أو الإمتناع عن عمل كقصد خاص في جريمة التعذيب ، وهذا الذي لم نراه في العديد من التشريعات الوطنية المقارنة أو حتى اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م.

[3] ومثال ذلك قضية المجني عليهِ جورج فلويد الذي مات تحت استعمال القوة والعنف من قبل الشرطي ديريك شوفين واخرينمتواطئين معهُ، حيث تمت إدانة المتهمين بجريمة القتل من الدرجة الثانية ، ومن انواع جرائم القتل من الدرجة الثانية هي (التسبب بإلحاق أذى جسدي خطير دون القتل) ومثالها أن يقوم شخص بطعن اخر في مكان ما بجسدهِ ولم يكن لديهِ نية بان تسبب هذه الطعنة بقتل_

ويعتبر بعض الفقه أن جريمة التعذيب لا تحتاج إلى القصد الجنائي الخاص وهو (إرادة الوصول إلى إعتراف المتهم)، ذلك أن الإعتراف في ذاتهِ مشروعاً، ولكن الطريقة التي استخدمت للوصول إلى ذلك الإعتراف مخالفة للقانون، وبناءً عليهِ فإن الركن المعنوي للجريمة يتحقق بالقصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص هو المتمثل بإتجاه إرادة الجاني إلى محاولة (إكراه المتهم على الإعتراف) بغير الطريق الذي رسمهُ القانون.[1]

الفرع الثالث

صور القصد الخاص في جريمة التعذيب

يعرف الدافع بأنهُ : (ذلك الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى إرتكاب جريمتهِ، فهو يتفاوت من جريمة لأخرى بحسب ظروف الجاني) [2]، والفرق بين الدافع والباعث هو أن الباعث منبه خارجي يعمل على إثارة الدافع [3]، وعليهِ سنورد فيما يلي أهم دوافع جريمة التعذيب التي تمثل صوراً للقصد الخاص.

أولاً - إنتزاع الإعتراف من الشخص :

إن أكثر الدوافع شيوعاً في التعذيب هو الحصول على الإعتراف الذي يعني إقرار المتهم على نفسهِ بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهو عمل إرادي ينسب بهِ المتهم الى نفسهِ إرتكاب وقائع معينة مما تكون بهِ الجريمة [4]، ومن شروط صحة الإعتداد بالإعتراف أن يكون الشخص المقر عاقلاً مختاراً، وأن يكون الإعتراف

_الشخص، فهنا يتم اعتبار الجريمة بقتل من الدرجة الثانية، وهذا ما أكدهُ تقير الطبيب الشرعي في الجريمة السابقة، حيث أن سلوك الشرطي كان يشكل عنفاً ضد المجني عليهِ وأن وفاتهُ كانت بسبب الاختناق الناجم عن الضغط المطول على الرقبة و الظهر المر الذي أدى لمنع وصول الدم إلى الدماغ، وأن الأصفاد ووضعية الإعتقال كلها عوامل مساعدة أدت للوفاة. للمزيد انظر موقع :
http://meemapps.com/term/second-degree-murder
http://independentarabia.com/node/211146

[1] عمر الحسيني، مرجع سابق، ص218.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2008م، ص241.

[3] ويقول الدكتور محمد محي الدين عوض في ذلك : (يجب أن نفرق بين الدافع والباعث، فالباعث نوع من المنبهات الخارجية تثير الدافع وترضيه في آنٍ واحد، كتأثر عاطفة الشفقة عند الإنسان لدى رؤيتهِ صديقاً يتعذب من آلام مرضٍ عضال أو آلام جروح بالغة في حالة الحرب، فيؤدي ذلك الى نشاط إجرامي هو القتل لتخليصهُ من ويلات هذا التعذيب، أو تأثرعاطفة الكراهية وغريزة المقاتلة والعدوان عندهُ لدى رؤيتهِ عدواً فيؤدي ذلك الى إزالة هذا العدو وتحطيمهِ، فرؤية الصديق أو العدو هي باعث أثار دافع الشفقة أوالكراهية والعدوان لدى الشخص)، انظر سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص43.

[4] سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص8.

إختيارياً صادراً دون ضغط أو إكراه من أحد وأن يكون متطابقاً مع ظروف الواقعة وأن يكون صريحاً قاطعاً بإرتكاب الجريمة.

والرأي المستقر في الفقه والقضاء أنهُ لا عبرة بمدى ما وقع على المتهم من إكراه، وإنما العبرة بالأثر الذي أحدثهُ في نفسهِ هذا الإكراه، ولهذا فإنهُ لا يجوز التعويل على الإعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه مهما كان قدرهُ، ونفيد كذلك بأن الخداع كالإكراه في طبيعتهِ وحكمهِ ومن صورهِ إيهام المتهم بإعتراف متهم اخر أو إختلاق أقوال ونسبتها إلى بعض الشهود أو الإدعاء بضبط بعض الأدلة.[1]

ويجب عدم جواز الخلط بين صدق الإعتراف كدليل في الدعوى وبين صحتهِ كعمل إجرائي، فلا يجوز الإعتداد بالإعتراف ولو كان صادقاً متى ثبت أنهُ غير صحيح، كما لو كان قد وقع تحت تأثير الإكراه، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الأصل أنهُ إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف فعليها أن تبحث الصلة بينهُ وبين الإكراه المُقول بحصولهِ وأن تنفي قيامهُ في استدلال سائغ.[2]

ويجب أن يستند الإعتراف إلى إجراءات صحيحة، فإذا جاء ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً، كأن يصدر الإعتراف نتيجةً استجواب باطل لأي سبب من أسباب البطلان، مثل تحليفهُ المتهم لليمين أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم في جناية للحضور قبل إستجوابهِ في غير حالتي التلبس والإستعجال.[3]

وأقرت الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب لسنة 1987م في المادة 10 أن : (لا يكون البيان الثابت أنهُ تم الحصول عليهِ عن طريق التعذيب مقبولاً كدليل في الإجراء القانوني، إلا في الدعوى القضائية التي ترفع ضد شخص أو أشخاص المتهمين بإنتزاعهِ عن طريق أفعال التعذيب، وكدليل فقط أن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل) [4]، كذلك المادة 15 من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م التي تنص : (تضمن كل دولة طرف

---

[1] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص395.
[2] نقض مصري 20 يناير سنة 2009م، طعن رقم 21237 لسنة 73ق.
[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، دار النهضة، ط 10، القاهرة، 2016م، ص545.
[4] محمود شريف بسيوني، الوثائق الاقليمية، مرجع سابق، ص243.

عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنهُ تم الإدلاء بها نتيجةً للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذهِ الأقوال).[1]

ثانياً - الحصول على المعلومات من الشخص :

لم تضع القوانين تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح المعلومات، إلا أن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني قد عرف المعلومة بأنها : (المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة، سواء أكانت سجلات أم وثائق مكتوبة ومحفوظة إلكترونياً، أو رسومات بيانية أو أية بيانات تُقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون).[2]

وينبغي التفرقة بين الحصول على المعلومات كدافع لجريمة التعذيب، وبين الحق في الحصول على المعلومات، فهذهِ الأخيرة هي مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير المكفولة عبر المواثيق الدولية والعديد من التشريعات الداخلية، مثلها مثل حرية الطباعة والنشر المرئي والمسموع والنشر الإلكتروني، وفيها تُستمد المعلومات من الدولة أو السلطة التنفيذية إلى المواطن وليس العكس، كما أن لهذا الحق ضوابط ومعايير.[3]

أما المعلومات المتحصل عليها نتيجة التعذيب يقصد بها المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان كآرائهِ السياسية أو معتقداتهِ الدينية أو إنتماءاتهِ النقابية وحياتهِ الأسرية وأسرارهِ الدفينة في نفسهِ.

وقد عُرف الحق في الحياةِ الخاصة من قبل الفقيه ويستن (westin) بأنها : (الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات، في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم)، وعرفها (مؤتمر فقهاء البلاد الشمالية) سنة 1967م بأنها : (حق الشخص في أن يعيش حياتهِ كما يرغب مع أقل تدخل خارجي)، ووفقاً لهذا التعريف يكون من حق الشخص دفع أي إعتداء على حياتهِ الخاصة

---

1 محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص699.

2 محمد حسين أبو عرقوب، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لإستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، بحث، مركز تطوير الإعلام جامعة بيرزيت، ط1، رام الله، 2016م، ص13.

3 حق الحصول على المعلومات من الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، منها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ألزمت الإدارات بالدولة تمكين المواطن من الحصول على المعلومات والإجراءات الكفيلة لممارسة هذا الحق.

وعلى الأخص ضد التدخل في الحياة العائلية، والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد وأحاديثهِ والهجوم على شرفهِ وسمعتهِ ووضعهِ تحت الأضواء الخادعة وكشف بعض المواقف المحرجة من حياتهِ، والتجسس والتلصص، والمراقبة وإستخدام السيء لإتصالاتهِ الشخصية الكتابية والشفوية ، وإستخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطتهِ في حالات الثقة المهنية.[1]

والحصول على المعلومات يقوم فيها الجاني بتغليب مصلحتهِ أو مصلحة المجتمع للحصول على المعلومات الضرورية من الأفراد والإعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، والحصول على المعلومات بالتعذيب يختلف عن نزع الإعتراف بالتعذيب، ونشير إلى المادة 15 من إتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت : (تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنهُ تم الإدلاء بها نتيجةً للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذهِ الأقوال).[2]

ثالثاً - التمييز العنصري :

يقصد بهِ التفريق بين إنسان واخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون، ويترتب على هذا التمايز إضطهاد وإزدراء أو يمكن أن نسميه ضرر يلحق بالآخر، إضافةً إلى أن التمييز العنصري يستند إلى عقيدة خاطئة حول تفوق أو نقص جنس من الأجناس عن الاخر [3]، وعرفت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م في مادتها الأولى التمييز العنصري بأنهُ : (أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة).[4]

---

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية، بدون رقم ط، 2010م، ص211.
[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص699.
[3] محمد ممدوح شحاتة، التمييز العنصري وأحكامهُ في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد 5، العدد 34، ص818.
[4] محمود شريف بسيوني، المرجع سابق، ص386.

ويبرز الهدف أو الغاية من التعذيب القائم على التمييز أياً كان نوعهُ من خلال الفكر الذي يتبناهُ القائم على التعذيب، وإتخاذهِ موقفاً مغايراً إتجاه طائفة معينة أو جنس محدد أو على أساس الإنتقام العنصري أو من باب الإستعلاء والإستكبار أو بأي عمل آخر يقوم على أساس التمييز أياً كان نوع هذا التمييز [1]، وبناءً على هذا الأساس فإن التعذيب يمارس في هذه الحالة إنطلاقاً من مخزون الحقد والكراهية العنصرية، من خلال الإيمان بعقيدة التعالي والتكبر والإحتقار في مواجهة شعبٍ ما، ومثالها ما جرى إعمالهُ رسمياً في جنوب أفريقيا قبل الإستقلال، وما يجري في فلسطين المحتلة، كذلك تعد سياسة التمييز التي تقوم على أساس التعصب الديني أو العرقي أو الثقافي من أكثر الأساليب الوحشية إنتهاكاً لحقوق الإنسان، وإحدى تجليات الإذلال والتعذيب النفسي والمعنوي.[2]

كما أن التمييز ينطوي على إهدار الإنسانية وقطع جميع الروابط الإنسانية بين من يمارس التعذيب ومن يتعرض لهُ، وتسهل عملية التعذيب متى كان الضحية ينتمي إلى فئة إجتماعية أو سياسية أو عرقية، حيث أنهُ يعامل بإزدراء، وقد أكدت دول العالم إلى أن إستخدام التعذيب يعدُ أداة من أدوات الفصل العنصري وهو نظام هيمنة عنصرية مقنن في إطار النظام القانوني لبعض الدول، وكمثال هناك دول في أوروبا تتميز بالمعاملة السيئة للأشخاص المحتجزين حيث يستعمل التعذيب ضد المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة غير الشرعية، وقد تعرض العديد من المحتجزين في بلجيكا لسوء المعاملة والتعذيب في سجونها والدليل على ذلك الشكوى المقدمة من (بلاندين كانيكي) وهي من جمهورية كونغو الديموقراطية، والتي كانت محتجزة بمراكز الإعتقال في بلجيكا وقد تعرضت هي ومن معها إلى الإعتداء البدني في نوفمبر 1997م.[3]

رابعاً - العقاب :

يقصد بالعقاب في هذا الصدد أن الدافع الذي يتولد لدى الجاني ليعذب المجني عليهِ هو معاقبتهُ على فعلٍ أو جرمٍ قد إرتكبهُ أو يشتبه أنهُ قد إرتكبهُ أو إمتنع عن إرتكابهِ هو أو غيرهِ، خلافاً لما هو مقرر بأن تقرير العقوبة يختص بها القاضي نفسهُ دون سواه في حالة

[1] ممدوح حسن عدوان، مدى مواءمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب، بحث، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2017م، ص231.
[2] حسن بن مهنى، مرجع سابق، ص67.
[3] مصطفى عبد النبي ولخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 3، 2008م، ص6.

إن كـان الشـخصُ متهمـاً، ولا يحـقُ لأي أحـدٍ أن يقـررَ عقوبـة ذات إيـلامٍ أوإيـذاءٍ علـى الشـخص مهمـا كـان الفعلُ الـذي قـام بـهِ، كمـا أن التعذيب كشكل للعقـاب محـرمٌ بواسطة مواثيق الأمم المتحدة، ولو أجازهُ القانون الداخلي، ووفق هذا المنظـور فـإن التعذيب لـيس عقوبة غير مشروعة ولكنهُ يعد بديلاً للعقوبة الشرعية حيث أن التعذيب الممارس بواسطة موظف الدولة لم ولـن يَسمح بـهِ أي قـانون يـولي كرامـة الإنسـان بـالغ الأهميـة والأولويـة، وأفاد تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية سنة 2010م، أن الآف المعتقلين فـي السجون العراقية التي كانت تشرف عليها القوات الأمريكية يتعرضون للتعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة، وأفاد رئيس منظمة العفو الدولية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيـا (مـالكولم سمارت) أن : (قـوات الأمـن العراقيـة مسـؤولة عـن إنتهاكـات منظمـة لحقـوق المعتقلـين)، وأضـاف : (أن بـالرغم من ذلك قامت السلطات الأمريكيـة بسـجلها الضـعيف فيمـا يتعلـق بحقوق السجناء بتسليم آلاف الأشـخاص إلـى السلطات العراقيـة متخليـة عـن أي مسـؤولية فيما يتعلق بحقوقهم). [1]

خامساً - حفظ النظام السياسي القائم :

يعتبر حفظ الإستقرار السياسي من دوافع التعذيب فـي الـدول الديكتاتوريـة، وذلـك عـن طريـق نشـر الخـوف والرهبـة بـين أفـراد المجتمـع خاصـةً فـي حـالات المعارضـة أو النقـد للمجريات السياسية لقادة وزعماء الـدول، ويمكـن القـول بـأن التعذيب فـي القـرن العشـرين أصبح يظهر بصورة أكثر عنفاً ودمويـة، ويمـارس وفقـاً لمـنهج معين ولخطـط موضـوعة مسبقاً من قبـل الأنظمـة الحاكمـة، التـي استمرت علـى هذا المنـوال حتـى أصبحت منهـاج تسير عليهِ سلطات الأمن في الدول الإستبدادية.

وقد إستعملت الـدول المستبدة التعذيب كـأداة سياسية تُمَكـن الحكـام مـن السيطرة علـى مجريات الأحداث، حيث يكون التعذيب فيها بطريقة منظمة فيتم تدريب وتهيئـة الجلادين، ويمارس التعذيب فـي أمـاكن مجهولـة يصـعب تحديد مواقعهـا وذلك للإسـتنطاق، كمـا يـتم تغييرهـا كلمـا تـم إكتشـاف هـذه الأمـاكن [2]، كمـا يعـد التخويـف أحـد الأهـداف الأساسـية لمرتكب التعذيب، لإرغام الشخص على القيـام بتصـرف معين، وعلـى المسـتوى السياسـي

[1] كريمة حلموش وأحلام قجالي، مرجع سابق، ص17.
[2] لونه ياعكبسون وكنوذ سميدت نيلسن، مرجع السابق ، ص19.

نجد أن تخويف الشعب بالنسبة للأنظمة الإستبدادية هو أهم وسيلة للبقاء في السلطة، لكون التعذيب يخلق شعور عام بالخوف وتتحقق بهِ الطاعة والولاء التام، وإن أحست الدولة بأن نظامها مهدد فإنها تلجأ إلى التعذيب المنظم لقمع المناهضين والمعارضين لها.[1]

وتتحجج الأنظمة الإستبدادية في فعلها وممارستها للتعذيب بأنها تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية عليا مثل الوحدة الوطنية أو الأمن الوطني والقومي أو فرض سلوك يتماشى مع سياسة النظام القائم [2]، إلا أن خطورة التعذيب في هذه الحالة شديدة جداً كون ممارستها لا تقع على شعب مختلف عقائدياً أو على المحاربين الأعداء أو حتى المتمردين المسلحين، وإنما تقع على مواطنين عاديين كما تقع من جانب حكومتهم وسلطاتهم الوطنية تحت شعارات مقاومة المعارضة المثيرة للرأي العام أو التي تتهم في أقصى درجاتها بمحاولة تغيير نظام الحكم تحت شعارات وطنية عقائدية [3]، وتماشياً مع مفهوم حماية النظام، يستند أنصار الاتجاه المؤيد للتعذيب إلى أن التعذيب ضرورة يجب اللجوء إليهِ تحت ظروف وملابسات معينة تقتضيها سلامة وحماية السير القانوني وملائمة وحماية السير السياسي، كما بُرر إستعمالهُ لإدارة العدالة الجنائية وحماية المصالح العليا للدولة الأمر الذي يتطلب ضرورة التضحية ببعض المصالح الخاصة.[4]

والتعذيب بقصد الحفاظ على النظام القائم يعتبر فيها الضحية إنساناً عدواً للوطن، ومعارضاً لمصلحة الدولة وقيمها، ويوصف فيها بالخيانة والعمالة والجوسسة، إلى أن يتم التخلص أو إرغامهِ على الولاء، وقد يرتكب التعذيب في صورة هجوم واسع النطاق من قبل الدولة المستبدة ضد فئات من الشعب ذوي الإنتماء الحزبي أو العقائدي أو الإجتماعي التي تمتاز بالأقلية، أو عن طريق إجتياح الأقاليم والقضاء على الأقليات التي بها، ويمكن لنا القول إن التعذيب الممنهج للدول المستبدة دليل لضعفها وينعكس بالسلب عليها، حيث يفقد الفرد الشعور بالإنتماء للوطن ويفسد قيم ومبادئ المواطنة الراسخة بالمجتمع.

[1] هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص181.
[2] محمد عبد الرحمن الدوهان، حظر التعذيب في المواثيق والإتفاقيات الدولية بين النصوص والواقع، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2010م، ص107.
[3] بشير محمد الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المطبعة العربية الحديثة، بدون ط، القاهرة، 1992م، ص168.
[4] وافية بن دادة، مرجع سابق، ص83.

المبحث الثاني

العقاب عن جريمة التعذيب وآليات الرقابة عليها

لا يكفي في جريمة التعذيب عدم إعتداد التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية بما يستقر عنهُ التحقيق المصحوب بالتعذيب من إعتراف أو الحصول على المعلومات، إنما يتعين معاقبة مرتكبها جنائياً وتعويض المضرور منها تعويضاً مادياً ومعنوياً.

وتعتبر العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يواجه بهِ المجتمع مرتكب أي جريمة، كما أنهُ يعد رد الفعل الطبيعي للمجتمع إزاء المجرمين والإجرام بوجهٍ عام، ويتحتم أن تكون العقوبة خاضعة لنظام يجعل منها عقوبة عادلة وناجعة في مكافحة هذا الجرم، بدون وجود أي تشفي أو إفراط ضد مرتكبيها.

ولآليات الرقابة على الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان أو تمس بكرامتهِ وتخالف القيم الإنسانية، من الهيئات الرقابية الوطنية والدولية دوراً مهماً في تعزيز وتكريس حماية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب والكشف عن ممارستهِ.

وعليهِ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يكون بعنوان (الجزاء في جريمة التعذيب)، والمطلب الثاني (آليات الرقابة في جريمة التعذيب).

المطلب الأول

الجزاء في جريمة التعذيب

رغم إتفاق جُل التشريعات العقابية على تجريم ممارسة التعذيب، إلا أنها تباينت في تقدير العقاب الجنائي المقرر فيها، كلاً حسب ما تقتضيه السياسة الجنائية بداخل إقليمها وثقافة مجتمعها من حيث تشديدها أو تخفيفها.

وبالإضافة إلى الأحكام العامة التي تطبق في جريمة التعذيب فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية وموانعها، هناك أحكام خاصة بالعقاب عن جريمة التعذيب ، يتطلب الأمر الوقوف عندها.

ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول عقوبة جريمة التعذيب، وفي الفرع الثاني يكون الأحكام الخاصة بعقوبة التعذيب.

الفرع الأول

عقوبة جريمة التعذيب

إختلفت التشريعات الجنائية الوطنية في تحديد عقوبة التعذيب، الأمر الذي جعلها متباينة ما بين الشدة والتخفيف، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً - العقوبات السالبة للحرية :

وهي تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليهم من حقهم في التنقل والحرية، حيث يسلب هذا الحق من المحكومين نهائياً أو مؤقتاً حسب حكم الإدانة الصادر[1]، وقد اختلفت التشريعات والمواثيق في مدة هذه العقوبة المقررة لجريمة التعذيب فمنها من عاقب عليها بالسجن المؤبد كحد أقصى ومنها من عاقب عليها بالحبس كحد أدنى.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم ط، الاسكندرية، 2010م، ص335.

أ- **المشرع الليبي :** نص المشرع الليبي على عقوبة التعذيب في القانون رقم 10 لسنة 2013م، وأقر عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من سبب معاناة بدنية أو عقلية للمجني عليهِ، وقد شدد العقوبة على الجاني في حال نتج عن التعذيب إيذاءً جسيماً بحيث يعاقب بما لا يقل عن ثماني سنوات، ولا تقل العقوبة عن العشر سنوات في حال نتجَ عن التعذيب إيذاءً خطيراً، كما أقر عقوبة السجن المؤبد في حالة وفاة المجني عليهِ نتيجةً لفعل التعذيب.

ب- **المشرع الفرنسي :** أقر المشرع الفرنسي في قانون عقوباتهِ في المادة 222 البند الأول على العقاب لمدة خمسة عشر سنة كل من عَرَض اخر للتعذيب أو للأعمال الوحشية، وشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في المادة 222 البند الثاني عندما يسبق أو يصاحب أو يتبع التعذيب جريمة أخرى غير القتل والإغتصاب، كما أكد على هذه العقوبة في نفس المادة البند السادس عندما يتسبب التعذيب في موت الضحية دون قصد، كما أقر السجن لمدة ثلاثين سنةً في البند الثالث من المادة السابقة عندما ترتكب على قاصر دون الخمسة عشر سنة وعندما يكون الجاني من أصلهِ أو متبني للمجني عليهِ أو لهُ سلطة عليهِ ، وأقر عقوبة الثلاثين سنة في البند الرابع في حالة ارتكاب التعذيب من قبل تشكيل عصابي أو عندما ترتكب ضد شخص مريض أو معاق أو يعاني من عاهة بدنية أو نفسية أو كان المجني عليها بفترة الحمل، أو نتج عن التعذيب تشويه أو عاهة مستديمة، واقر البند الثالث كذلك العقاب لمدة عشرين سنة عندما ترتكب الجريمة على بعض الأشخاص مثل القضاة أو المحاميين أو الشهود أو المعيين بالحق المدني لمنعهم من الإبلاغ عن الوقائع أو تقديم الشكاوي، أو بسبب الإنتماء أو غير الإنتماء للضحية لأصل أو وطن أو نوع أو دين معين، إلى غيرها من الأسباب.[1]

ج- **المشرع الأردني :** نصت المادة 208 من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 2014م، المعنونة (إنتزاع الإقرار والمعلومات) على ما يلي : (1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على الإقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات....3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة...)[2]، ونجد أن

---

[1] قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م باللغة العربية، منشور في موقع www.eastlaws.com .

[2] الأشغال الشاقة المؤقتة طبقاً للمادة 20 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني من 3 سنوات إلى 20 سنة.

المشرع الأردني في المادة 208 قد عاقب على جريمة التعذيب بعقوبة جنحوية وليس جناية، إذ رفع الحد الأدنى للعقوبة من 3 أشهر إلى 6 شهور، وهذهِ العقوبة لا تعتبر كافية لمنع وقوع التعذيب وهذا خلافاً للمواثيق الدولية ولمعظم التشريعات بإعتبارها جريمة خطيرة وتستلزم عقوبة رادعة، حيث يجب أن يعاقب الجاني بجناية وليس بجنحة، فلم يتماشى المشرع مع الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، والتي نصت فيها المادة الرابعة فقرة 2 من الفصل الأول منها على : (تجعل كل دولة طرف هذهِ الجرائم مستوجة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة)، كما خالف المشرع الأردني أيضاً بعض التشريعات والتي عاقبت في حالة وفاة المجني عليهِ بعقوبة القتل العمد.[1]

د- **المشرع المصري :** نصت المادة 126 بأن : (..... وإذا مات المجني عليهِ يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً)، والعقوبة المقررة للقتل العمد طبقاً لقانون العقوبات المصري نصت عليها المادة 234 منهُ بأن : (من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد...).[2]

ه- **المشرع الأمريكي :** نص المشرع الأمريكي في (قانون رقم 18 قسم 2340 A) على أن: (كل شخص خارج الولايات المتحدة الأمريكية يرتكب أو يحاول أن يرتكب التعذيب يُغرم وفق هذه المادة أو يُسجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً أو كليهما، وإذا نجمت وفاة أي شخص نتيجةً لهذا التعذيب الذي تمنعهُ هذه المادة، فيحكم الجاني بالموت أو لعدد من السنوات أو المؤبد).[3]

و- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :** نضمت المحكمة الجنائية الدولية مسألة العقوبات السالبة للحرية في مادة 77 و103و110، في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها، إذ نصت فقرة 1 من المادة 77 على أن : (رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة مشار إليها في

---

[1] علا عباسي و طارق الصرفندي، مرجع سابق، ص 144.

[2] قانون العقوبات المصري، طبقاً لأحدث التعديلات ، انظر google.

[3] كرستوفر.هـ. بايل، مرجع سابق، ص 230، مشار إليه.

المـادة 5 مـن النظـام إحـدى العقوبـات التاليـة : أ) السـجن لعـدد محـدد مـن السـنوات لفتـرة أقصـاها ثلاثين سنة، ب) السجن المؤبد حيثما تكـون هـذه العقوبـة مبـررة بـالخطورة البالغـة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان).[1]

ثانياً - التعويض :

يقصد بهِ حق المجني عليهِ في تعويض عادل ومناسب ومجبر للضـرر علـى مـن أوقـع عليـهِ التعـذيب أو تسـبب فـي وقوعـهِ بخطئـهِ، وهـو إلتـزام يجبـر الأضـرار التـي يلحقهـا الشخص بغيرهِ نتيجةً للإضرار بالغير.

وقد أُكدت علـى مسـألة التعـويض المـادة 11 مـن إعـلان حمايـة جميـع الأشـخاص مـن التعرض للتعذيب وغيرهِ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو الحاطـة بالكرامـة، وإعتمدتـهُ الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة سـنة 1975م بقـرار 3452 بنصـها : (إذا ثبُت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيرهِ من ضروب المعاملة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة قد أرتكب بفعل موظف عمومي أو بتحـريضٍ منـهُ، كـان من حق المجني عليهِ الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي)، كما أكدت المادة 14 من إتفاقيـة مناهضـة التعـذيب لسـنة 1984م أنـهُ : (1- تضـمن كـل دولـة طـرف فـي نظامهـا القـانوني إنصـاف مـن يتعـرض لعمـل مـن أعمـال التعـذيب وتمتعـهُ بحـق قابـل للتنفيـذ فـي تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهِ على أكمل وجه ممكن، وفـي حالـة وفاة المعتدي عليهِ نتيجةً لعمل من أعمـال التعـذيب، يكـون للأشـخاص الـذين كـان يعولهـم الحق في التعويض....)[2]، ونـص النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى مسـألة التعويض فـي المـادة 75 المعنونـة (جبـر أضـرار المجنـي علـيهم) وأشـارت الفقـرة 2 مـن المادة بأن :(للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنـي علـيهم، أو فيمـا يخصـهم بمـا فـي ذلـك رد الحقـوق والتعـويض ورد الإعتبـار، وللمحكمـة أن تـأمر حيثمـا كـان مناسـباً بتنفيـذ قـرار الجبـر عـن طريـق الصندوق الإستئماني المنصوص عليهِ في المادة 79)، وعليهِ فإن النظـام الأساسـي يسـمح بإصدار أوامر بدفع تعويضـات للمجنـي علـيهم بشـكل فـردي أو جمـاعي مـن قبـل الشـخص

---

[1] ونص البند أ من الفقرة 1 من المـادة 103 هو : (ينفذ حكم السجن في دولـة تعينهـا المحكمـة من قائمـة الـدول التـي تكـون قد أبـدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم)، للمزيد انظر ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصـادر في 1998م في محرك بحث google.

[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع السابق، ص693.

المدان أو من قبل الصندوق الإستئماني للمحكمة، إلا أنهُ لم يتم حتى الآن عقد جلسات فيما يتعلق بالتعويضات، كما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أي حكم ينص على أن الإدانة شرط أساسي لفرض التعويضات [1]، وعليهِ تستند فكرة مسئولية المجرم عن دفع التعويض العادل للضحية على أساس المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار، فتقوم مسؤولية الشخص عن أفعالهِ الضارة بغيرهِ على أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[2]

وللتعويض في جريمة التعذيب عدة أنماط تتباين فيما بينها حسب الضرر الواقع على المجني عليهِ وإستحقاقهِ لتعويض عادل ومناسب، ولا تخرج هذهِ الأنماط عن الآتي :

أ- **علاج الضحية والتعويض المالي :** غالباً ما يقوم المدعي عليهِ بدفع مبلغ مالي للمجني عليهِ جراء ما لحقهُ من ضرر نتيجة لفعلهِ، إلا أنهُ يُستلزم في بعض التعويضات التكفل بعلاج الضحية، خاصةً عندما يقع الضرر في شكل كسور أو جروح للأطراف أو إتلاف لأعضاء بالجسم، وتحقق الضرر الذي يدعيهِ الشخص نتيجةً لتعذيبهِ لا بد أن يصيب الجسم أو العقل بأذى يقلل من قدرة صاحبهِ على الكسب أو يكبدهُ نفقات العلاج.

ب- **إعادة تأهيل الضحية :** أحياناً لا يمكن للضرر أن يعالج بشكل فوري، خاصةً تلك الإصابات النفسية التي يتعرض لها الضحية نتيجةً للتعذيب، الأمر الذي يتطلب إعادة تأهيلهِ للوصول إلى الوضع الطبيعي، والرجوع إلى الوضعية السليمة التي كان عليها قبل حصول التعذيب، وهنا ما نصت عليهِ المادة 14 من الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب ببذل السبل للوصول إلى تلك الوضعية، إذ أن عدم الوصول لتلك الوضعية الأصلية وعدم إعادة التأهيل الإجتماعي ستؤدي أحياناً إلى عواقب في شخص الضحية، وقد تمتد إلى كامل المجتمع كأن يقوم بالإنتقام من المجتمع الذي يقيم فيهِ، كما أن عملية الإعادة للوضع الأصلي غاية في التعقيد والصعوبة خاصةً على المستوى النفسي والإجتماعي وهي عملية تحتاج إلى برامج فعالة [3]، وأن إعادة التأهيل لا تقتصر على المجني عليهِ، وإنما قد تمتد وتشمل ذويهِ وأفراد أسرتهِ، وفي ذلك أقرت المبادئ الخاصة بمركز أبحاث إعادة تأهيل

---

[1] انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 688.

[2] هلال خليف الحوامدة، مرجع سابق، ص 120.

[3] التعذيب وإساءة المعاملة .. وقاية، حماية، مساءلة، مجلة فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، صادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، العدد 57، 2017م،ص 47.

ضحايا التعذيب (RCT) بضرورة تقديم العلاج ليس على الناجي من التعذيب فقط وإنما حتى إلى عائلتهِ.[1]

ج- **الإعتراف وضمان عدم التكرار :** يقصد بالإعتراف إصدار تصريح رسمي أو قرار قضائي، تستعيد بموجبهِ الضحية أو الأشخاص الذين لديهم علاقة وطيدة به، كرامتهم وسمعتهم لشخوصهم، حيث أن إعتراف السلطة العمومية بالوقائع الحاصلة ضد المجني عليهِ وقبول المسؤولية عنها لها بالغ الأثر على الحياة الإجتماعية وردة الفعل النفسية على الضحية، وأن قيام الدولة أو السلطة بالإعتراف بالوقائع الحاصلة للتعذيب يوقف الإنتهاكات الحاصلة أو الجارية في حق مجني عليهم آخرين، كما يؤدي ضمان عدم تكرار التعذيب إلى إنشاء العديد من اللجان ذات الخاصية الرقابية والإشرافية على مقرات المحتجزين، أو أن تؤسس إطار لائحي يضمن سرعة القبول الشكاوي المتعلقة بالتعذيب، وتساعد في الحيلولة دون وقوعها مجدداً من قبل الموظفين العامين، كما أن الضمان بعدم التكرار يجعل جميع إجراءات التقاضي ذات معايير دولية ويجعلها ترتكز على مبادئ الحيادية والنزاهة، ويؤدي إلى سعي الدولة في إرساء التدريب المناسب لأفراد الهيئة الشرطية وأفراد الأجهزة الأمنية خاصةً في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون.[2]

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بعقوبة التعذيب

تخضع الجرائم والعقاب لأحكام عامة، نص عليها المشرع الليبي في قانون العقوبات، وهي تسري على كافة الجرائم والعقاب، إلا إذا قدر المشرع أن ثمة جريمة أو عقوبة تقتضي طبيعتها إخضاعها لأحكام خاصة، فتكون هي واجبة التطبيق، وتعد عقوبة التعذيب من ضمن العقوبات التي رأى المشرع الليبي إخضاعها لبعض الأحكام الخاصة، وفيما يلي بيانها :

[1] لونه ياعكبسون وكنوذ سميدت نيلسن، مرجع سابق، ص90.
[2] التعذيب وإساءة المعاملة .. وقاية ، حماية ، مساءلة، مرجع سابق، ص 48.

أولاً - مبدأ عدم تقادم جرائم التعذيب :

عرف جانب من الفقه التقادم كسبب عام لإنقضاء الدعوى الجنائية بأنهُ : (مضي فترة من الزمن تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن يُتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها) [1]، ويوجد نوعان من التقادم، تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، ويقصد بتقادم العقوبة مرور فترة من الزمن دون تنفيذ الحكم البات الذي صدر لعقوبة ما، فمرور فترة زمنية بعد صدور الحكم البات دون تنفيذ العقوبة في المحكوم عليهِ يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم أما تقادم الدعوى الجنائية يعني مرور فترة زمنية يحددها النص التشريعي دون صدور حكم بات فيها، فقبل إنقطاع هذهِ الفترة تستطيع سلطة الإتهام تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم لمعاقبتهِ عن الجريمة التي ارتكبها حتى بمضي عنها الزمن الذي حددهُ المشرع فيؤدي إلى إنقطاعها بالتقادم.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الليبي فقد نص بموجب قانون رقم 11 لعام 1997م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في المادة 1 بأن : (لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة)، وينتقد رأى جانب من الفقه هذا النص بأنهُ يناقض سياسة التشريع في شأن تقادم العقوبة دون الدعوى الجنائية وأنهُ غير مبرر لإنتفاء المصلحة وراء إلغاء التقادم.[2]
أما المشرع المصري فقد نص في المادة 57 من دستور 1971م إستثناءً من مبدأ التقادم (أن كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم)، وقد أكد على دستور 2014م في المادة 99 على هذا الإستثناء، وحدد قانون رقم 37 لسنة 1972م بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، الجرائم التي يسري عليها هذا الإستثناء والتي منها مادة 126جريمة تعذيب المتهمين لحملهم على الإعتراف.[3]

وعلى المستوى الدولي نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 بعنوان (عدم سقوط الجرائم بالتقادم) : (لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامهُ)، وجاء هذا النص بعد التأكيد عليهِ من قبل العديد من

---

[1] محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، بدون رقم ط، القاهرة، 1992م، ص72.
[2] محمد الغرياني، مضي المدة بالتقادم كسبب للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية في القانونين المصري والليبي، بحث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مجلد 51، ع2، 2008م، ص114.
[3] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص291.

المحاكم الوطنية، فقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية سنة 1985م أن عدم تطبيق مرور الزمن (التقادم) على الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليهِ في القانون الفرنسي مستمد من المبادئ المعترف بها من جميع الدول المتحضرة، وفي إيطاليا أشارت المحكمة العسكرية في قضية (هاس وبريبكي) سنة 1997م أن عدم تطبيق التقادم على جرائم الحرب مستمد من مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وإعتبرت إحدى غرف الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (فورندزيا) أنهُ نتيجة للطابع الدولي الذي تتسم بهِ القواعد الدولية بشأن التعذيب، فإنهُ لا تنطبق أي أحكام تقادم على هذهِ الجريمة. [1]

ثانياً - مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة :

إن حصانة رؤساء الدول وكبار المسؤولين تعد مانع إجرائي يحول دون المحاكمة عن الجرائم المرتكبة فيهم، ولقد كانت الحصانة محل خلاف عند مناقشة مشروع الإتفاقية المتعلقة بإبادة الجنس البشري في اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة، حيث إنتهت الآراء بالإجماع إلى أنهُ بالنسبة لأي جريمة دولية - كجريمة الإبادة للأجناس - لا تحول الحصانة المقررة لرئيس الدولة عن مساءلتهِ عند إدانتهِ بمثل هذهِ الجريمة، كذلك قرر ميثاق محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في المادة السابعة منهُ بأن المركز الوظيفي للمتهم - رئيس دولة أو مسئولاً في أجهزتها الوظيفية - لا يعفيهِ من المسؤولية أو يخفف عنهُ العقاب. [2]

ووفقاً لمبادئ القانون الدولي يتمتع بعض الأشخاص بحصانة من الخضوع للإختصاص القضائي ولتحديد هذه الحصانة لا بد من الرجوع لقواعد القانون الداخلي والدولي التي تنظم هذهِ المسألة والحصانة الدولية ليست واردة بشكل مطلق فقد يرد إعلان محدد من دولةٍ ما بالتنازل عن الحصانة أو أن ترفع قيود إجرائية عنها أو أن توجب إحدى **الإتفاقيات الدولية على الأطراف الموقعة بعدم جدوى التذرع بالحصانة من المسؤولية الجنائية أو العقاب عند إرتكاب الجرائم الدولية.** [3]

[1] انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 567,566.

[2] محمد منصور ومحمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بحث، بدون اسم ناشر، بدون تاريخ نشر، ص 823,822، مشار إليهِ.

[3] عادل ماجد، مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير 2011م"دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011م، ص 67,66.

وهناك نوعان من الحصانة، حصانة شخصية وحصانة وظيفية، ويقصد بالحصانة الشخصية حماية بعض الفئات من موظفي الدولة دون سواها، وتشمل تحديداً المسؤولين الدبلوماسيين ورؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، وهي تزول بعد إنتهاء وظائف المسؤول الحكومي الرسمية، وتتعلق هذه الحصانة بالقانون الإجرائي وتمنح المسؤول الحكومي الحصانة من المحاكمة المدنية أوالجنائية، أما الحصانة الوظيفية فهي تتعلق بالقانون الموضوعي، حيث لا ينسب الإنتهاك من الناحية القانونية للشخص بل إلى دولتهِ، وهي تشمل الأفعال الرسمية التي يمارسها أي مسؤول حكومي بحكم القانون أو بحكم الواقع، ولا تزول هذه الحصانة بإنتهاء مدة تولي المهام الرسمية المسندة للمسؤول الحكومي، والسبب أن الفعل ينسب قانوناً للدولة بتالي فإن أي مسؤولية عنهُ تتحملها الدولة وحدها، وتكون هذه الحصانة ذات حجية أمام الكافة.[1]

ونصت الفقرة الأولى من المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فإن هذهِ الصفة الرسمية لا يمكن أن تعفيهِ بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، حسب نظام المحكمة، كما أن الصفة الرسمية المذكورة لا يمكن أن تكون سبباً في تخفيف العقوبة عنهُ، كذلك الفقرة الثانية من المادة 27 نصت على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتي قد يكون لها علاقة بالصفة الرسمية، كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنهُ، وسواء كانت هذهِ الإجراءات في نطاق القوانين الوطنية أو الدولية، فإن كل ذلك لا يمكن أن يكون عائقاً لأن تمارس المحكمة الجنائية الدولية فيها إختصاصها على المتهم، بما في ذلك من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وهذا المبدأ المنصوص عليهِ في المادة 27 من نظام المحكمة يقصد بهِ المساواة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم التي تختص بها هذهِ المحكمة بما فيها جريمة التعذيب التي تدخل ضمن إطار الجرائم التي ضد الإنسانية.[2]

---

[1] انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 575,574.

[2] انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 454 وما بعدها.

وكذلك قضت المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، بأن الصفة الرسمية أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية هي عنصر من العناصر المكونة للجريمة ومن المستحيل الإعتداد بهذهِ الصفة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، وفي حالة إمتناع القضاء الجنائي الداخلي عن النظر في إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة الحصانة التي يتمتع بها المتهم، فإنهُ وفقاً لمبدأ التكامل يكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والمحاكمة.(1)

ثالثاً - العفو عن جرائم التعذيب :

العفو عن الجريمة هو العفو الشامل الذي يحول دون محاكمة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، وهو لا يكون إلا بقانون، ولما كان حق الدولة في العقاب يتوقف على وقوع الجريمة فإنهُ متى زال وصف التجريم عن الفعل انقضى هذا الحق وانقضى معهُ الحق في الدعوى الجنائية، وقد عرفهُ البعض بأنهُ : (تدبير يتخذهُ المشرع تزول بمقتضاهُ الصفة الإجرامية عن بعض الوقائع التي ارتكبت في فترة معينة).(2)

وتجدر الإشارة إلى أن العفو العام متعلق بالنظام العام ويرتبط إرتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة، كما أنهُ يعد من العقبات التي تواجه حظر التعذيب وتضمن إفلات مرتكبيه من العقاب، وعلى هذا النحو يتعارض العفو مع الإلتزامات الواردة بإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، وتُعبِر لجنة مناهضة التعذيب أن العفو يخالف فكرة مناهضة التعذيب، إذ ورد في تعليقها العام رقم 2 : (تعتبر اللجنة أن العفو أو غيرهُ من العوائق التي تحول دون الرغبة في توفير محاكمة عاجلة وعادلة ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة أو تشير إليها تنتهك مبدأ عدم القابلية للإنتقاص)، إضافةً أن العفو ينتهك أيضاً الحق في التعويض لضحايا التعذيب، ولقد نص قانون جرائم التعذيب لسنة 1997م البرازيلي على أن العفو عن جريمة التعذيب غير ممكن، كما نص قانون مناهضة التعذيب في الفلبين الصادر في 2009م على أن : (بغية عدم التقليل من خطورة جريمة التعذيب، لا يجوز أن يستفيد الأشخاص الذين إرتكبوا أي عمل من أعمال التعذيب من أي قانون عفو خاص أو تدابير مماثلة من شأنها أن تؤثر على إعفائهم من أي إجراءات أو عقوبات جنائية)، كما نص قانون حظر التعذيب ومكافحتهِ في دولة أوغندا على أنهُ: (لا يجوز منح العفو

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص79,78.

[2] احمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 320.

لأي شخص متهم بإرتكاب التعذيب) [1]، وجاء في الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثالث للأردن في الإجتماع رقم 1374و1377- 2015م : (اللجنة تشعر بالقلق بأن تعريف التعذيب في قانون العقوبات الأردني بالمادة 208 لا يتوافق مع المادة الأولى أو المادة الرابعة من إتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأن التعذيب يعد جنحة وبأن العقوبات لا تناسب جسامة الفعل، وموضوع العفو العام والخضوع للتقادم، وتلاحظ اللجنة بأنهُ لا يوجد فترة واضحة بتشريعات الدولة الطرف لضمان أن حظر التعذيب مطلق، وقد طالبت اللجنة من الأردن ضمان أن التعذيب يعد جناية وبأن العقوبات يجب أن تتناسب مع خطورة هذهِ الجريمة وأنها لا تخضع للعفو العام أو الخاص ولا تخضع للتقادم ويجب على الدولة أن تكفل مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وفقاً للمادة الثانية فقرة 2 من إتفاقية مناهضة التعذيب).[2]

---

[1] الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، إصدارات جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)، مترجم من قبل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، سويسرا، 2016م، ص62,61.

[2] جلال محمود عساف، مرجع سابق، ص 55,54.

المطلب الثاني

آليات الرقابة على جريمة التعذيب

من المتفق عليهِ أن جريمة التعذيب تتمثل في إحداث الآلام والمعاناة للإنسان، ولذلك أوجد المجتمع الدولي آليات وطنية ودولية تسهم في منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيها.

وتسعى الآليات الرقابية الوطنية إلى فرض التدابير والإجراءات الفعالة لمنع التعذيب ومكافحتهِ بهدف ضمان حماية الأفراد المواطنين أو الرعايا.

وتعمل الآليات الدولية على تسليط الضوء على تصرفات الدول المتعلقة بإنتهاكات لحقوق الإنسان، ورصد ومتابعة كافة الأفعال الخطيرة التي تقوم بها الدول.

وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيهِ آليات الرقابة الوطنية على جريمة التعذيب، والمطلب الثاني نتناول دراسة آليات الرقابة الدولية على جريمة التعذيب.

الفرع الأول

آليات الرقابة الوطنية على جريمة التعذيب

تعمل الهيئات والمؤسسات الرقابية الوطنية على مراقبة وضع حقوق الإنسان ومراقبة حظر ومنع التعذيب، وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتستند هذهِ الهيئات في أعمالها الرقابية إلى الدساتير أو المراسيم المنصوص عليها بالدولة، أو على ما نص عليهِ البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002م الذي نص في المادة الثالثة منهُ : (تنشئ أو تُعين أو تستبقي كل دولةٍ طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيرهِ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ويشار إليها فيما يلي بإسم الآلية الوقائية الوطنية") [1]، كما أن هناك بعض الآليات الوطنية التي تقوم بعلاج الآثار السلبية لجرائم حقوق الإنسان، أو علاج الأثار الناتجة عن جريمة التعذيب لضحايا، أو بتقديم إحصائيات عن هذا النوع من الجرائم، أو عبر عرض الشكاوي على الجهات المعنية الرقابية ذات العلاقة التي لديها

[1] البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (199/57) في 2002/12/18م، ودخلت حيز النفاذ في 2006/06/22م.

صلاحيات الملاحقة، أو عبر إبداء آرائها وتوصياتها لبعض الأجهزة في الدولـة لتفـادي أو للوقاية من أي نوع من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان، وتتطلب الآليات الوطنيـة شـروطاً حتى تكون محققة لما نُص عليهِ فـي البروتوكـول الإختيـاري لمناهضـة التعذيب، وهـي أن تكون هذهِ الآليات مستقلة وذات صلاحية، وأن يكون أدائُها وفق منهجية وأسلوب يرتكز على الوقاية بدلاً من ردة الفعل ومتوازيـاً مـع منهجيـة الزيـارات الدوليـة، إضـافةً إلتزامهـا بالمصداقية والحياد في نظر السلطات [1]، ونوجز فيما يلي آليات الرقابة الوطنية :

أولاً - آليات الرقابة القضائية :

إن السلطة القضائية بداخل أي دولـةٍ هـي الحـامي الأساسـي للحقوق والحريـات العامـة، وهذهِ الحمايـة القضـائية لا يقتصـر دورهـا فـي إستصـدار الأحكـام الرادعـة فقط، فلهـا حق التصدي للجرائم المكتشفة أثناء المداولة للدعوى الجنائية.

والأصـل أن الـدعوى الجنائيـة متـى دخلـت حـوزة القضـاء فـإن سـلطتهُ تقتصـر علـى الجريمة المرفوعة وعلى الأشخاص المتهمين بإرتكابها، فلا يجوز للقضاء أن يمد سلطتهُ إلى غير الجريمة بسبب الدعوى الجنائية، كما لا يجوز أن يحكم على غير المتهمين فيهـا، إلا ان هـذا الأصـل يخضـع لإستثنـاء وهـو حالـة التصـدي، حيـث يجـوز للمحكمـة تحريـك الـدعوى الجنائيـة مـن تلقـاء نفسـها خروجـاً عـن هـذا المبـدأ [2]، إذ نصـت المـادة (11) مـن قانون الإجراءات الجنائيـة المصـري : (إذا رأت محكمـة الجنايـات فـي الـدعوى المرفوعـة أمامها أن هناك متهمين غير من أُقيمت الدعوى عليهم أو وقـائع أخـرى غيـر المسندة فيهـا إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضـة عليهـا، فلهـا أن تقيم الـدعوى علـى هـؤلاء الأشـخاص أو بالنسـبة لهـذهِ الوقـائع وتحيلهـا إلـى النيابـة العامـة لتحقيقهـا والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.....).[3]

وللنيابـة العامـة حق الرقابـة السـابقة عـن الجريمـة، وفـي ذلـك نصـت المـادة (32) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة الليبـي : (لكـل مـن أعضـاء النيابـة العامـة وقُضـاة الإشـراف والرؤسـاء ووكـلاء المحـاكم الإبتدائيـة والإستئنافية زيـارة السـجون العامـة الموجـودة فـي

[1] مليكة بوغرارة، مرجع سابق، ص451.
[2] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 839.
[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري، انظر google.

دوائر إختصاصهم، التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منهُ أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها)، ولها أيضاً حق الرقابة اللاحقة عن الجريمة إذ نصت المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أن : (...ولكل من علم بوجود شخصٍ محبوس بصفة غير قانونية أو في محلٍ غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو القاضي المُختص، وعلى كل منهما بمجرد علمهِ أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود بهِ المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليهِ أن يحرر محضراً بكل ذلك).[1]

ثانياً - آليات الرقابة التشريعية :

استحدثت العديد من الدول بعض الهيئات المستقلة عن السلطات التشريعية، لتقوم بممارسة الدور الرقابي على الأعمال والتصرفات التي تنطوي على إنتهاك لحريات وحقوق الأفراد.

ويعد المفوض البرلماني الذي يطلق عليهِ تعبير (الأمبودسمان) أحد هذهِ الهيئات المستقلة، وتعني باللغة السويدية (الوكيل أو المفوض أو الممثل)، ونظام الأمبودسمان هو قيام شخص يكلفهُ البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة، فمهمتهُ تتوسط ما بين رقابة الهيئة التشريعية والرقابة القضائية، وليس من الضرورة أن يكون من أعضاء الهيئة التشريعية قانونياً، فيمكن أن يكون قاضياً أو أستاذاً في القانون أو موظفاً، حسب القانون الذي ينظم مهمتهُ في الدول التي أخذت بهذا النظام، ولا يتلقى المفوض البرلماني توجيهات من الهيئة التشريعية، فعند تعيينهِ يصبح مستقلاً عنها ويمارس إختصاصهِ في مجال الإدارة، إذ أنهُ

[1] ونرى أن للمادتين السابقتين من قانون الإجراءات الجنائية الليبي (32) و(33) لم تلزم الأعضاء العاملين بالقضاء بضرورة القيام بهذهِ الزيارات بصورة دورية ودائمة وعلى وجه الإستمرارية، فأحياناً لا يزور المخول بموجب المادة السابقة هذهِ السجون أو المسجونين طيلة توليهِ لمنصبهِ، كما أنهما قد إقتصرتا وجه المخالفة القانونية في ما إذا كان هناك سجين بصفة غير قانونية حيث أن جرائم التعذيب في الغالب لا ترتكب إلا على المتهمين المسجونين بصفة قانونية بداخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل أو بمقرات الحجز القانوني، كما أن قبول الشكاوي شفاهياً أو كتابياً ليس ذا أثر في حالة كان يُعاني الضحية جراء التعذيب من الرهبة أو الخوف من الجاني القابع تحت سيطرتهِ، إضافةً وفي وقتنا الراهن تحديداً أصبحت هناك سجون ومقرات إعتقال غير خاضعة لإشراف السلطة القضائية الليبية وغير معروفة أو محددة، الأمر الذي يُلزم على المشرع تعديل هذين المادتين بما يتوافق ويتلاءم مع مقتضيات الوقت الراهن، انظر قانون الإجراءات الجنائية الليبي، انظر google.com.

يراقب الإدارة فضلاً عن الهيئات المحلية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ويقوم بزيارات تفتيشية على المحاكم ويستمع إلى الشكاوي ويراقب الأخطاء الإجرائية. [1]

وتنشئ الهيئات الرقابية المستقلة بمقتضى القانون ويحدد نظامها، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تُعدل هذا النظام بإرادتها المنفردة، ويمنحها القانون الشخصية الإعتبارية والإستقلال الحقيقي إدارياً ومالياً، بُغية تصريف شؤونها وتحقيق أهدافها في الرقابة على الحقوق والحريات، وهذا النظام من الرقابة يتميز عن سائر الرقابة الأخرى فلا يتطلب أي رسوم، ويتسم بالسرعة التي تفتقر إليها الرقابة القضائية، وعدم إشتراطها شكلية معينة في تقديم الشكوى، كما تختص هذه الهيئات بالرقابة على ملائمة القرارات التي تُصدر في مواجهة الأفراد، كونها تستمد سلطتها من مبادئ العدالة والقيم العليا في المجتمع وروح القانون، وهذا بالطبع يفضي إلى إسهامها في إقتراح تعديل التشريعات القانونية بما يحقق الحفاظ على حقوق وحريات الإنسان. [2]

وهذهِ الهيئات في أي دولة تعمل متزامنة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب "المُوكل إليها تطبيق البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م"، ولها أن تراقب عن كثب التطورات التي تحدث في الدولة، كما أنها تستطيع أن تُميز أكثر من اللجنة الفرعية المشكلات وتمارس الضغط المستمر طوال الوقت، كما أنها توفر مصدراً قيماً من المعلومات المتجددة ذات المصداقية، ويمنح وجودها قوة جديدة لعمل القانون الدولي على المستوى المحلي، كونها تُسهل تعزيز التوصيات [3]، والمشاركة في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية.

وتطبيقاً على ذلك قدمت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان عدة توصيات إلى الحكومة، بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب في نوفمبر 2006م، كما قامت كذلك لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة مخصصة معنية بالتعذيب، تشمل ولايتها الضغط من أجل التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية التعذيب، كما عُقدت ندوة في دولة البراغواي بعد تصديقها على

---

[1] جواد كاظم الصريفي، مرجع السابق، ص 309.
[2] جواد كاظم الصريفي، المرجع السابق، ص312.
[3] محمد عبد الرحمن الدوهان، مرجع سابق، ص413.

البروتوكول الإختياري، إستمرت لمدة ثلاثة أيام وقد شُكِلَ بموجب هذه الندوة ثلاثة عشر عضواً مختصين لصياغة آليات الوقاية الوطنية وبعد ستة أشهر عُرض مشروع قانون لإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب على الكونغرس، وأشادت اللجنة الفرعية بهذا المشروع ووصفتهُ بأنهُ يتميز بالوضوح والشفافية والشمول، وفي دولة استراليا سنة 2008م دعا مكتب المدعي العام أصحاب المصلحة لإبداء الرأي في ما إذا كان ينبغي على الدولة الإنضمام للبروتوكول الإختياري أم لا، وخلال ذلك قدمت عدة مؤسسات ومنها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أوراق مواقف توضح من خلالها الخيار الأنسب لشكل الآليات الوقائية الوطنية في استراليا.[1]

وقد تم التأكيد على ضرورة وجود هذا النوع من الهيئات ضمن دساتير العديد من الدول، منها الدولة الليبية حيث أنشأ بموجب القانون رقم 5 لسنة 2011م المجلس الوطني للحريات العامة، وقد أقر القانون بأن للمجلس الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة، وقد إشترط في أعضائهِ أن يكونوا من الشخصيات المستقلة والنشطة بمجال حقوق الإنسان، ويعمل هذا المجلس بالتعاون مع نظرائهِ بالدول الأخرى وتبادل المعلومات والخبرات، وإبداء النصح للحكومة وحثها على تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويعمل المجلس على زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال الندوات والدورات التدريبية [2]، ويتمتع المجلس بالإستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية وتشمل ولايتهُ متابعة ورصد أي إنتهاكات لحقوق الإنسان في الدولة، وورد في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م في المادة 159 منهُ بأن : (يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان والحريات العامة الواردة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وتعزيزها ونشر ثقافتها، كما يختص المجلس بالآتي: 1.مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الإنتهاكات بشأنها وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها ومتابعة ذلك، 2.دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً، 3. دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدها، 4.التوصية بالتصديق والإنضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

---

[1] منع التعذيب، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية، نُشر بتاريخ مايو/2010م، بدون مكان نشر، ص 97,96.

[2] تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل – ليبيا ، مقدم بتاريخ 2012/02/22م لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 16، البند 6 من جدول الأعمال، ص 3.

بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، 5.تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، ويتألف المجلس من تسعة أعضاء يراعى فيها تمثيل المكونات الثقافية واللغوية والمرأة والشباب ....).[1]

ثالثاً - آليات الرقابة التنفيذية :

لم تخرج السلطات التنفيذية للعديد من الدول عن ما هو مقرر من إتخاذ آليات للرقابة، بإنشاء آليات رقابية تابعة لها تعمل على تنفيذ السير الصحيح للقانون ورصد أي مخالفة للتشريعات النافذة.

وقد قامت وزارة الداخلية الليبية بحكومة الوفاق الوطني في سنة 2018م بموجب قرار رقم 1950 بإنشاء مكتب شؤون حقوق الإنسان بالوزارة، ويتألف هذا المكتب من وحدة التحري وجمع المعلومات، ووحدة التحقيق والإستدلال، ووحدة المتابعة وإعداد التقارير، حيث أُوكل إختصاصاً لهذا المكتب بالتحقيق والإستدلال بالجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان وتلقي البلاغات والشكاوي الواردة للمكتب، ولهُ أن يستعين بالخبراء ويختص كذلك بإجراء المعاينات وتفتيش الأماكن بالإستعانة بمأموري الضبط القضائي التابعين للمدريات التابعة إليها مكان الواقعة، كما يختص المكتب بمتابعة ما يكتب وينشر من تقارير وأخبار عن إنتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا، ويعمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها والرد عليها، كذلك الرد على ما يصدر عن المنظمات الحقوقية المحلية والدولية من تقارير إنتهاكات لحقوق الإنسان، كما يختص المكتب بالمشاركة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية والمهنية المحلية منها والدولية والمختصة بحقوق الإنسان وتمثيل الوزارة فيها.[2]

كما أن هناك آليات للرقابة الوطنية المشكلة ذاتياً من قبل مؤسسات المجتمع المدني، يعمل على تنظيمها مركز دعم منظمات المجتمع المدني التابع لوزارة الثقافة والمجتمع المدني في ليبيا، ويختص هذا المركز على إعداد إستراتيجية لرعاية وتشجيع منظمات المجتمع المدني، كما يختص كذلك بمتابعة بدعم مؤسسات المجتمع المدني عن طريق

---

[1] مشروع الدستور الليبي، صدر من قبل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتاريخ 2017/07/29م، ولم يتم إعتمادها للآن.

[2] قرار رقم (1950) لسنة 2018م الصادر من قبل وزارة الداخلية بحكومة الوفاق الوطني الليبية، بتاريخ 2018/11/06م، بشأن إنشاء مكتب شؤون حقوق الإنسان.

التدريب وتقديم المشورة الفنية، كما يعمل على تنظيم عمل منظمات المجتمع المدني الدولية التي ترغب في العمل بداخل ليبيا.[1]

وقد تم سنة 2012م إعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني، حيث وردت في المادة الثانية من قرار التنظيم بأن : (تتولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني وضع الخطط والبرامج اللازمة التي تهدف إلى تحقيق تنمية إستراتيجية للثقافة الوطنية وتشخيص دور الثقافة السائدة في إعاقة التنمية الوطنية، وتطوير ثقافة داعمة للتوجيهات التنموية وحماية التراث الثقافي والحضاري التاريخي وجمع وحماية الموروث الشعبي وإبراز دور ومساهمة ليبيا في التراث الإنساني وتشجيع الإبداع في مجالات الثقافة والأداب والفنون، ولها على وجه الخصوص ما يلي : .....21. التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، وبحث مجال التعاون معها بما يخدم قضايا التنمية وحقوق الإنسان...) [2]، وبذلك تعد مؤسسات المجتمع المدني ذات النشاط المتعلق بإحترام حقوق الإنسان في ليبيا من الجهات المختصة برصد الجرائم والإنتهاكات التي تقع ضد الإنسان، وتعمل وبشكل مستمر على إصدار بيانات الإستنكار والوقفات الإحتجاجية وتنظيم التظاهرات ومتابعة ما تم إتخاذهُ من قِبل السلطات جراء تلك الوقائع.

وبالنظر إلى الوضع بالمملكة العربية السعودية كنموذج، نجد أن المختص بالنظر في جرائم التعذيب هي هيئة التحقيق والإدعاء، وهيئة الرقابة والتحقيق، وديوان المظالم بصفتهِ المحكمة الفاصلة في هذا الجُرم، وقد انتقلت صلاحية التحقيق في جميع الجرائم الجنائية من جهاز الأمن العام إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام بموجب المرسوم الملكي رقم (49) بتاريخ 1409/10/24هـ، والذي بدأ العمل بهِ بتاريخ 1409/11/24هـ، وقد نصت المادة الأولى منهُ على : (تُنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والإدعاء العام ترتبط بوزير الداخلية، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتكون

[1] قد تم إنشاء هذا المركز بناءً على قرار رقم (12) لسنة 2012م، الصادر من قبل مجلس الوزراء في 2012/01/15م.

[2] قرار رقم (135) لسنة 2012م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري، الصادر من قبل مجلس الوزراء الليبي بتاريخ 2012/03/29م.

مدينة الرياض مقرها الرئيسي، وتُنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر أو خارجهُ)، وقد أسند إليها الإختصاص بالتحقيق في جميع الجرائم.[1]

وقد صدر قرار من وزير الداخلية رقم (24102/50) بتاريخ 1420/02/23هـ، ويقضي بأن : (التحقيق مع من يُرفع عليهم دعاوي إتهام بالتعذيب وغيرهُ من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة من قبل لجنة من هيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، إذا كانت دعوى الإتهام مرفوعة من مدعٍ داخل المملكة)، ومن مميزات هيئة التحقيق والإدعاء العام أنهُ قد حصر نظامها في المادة الثالثة منهُ على الإختصاصات الآتية: (1. التحقيق في الجرائم ، 2. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحددهُ اللوائح، 3. الإدعاء أمام الجهات القضائية، ....6.الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تُنفذ فيهِ أحكام جزائية والإستماع إلى شكاوي المسجونين والموقوفين ، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد إنتهاء المدة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سُجن أو وقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي بهِ الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير لهُ كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.....).[2]

الفرع الثاني

آليات الرقابة الدولية على جريمة التعذيب

إتفق المجتمع الدولي على ضرورة توافر آليات رقابية على الصعيد الدولي تكون هي الأساس لتكريس وتأكيد مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، ورصد حالات المساس بسلامة البشر وإتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الكشف عن أي إنتهاك حاصل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] احمد صالح المطرودي، مرجع سابق، ص257.

[2] احمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص 258 وما بعدها.

وتعددت آليات الرقابة الدولية فمنها من هو تابع لمنظمة الأمم المتحدة وخاضع لها وتعمل على إحاطة المنظمة بكافة الوقائع والأحداث الحاصلة في سائر العالم وفي أي بقعة من بقاع الأرض، ومنها ما هو غير خاضع للمنظمة وأنشأ في ظروف خاصة غالباً ما كانت مأساوية لفئة معينة من البشر، حيث تحظى هذهِ الآليات بإعتراف من قبل الأمم المتحدة نظراً لمصداقية تقاريرها وبياناتها والمعلومات الواردة من خلالها، الأمر الذي أدى لتقوية دورها وإنتشارها في العديد من الأقاليم، إضافةً لما تتميز بهِ من حياد وإستقلالية في أداء مهامها المُوكلَ بها، وبعض هذهِ الآليات هي معنية أصلاً بحقوق الإنسان، وتختص بجرائم التعذيب ضمن اختصاصها العام بحقوق الإنسان، وقد أنشأت هيئات خاصة تختص بإنتهاكات وجرائم التعذيب على وجه الخصوص، وسنتناول في هذا الفرع أهم هذهِ الآليات الدولية.

أولاً - رقابة مجلس حقوق الإنسان :

بدأت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشاطها منذ قرابة 75 عاماً، وقد قامت بوضع المعايير والمواصفات الدولية لحقوق الإنسان، وأنشأت العديد من الآليات المستقلة لمراقبة تلك المعايير، ودعمت المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا في بلدان العالم، وقد حلت هذه اللجنة و تم إنشاء بديلاً عنها مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006م بموجب قرار (A/60/251) من الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم وحماية حقوق الإنسان، وتألف المجلس من 47 دولة، ثلاثة عشر مقعداً للدول الأسيوية وثلاثة عشر مقعداً للدول الأفريقية وست مقاعد لدول أوروبا الشرقية ووثمان مقاعد لدول أمريكا اللاتينية وسبع مقاعد لدول أوروبا الغربية، ومقر المجلس مدينة جنيف، واختارت الدول الأعضاء بالمجلس أن يُعقد على ثلاث فترات في السنة، ويكون قدرة الإنعقاد بسهولة في جلسات خاصة بما لتجاوب بصورة أشد فاعلية في الحالات العاجلة، أن تضمن مراجعة ومعالجة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول بصورة دورية.[1]

ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصدي للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، والإسهام في منع إنتهاكات حقوق الإنسان والرد

---

[1] ذكرى جانكيز السعدي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، العراق، 2007م، ص91,90,89.

السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، ويقوم المجلس بالإضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان (المنحلة) والتي منها (إنشاء الفرق العاملة للإستعانة بها لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان أو تسمية المقررون الخاصون لدراسة حالة حقوق الإنسان في الدول المعنية، حيث أن من الوسائل الممنوحة للمقرر الخاص هي النداءات العاجلة وبعثات التقصي والحقائق، وإصدار البيانات الصحافية لإحاطة عامة الجمهور، إضافة إلى إستصدار التقارير السنوية)، إلى غيرهِ من آليات لجنة حقوق الإنسان السابقة التي يمكن للمجلس تحسينها وترشيدها، ويهدف المجلس إلى المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، وقد تقرر في الدورة الأولى للمجلس المنعقدة من 19 إلى 30 يونيو 2006م، إنشاء فريق عمل يتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين من أجل تعزيز عملهم وسد النقص في طرق عملهم وصلاحياتهم، كما تُعد من أهم الصلاحيات الجديدة للمجلس هي (آلية المراجعة الدورية الشاملة)، حيث يتعين أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون إستثناء وبصفة دورية لهذهِ المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورتهِ الأولى قراراً يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذهِ الآلية.[1]

وقد قام مجلس حقوق الإنسان بتعديل بعض الآليات التي استمدها من اللجنة المنحلة ومنها (آلية الشكاوي)، حيث تأسس إجراء الشكاوي من المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ثم جاء مجلس حقوق الإنسان ليعدل من هذا الإجراء بموجب القرار رقم (01/05) وذلك للتبليغ عن أشكال الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياتهُ الأساسية، وتضم الشكوى المقدمة لمجلس حقوق الإنسان سواء من الدول أو المنظمات أو الأفراد كل الحقائق والبيانات عن الوضع الحقوقي القائم في البلد، وقد إشترط مجلس حقوق الإنسان عدة إشتراطات لقبول الشكوى.

[1] عباس عبد الأمير العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية قسم القانون الدولي، بغداد العراق، 2011م، ص84,83.

وفيما يتعلق بآلية الطوارئ، فقد أسس المجلس آلية طوارئ تابعة لها حتى تتمكن من الإستجابة السريعة والفورية والملائمة للحالات الحادة التي تنجم عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا سيما ممارسات التعذيب، حيث تتكون هذه الآلية من مجموعة من الخبراء يحتفظ بهم الأمين العام للأمم المتحدة، بحيث يختار منهم خمسة أشخاص للتحقيق السري في الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان.

ثانياً - رقابة لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية :

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب من الأجهزة المكلفة بمراقبة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

أ- **لجنة مناهضة التعذيب (CAT) :** نصت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرهُ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إنشاء آلية رقابة تسمى لجنة مناهضة التعذيب، تسهر على تنفيذ أحكام الإتفاقية والرقابة على حسن تنفيذ الأطراف لها وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 17 من الإتفاقية التي نصت : (تنشأ لجنة مناهضة التعذيب ويشار إليها فيما بعد بإسم اللجنة - وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد، وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال، ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بإنتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة إشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية). [1]

وتستطيع اللجنة أن توجه الدعوة للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمجال إختصاص اللجنة وغيرها من المنظومات الحكومية وغير الحكومية، وأن تقدم لها معلومات ووثائق وعروضاً كتابية عن الأحوال التي تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها تطبيقاً للإتفاقية. [2]

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص700.

[2] شهاب سليمان عبد الله، النظام القانوني لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية، بحث، مجلة وزارة العدل - المكتب الفني، العدد 36، السنة 14، 2012م، ص 26.

وجميع الدول الأطراف بالإتفاقية ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من إنضمامها إلى الإتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، وتنشئ اللجنة ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد، ويجوز في ظروف معينة أن تنظر اللجنة في الشكاوي الفردية أو بلاغات الأفراد التي يدعون فيها أن حقوقهم بموجب الإتفاقية قد أنتهكت، وتجرى التحقيقات اللازمة وتنظر في الشكاوي بين الدول.[1]

وتتمثل أهم صلاحيات هذه اللجنة في تلقي التقارير الحكومية الأولية والدورية، وغير ذلك من التقارير التي تطلبها من الدول الأطراف، حيث تقوم بدراستها وإبداء ما تراهُ مناسباً من تعليقات عامة، وإجراء ما يلزم من إتصالات وتحقيقات حول ما يصلها من معلومات موثوق بها، وتتضمن دلائل على أن تعذيباً يمارس على نحوٍ منظم في أراضي دولةٍ طرف في الإتفاقية، كما يجوز للجنة تلقي البلاغات والشكاوي الحكومية التي تفيد بأن دولةٍ طرف تدعي بأن دولةً طرف أخرى لا تعي بإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية، كما تتلقى الشكاوي المقدمة من الأفراد أو ممثليهم بشأن ما ارتكب ضدهم من إنتهاكات، ولكن بشرط الموافقة المسبقة للدولة الطرف بإختصاصها في هذا المجال، وتعمل اللجنة على دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن التدابير التي إتخذتها عقب سنة من نفاذ الإتفاقية للدولة الطرف، على أن تقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرةً كل أربع سنوات، ويجوز للجنة أثناء فحص البلاغات المقدمة من طرف الأفراد الذين يشترط فيهم ألا يكونوا مجهولين، إعطاء توضيحات أو أية معلومات تفيدها في حل النزاع، كما يمكن أن تطلب منها إتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعرض ضحية التعذيب لضرر يتعذر إصلاحهُ، وهذا الحكم يكفل حماية الأشخاص الذين يدعون إنتهاك الإتفاقية، حتى قبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن قبول البلاغ شكلاً أو موضوعاً.[2]

---

[1] حسام محمد يونس، مدى فاعلية الآليات الدولية في الحد من تعذيب المعتقلين الفلسطينيين في سجون الإحتلال "دراسة للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة"، بحث، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 1، 2018م، ص352.

[2] وافية بن دادة، مرجع سابق، ص150.

ب- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT):

أنشئت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002م، وهي تتألف من عشرة أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات التي تتمتع بالخلق والخبرة والمهنية والكفاءة في القانون الجنائي أو في إدارة السجون أو الشرطة أو المجالات المتصلة مع الفاقدين لحريتهم، ويتميزون بطابع الحياد والنزاهة والإستقلالية، ويمكن للجنة عند ممارستها لوظائفها أن تتعاون مع هيئات وطنية مستقلة تتولى مهمة الرقابة على التعذيب على المستوى المحلي، فيمكن لكل دولة أن تقوم بتعيين أو إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر خلال سنة واحدة من دخول البروتوكول حيز النفاذ، ويجوز للدول الأطراف إعلان تأجيل تنفيذ إلتزاماتها إتجاه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، ويكون هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وذلك بتقديم الدولة الطرف جميع الحجج والتشاور مع اللجنة، ويمكن للجنة تمديد هذه الفترة، وهذا ما نصت عليهِ المادة 21 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب.[1]

والدعامة الأولى لمراقبة البروتوكول الإختياري تكون عبر برامج الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية، وهذا البروتوكول ضمن هذا المجال يتبع نهج الأعراف للجنة الأوروبية لمنع التعذيب واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللتان قامتا بأعمال مماثلة لسنوات عديدة، كما أن اللجنة الفرعية بناءً على هذا البروتوكول غير مضطرة لطلب موافقة الدولة الطرف عند القيام بأي زيارة لأي إقليم فيها، إستناداً إلى الموافقة المسبقة ولتصديقها على هذا البروتوكول، كما أن من مهام وسلطات اللجنة الفرعية القيام بالزيارات لأماكن الإحتجاز على إختلاف نظام هذهِ الزيارات.[2]

ولأول مرة في تاريخ المعاهدات الدولية يعطي البروتوكول الإختياري العديد من الصلاحيات والضمانات اللازمة لإجراء الزيارات لكل من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية حيث يمنح البروتوكول كذلك صلاحية زيارة أي مكان يُحرم فيهِ الشخص من حريتهِ، مثل: (السجون، زنازين الشرطة، مراكز الإحتجاز السابق للمحاكمة، مراكز إحتجاز الأحداث، مراكز الإحتجاز الإداري، منشآت الإحتجاز العسكرية، مراكز إحتجاز

---

[1] ليندة دحماني، مرجع سابق، ص 52,51.
[2] محمد عبد الرحمن الدوهان، مرجع سابق،ص 401 وما بعدها.

المهاجرين وطالبي اللجوء، نقاط الإحتجاز المؤقت في الموانئ والمطارات، نقاط التفتيش الحدودية، المؤسسات الطبية، مؤسسات العلاج النفسي)، ويحق للجنة القيام بأي إجراء تراه مثل: (مقابلة المحتجز على إنفراد، مقابلة المسؤولين المعنيين... الخ).(1)

وعلى الرغم من الإنفصال الحاصل في عمل اللجنة الفرعية عن عمل لجنة مناهضة التعذيب إلا أن هناك بعض الحالات التي يتطلب فيها ضرورة التعاون بين اللجنتين، مثل حالة إمتناع أحد الأطراف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لتسهيل مهمتها – برغم من تصديقها على البروتوكول – أو في حالة عدم إتخاذ التوصيات بعين الإعتبار، فهنا يجوز للجنة مناهضة التعذيب أن تصدر بياناً أو تنشر التقرير المحال إليها من قبل اللجنة الفرعية، وهذهِ الحالة الوحيدة التي لا تلتزم بها لجنة مناهضة التعذيب بسرية التقارير،كما ننوه أن هناك إلزام على اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً سنوياً للجنة مناهضة التعذيب توضح فيهِ نتائج الزيارات التي قامت بها خلال سنة، والنتائج التي خرجت بها.(2)

ثالثاً - رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) :

هي عبارة عن منظمة دولية غير حكومية، منوط بها الدفاع عن حقوق الإنسان في كافة بقاع الأرض، ويرجع الفضل في إنشاء هذه اللجنة إلى عدد من السويسريين وعلى رأسهم (هنري دونانت - HENREY DUNANT)، في عام 1863م وقد إختار هؤلاء الأشخاص لهذهِ اللجنة أول الأمر إسم (اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى)، ثم تغير الإسم بعد ذلك ليكتسب إسمها الحالي وهو (اللجنة الدولية للصليب الأحمر – international committee of the red cross) منذ عام 1880م، ومنذ نشأتها تتمتع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمركزٍ خاص بداخل سويسرا، ونظراً للمركز الخاص لدولة سويسرا كونها في حالة حياد دائم، فبذلك تكون اللجنة منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي، وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة تمارس مهامها في حماية حياة وكرامة الإنسان في أوقات الصراعات المسلحة وتشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة

---

[1] منع التعذيب، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص78.
[2] جعفر صالح الطراونة، مرجع سابق، ص62,61.

الدولية للأعمال الإغاثية المعهود بها إلى الحركة في أوقات النزاع المسلح، وتستند في عملها إلى الولاية التي أوكلتها إليها الدول، كما تستند هذهِ الولاية في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م، وللجنة الدولية الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول، وقد منحت صفة مراقب في عام 1990م من قبل منظمة الأمم المتحدة، وبهكذا تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حدٍ سواء، كما تقوم اللجنة بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية، كذلك يدخل في نطاق مهام اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة.[1]

وتتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأساليب خاصة تتيح لها تحقيق أهدافها، وتتمثل هذهِ الأساليب في الحوار مع السلطات، لأنها ترى دائماً ضرورة الحوار مع الحكومات المعنية ومن النادر ما تلجأ إلى أسلوب الإدانة العلنية، وذلك بغية عدم إضعاف الثقة فيما بين المتحاورين، كما تقدم اللجنة بعض التعهدات للحكومة بعدم الكشف عن المعلومات التي تصل إليها، وذلك لممارسة نشاطها بدور فعال أكثر، كما تواجد اللجنة في حالات الإحتجاز الطويلة للضحايا يمثل أسلوباً فعالاً لمعرفة الظروف المادية والنفسية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة إحتجازهم، وتحاول اللجنة جاهدة أثناء زيارتها لسلطات الدولة بالسماح لها بمقابلة من تختارهم من السجناء داخل مكان الإعتقال ودون حضور مراقبين، وأن تسمح لها بزيارة كل أماكن الإعتقال في الدولة وأن تتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الإعتقال وحماية المعتقلين من الإنتقام منهم.[2]

وتلجأ اللجنة بإستمرار إلى تطوير وكالة التتبع المركزية التابعة لها فيما يخص تتبع ممارسات التعذيب، وذلك حتى تتمكن من التدخل بصورة مبكرة، لأن مخاطر التعذيب تكون أكثر حدوثاً وخطورة في الأيام الأولى للإعتقال، وتسعى اللجنة إلى التمييز بين التعذيب المتعمد والتعذيب الذي يمكن إعتبارهُ عارضاً أو ناتجاً عن جهل المسؤولين عن

[1] وسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، بحث، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد الخامس، 2009م، ص296,295.
[2] زهيرة عزي، مرجع سابق، ص132,131.

المعتقلين أو نقص في كفاءتهم، وفي الواقع أن معظم ممارسات التعذيب تتم في الخفاء بعيداً عن الأنظار، الشئ الذي يجعل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعبة في زيارة المعتقلين بصورة مبكرة، ولذلك فإن اللجنة ترتكز في عملها على الشهادات المتطابقة المُعطاة من قبل المعتقلين، وبمساعدة ملاحظات ومعاينات الأطباء الذين يعملون على الكشف على صحة المحتجزين وعلى أي أثر لسوء المعاملة.[1]

وتهتم اللجنة بتقديم المساعدات في وقت السلم أو في ما بعد الحرب أو في أثناء حدوث الكوارث الطبيعية وتقدم المساعدات الطبية وتنشأ المستشفيات ومراكز الرعاية، وتعمل كذلك على متابعة شؤون المفقودين وتنظم جمع شمل العائلات خاصةً إذا كان إنفصال العائلة بسبب الحرب، وتهتم بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم، وتدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الوطنية في الدولة المعنية في نطاق تقديم الخدمات والمساعدات، وذلك إستناداً إلى الأسس والمبادئ الآخذة بها آلا وهي مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز ومبدأ الحياد ومبدأ الإستقلال ومبدأ الطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.[2]

وتُمول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء في إتفاقيات جنيف كذلك من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن المنظمات فوق الوطنية كالمفوضية الأوروبية، ومن مصادر عامة وخاصة، وترسل اللجنة الدولية كل عام نداءات لتغطية تكاليفها المتوقعة في الميدان وفي المقر الرئيسي، كما ترسل نداءات إضافية إذا ما زادت الإحتياجات، وتقدم اللجنة الدولية إيضاحاً بعملها ونفقاتها في تقريرها السنوي، ومن الأمثلة لهذا التقدير السنوي أنهُ قد صدر عن اللجنة الدولية في عام 2015م تقرير بالأنشطة الميدانية التي نفذتها اللجنة في أرجاء العالم خلال ذلك العام، حيث كانت هذه الأنشطة جزء من مهمة المنظمة في حماية أرواح ضحايا الحروب وحفظ كرامتهم، وقد بلغ إجمالي إنفاق اللجنة الدولية خلال ذلك العام

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 283.

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان - الأردن، 2008م، ص174,173.

أكثر من 900 مليون فرنك سويسري، وقد كان للمواطنين السوريين نصيب الأسد من جملة هذا الإنفاق، ويقدر بأكثر من 137 مليون فرنك سويسري.(1)

رابعاً - رقابة منظمة العفو الدولية :

هي إحدى المنظمات غير الحكومية، وأنشئت سنة 1961م في لندن، وقد قام بإنشاء المنظمة (بيتر بينينسون)، وقد ولد بيتر عام 1921م لأم من أصل يهودي روسي وأب ضابط بريطاني سابق في الجيش، مات عندما كان صغيراً، وتلقى تعليمهُ في كلية إيتون وباليول في اكسفورد، وهذه الخلفية جعتلهُ في حالة جيدة عند إطلاق منظمة العفو، وبالنسبة لرمز منظمة العفو الشهيرة "الشمعة في الأسلاك الشائكة" فرسمتها ديانا ردهاوس، وقدم بنينسون فكرة المثل الصيني "أشعل شمعة أفضل من أن تلعن الظلام".(2)

والمنظمة عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات، وتعمل على إحترام حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية، خاصة الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وعنيت المنظمة أصلاً بسجناء الضمير والرأي، وقد نجحت في بعض الحالات في إطلاق سراحهم، والمنظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائدية الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم، وهي تتقيد بمبدأ التجرد وعدم التمييز كونها لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها أياً كانت إيديولوجية الحكومة المعنية أو قوات المعارضة، إلا أنها أحياناً تعارض الإنتهاكات التي ترتكبها الجماعات المعارضة للحكومة مثل أخذ الرهائن وتعذيب السجناء وغيرها من أعمال القتل المتعمد والتعسفي والعقوبة القاسية اللاإنسانية، والإخفاء القسري والعنف الذي يمارس ضد النساء.(3)

[1] للمزيد حول حجم الإنفاق والكيفية في الإنفاق باللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر الموقع الآتي : www.icrc.org/ar/documents/annual-report-2015

2.TOM BUCHANAN, THE TRUTH WILL SET YOU FREE: THE MAKING OF AMNESTY INTERNATIONAL, JOURNAL OF CONTEMPORARY HISTORY, VOL 37, NO 4, OCT 2002,P 577, AND P 587.

[3] عباس عبد الأمير العامري، مرجع سابق، ص176.

وطبيعة عمل المنظمة تتمثل من خلال عدة نشاطات، محددة من قبل القانون الأساسي للمنظمة إضافةً إلى ما نُص عليهِ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعلها تعتمد على الأهداف الآتية [1] :

أ- معارضة إنتهاكات حقوق الأشخاص وحرية معتقداتهم ومعارضة سجن أو إعتقال الأشخاص بسبب المعتقدات السياسية أو الدينية أو أصولهم العرقية أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الوضع الإقتصادي، وعدم إستخدام العنف ضد السجناء وتقديم المساعدة لهم، وتقديم المحتجزين لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، ورفض الإعدام للأشخاص خارج أطر القضاء.

ب- تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والقيم التي تكرسها، وتأكيد إعتماد حقوق الإنسان جميعها وحرياتهُ بعضها على بعض واستحالة تجزئتها.

ج- السعي للعمل بمجال التربية على حقوق الإنسان للوصول لعالم يتمتع فيهِ الإنسان بكافة حقوقهِ الواردة في الإعلان العالمي، والقيام بتحركات حول منع الإنتهاكات وفق آليات منها: (إلهام الناس بدمج مبادئ حقوق الإنسان في حياتهم ومجتمعاتهم، وتوعية مسؤولي حقوق الإنسان بالقضايا الرئيسة لحقوق الإنسان وواجبهم في حمايتها، وبناء القدرات في المنظمة للوصول لعمل فعال في مجال التربية على حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في القطاع الرسمي.

ومن بين الأنشطة العديدة التي تنفذها منظمة العفو الدولية البحوث، كما تعمل على إرسال خبراء، ومراقبة المحاكم ومقابلة المسؤولين المحليين والتواصل مع نشطاء حقوق الإنسان في الدول المعنية، وتعمل على نشر التقارير المفصلة وتقوم بإخطار وسائل الإعلام، وتقوم بنشر أخبار المنظمة ضمن وثائق ونشرات وملصقات وإعلانات ورسائل إخبارية أو عبر المواقع الإلكترونية.[2]

---

[1] صالح محمد البوفلاح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2016م، ص 112,111.

[2] فهد غازي الضفيري، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 2011- 2018 منظمة العفو الدولية دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت قسم العلوم السياسية، الأردن، 2019م، ص 77,76.

وتعتمد المنظمة على التبرعات والمساهمات الفردية، ضماناً لحيادها وعدم التأثير على نشاطها، وتتكون بإعتبارها منظمة دولية غير حكومية من فروع وأفراد، عادةً يمثلون جزءاً من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم، ويوجد للمنظمة ما يقرب عن ثلاثة آلاف فرع، موزعة على أكثر من أربعين دولة، أما العضوية الفردية في المنظمة فهي مقصورة على أفراد الدول التي توجد فيها فروع وطنية [1]، وتتمثل هيكلية منظمة العفو الدولية من المجلس الدولي والذي تناط بهِ إعداد وتحديد الرؤية الإستراتيجية المالية، وإنشاء الهيئات والنظم للحكم وتفويضها وإنتخاب أعضائها، ويوجد بالمنظمة اللجنة التنفيذية وتتكون من تسعة أشخاص يتم إنتخابهم من قبل المجلس الدولي ومناط بهم اتخاذ القرارات الدولية، وضمان تنفيذ الخطة الإستراتيجية والمقررات الصادرة عن المجلس الدولي، وضمان الإمتثال لنظام الأساسي للمنظمة.[2]

---

[1] وسام نعمت إبراهيم، مرجع سابق، ص 299.

[2] فهد غازي الضفيري، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله دائماً وأبداً، والشكرُ والفضلُ لله تعالى الذي أمدني بالعزيمة والإصرار وروح المثابرة على إنهاء هذهِ الدراسة، ولقد انتهيت من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

أولاً - النتائج :

أ- اقتصار تعريف التعذيب الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب لأغلب مكوناتهِ على التعذيب الرسمي دون التعذيب (غير الرسمي).

ب- ممارسة التعذيب الممنهج من قبل السلطات العامة في بلدان العالم الثالث، وعدم جدوى الآليات الوطنية في ردعها.

ج- وجود إختلاف في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية في الركن المفترض في جريمة التعذيب، حيث اشترطت إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م أن يكون الجاني حاملاً لصفة رسمية، واعتبرت جريمة التعذيب من جرائم السلطة العامة لا تقع إلا من موظف عام، في حين أن بعض التشريعات لم تشترط صفة الموظف العام في مرتكب جريمة التعذيب.

د- اشترطت بعض القوانين أن يمارس فعل التعذيب ضد متهم أو معتقل، في حين أن نظام روما الأساسي لم يشترط ذلك.

ه- هناك تباين في تحديد القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب، فإقتصرتهُ بعض التشريعات على حمل الشخص على الإعتراف أو الكذب أو التمييز أو الإنتقام، بينما تشريعات أخرى إقتصرتهُ على قصد حمل المتهم على الإعتراف فقط، وتشريعات اخرى اعتبرت القصد الخاص في جريمة التعذيب هو الحصول على معلومات أو الإعتراف أو للعقاب أو للترويع أو لإجبار الشخص على الإتيان بعمل والإمتناع عن عمل أو التمييز.

و- لا يقتصر الجزاء في جريمة التعذيب على العقوبة السالبة للحرية إنما يشمل التعويض وإعادة التأهيل وإرجاع الوضع لما كان عليهِ.

ز- تجاهل العديد من الدول ما نادت بهِ العديد من المنظمات والهيئات واللجان الدولية بعدم إصدار قوانين العفو بشأن جريمة التعذيب.

ح- عدم إنضمام بعض الدول إلى البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب الصادر في سنة 2002م، يعزز تنامي وانتشار ممارسات التعذيب، ويفقد الصك الدولي الخاص بذلك فاعليتهِ ومحتواهُ على أرض الواقع.

ط- ليس للتوصيات والإستنكارات والنداءات الصادرة عن آليات الرقابية الوطنية وكذلك الدولية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية أي تأثير إلزامي على السلطات الوطنية، حيث يقتصر تأثيرها على تسليط الضوء على هذهِ الإنتهاكات لمدة محددة دون اتخاذ أية إجراءات رادعة.

ثانياً - التوصيات:

أ- نهيب بالمشرع تعديل المادة الثانية من قانون 10 لسنة 2013م إضافة الحصول على المعلومات وإرهاب الناس وترويعهم كصور للقصد الخاص في جريمة التعذيب.

ب- نوصي أن يعمل المشرع الليبي على اعتبار الإخطار أو الإبلاغ في جريمة التعذيب من الأعذار المعفية من العقاب.

ج- إلزام السلطات المُحتجِزة للشخص عند التحقيق معهُ تدوين ساعة وتاريخ التحقيق والإحتجاز والإنتهاء منهما، وإثبات الحالة الصحية التي كان عليها الشخص عندما تم وضعهُ بالحجز بسجلات معدة لذلك.

د- تحديد ساعات سماع اقوال المتهم وإستجوابهِ وعدم السماح بذلك في ساعات متأخرة من الليل.

ه- تشديد االعقوبات السالبة للحرية على جريمة التعذيب، ذلك أن هذه الجريمة ناشئة من إستغلال الجاني لوظيفتهِ وتجاوزاً لما يسمح بهِ القانون، إضافةً إلى الأضرار المؤلمة على المجني عليهِ.

و- إعداد الإختبارات النفسية على موظفين الدولة الموكل إليهم مهمة الإحتجاز والتحقيق بشكل دوري، على أن تمنح لهم بين الحين والآخر دورات تدريبية تنشيطية توعوية عن مسألة الإحتجاز والتحقيق والإستدلال مع الناس وعن كيفية التعامل معهم، وأن لا يكون ذلك بناءً على ممارسة العمل.

- **ز-** الحد من استخدام الوسائل العلمية الحديثة بإستخلاص المعلومات من الأشخاص، والقيام بها تحت إشراف القضاء وبمعرفة المختصين، وأن يكون هذا الإستخدام في حالات الضرورة القصوى كالجرائم الماسة بأمن الدولة والمجتمع، وألا تكون لها أثار سلبية على الشخص الخاضع لها.
- **ح-** تنظيم البرامج المتمثلة في التحكم بالعقول، وإستخدامها على الوجه الأكمل، ولتلافي الجوانب السلبية لها.
- **ط-** ضرورة نشر مبادئ وأفكار حقوق الإنسان وإحترامها، والتوعية بخطورة الجرائم الواقعة على الحريات الشخصية، عن طريق مراكز تدريب موظفي الدولة، ونشرها في المدارس والجامعات، من أجل إجتثاث الأفكار السلبية من المجتمع خاصة من فئة الشباب، لغرس فكرة نبذ العنف والصور المقيتة المنتهكة لحقوق وحريات البشر.
- **ي-** الدعوى للإنضمام إلى البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب الصادر بسنة 2002م، نظراً لما يمثلهُ هذا البروتوكول من وقاية فعالة لممارسة جريمة التعذيب قبل وقوعها، وتفعيل دور اللجنة الفرعية بالصورة الأمثل والأكمل.
- **ك-** إعادة النظر في آليات الرقابة الوطنية والدولية غير الحكومية، وإضفاء شئ من الإلزام، مع العمل على توفير كافة الإمكانيات المتاحة للقيام بعملها ومهامها المسند إليها بموجب أنظمتها الأساسية.

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم

ب- السنة النبوية الشريفة:

1. أبو داوود، سنن ابو داوود، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ، 1996م.
2. البخاري، صحيح البخاري، الجزء 3، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت - لبنان، 2002م.

ج- الكتب:

1. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015م.
2. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الاسكندرية، 2009م.
3. أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والإعتقال، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2015م.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، كتاب الأول، دار النهضة العربية، ط 10، القاهرة،2016م.
5. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، صادر ناشرون، ط1، بيروت، 2015.
6. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، ط1، الاسكندرية، 2007م.
7. إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، دار المعارف، بدون ط، القاهرة، 1962م.
8. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات "المجلد الثالث"، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون رقم ط، القاهرة، 2010م.
9. بشير محمد الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المطبعة العربية الحديثة، بدون ط، القاهرة، 1992م.
10. بندر بن فهد السويلم، المتهم ...معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بدون رقم طبعة، الرياض، 1987م.

11. بيرنهاردت ج.هروود، تاريخ التعذيب، مترجم من قبل ممدوح عدوان، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، ط4، دمشق، 2017م.
12. تامر مصالحة، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، منشورات مركز مساواة، ط1، حيفا، 2009م.
13. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت ، 1996م.
14. جواد كاظم الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي- دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ،ط1، القاهرة ، 2017م.
15. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، بدون رقم ط، الإسكندرية، 1978م.
16. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 2006م.
17. حميد السعدي ومحمد باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية "دراسة مقارنة في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف"، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، بدون رقم ط، ليبيا، 1989م.
18. خالد مجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، القاهرة، 2018م.
19. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2008م.
20. سالم محمد الأوجلي، قانون العقوبات القسم الخاص "الكتاب الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار الفتح، ط1، الاسكندرية، 2020م.
21. سامي صادق المُلا، اعتراف المتهم، بدون ناشر، ط 2، القاهرة، 1975م.
22. ستيفن مايلز، خيانة القسم .. التعذيب والتواطؤ الطبي والحرب على الإرهاب، ترجمة فايزة المنجد، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2007م.

23.سليم حميداني، الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، بدون ناشر، بدون طبعة، جامعة8ماي قالمة، الجزائر، 2016-2017م.
24.صبري محمد السنوسي، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2010م.
25.عادل ماجد، مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير 2011م"دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011م.
26.عبد الأمير المهنا وحسين مرتضى، أخبار المصلوبين وقصص المعذبين في العصرين الأموي والعباسي، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت، 1990م.
27.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، بيروت.
28.عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف بين الجريمة والمسئولية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016م.
29.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم ط، الجزائر، 1995م.
30.عبد الله مبروك النجار، حكم التعذيب للإقرار بالتهمة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001م.
31.علاء الدين زكي مرسي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم ط، الاسكندرية، 2013م.
32.علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، عمان - الأردن، 2008م.
33.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001م.
34.عماد عبد العظيم أبو طالب، تاريخ العراق العظيم، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2015م.

35.عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002م.

36.عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحملهِ على الإعتراف (الجريمة و المسؤولية)، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، المطبعة العربية الحديثة، ط2، القاهرة، 1994م.

37.عوض محمد عوض تنقيح سالم محمد الأوجلي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء 1، دار الفتح للطباعة والنشر، بدون رقم ط، الإسكندرية، 2017م.

38.فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء 2، الفارابي، ط 2، عمان ، 1985م.

39.فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة زمان، بدون رقم ط، بغداد، 1996م.

40.فليج غزالان وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، بدون ناشر، طبعة تحت التنقيح، بدون مكان نشر، 2019م.

41.فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 1982م.

42.قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة الشرطة القانونية، عالم الكتب، بدون طبعة، القاهرة، 1977م.

43.كرستوفر.هـ. بايل، التعذيب التهرب من المسؤولية ..الحكومة السرية..جرائم الحرب..حكم القانون،ترجمة محمد جياد الأزرقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2012م.

44.كونور فولي، مكافحة التعذيب (كتيب للقضاة والمدعيين العاميين)، بدون اسم مترجم، مركز حقوق الإنسان جامعة إيسكس، ط1، بريطانيا، 2003م.

45.لورنس سعيد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2015م.

46.لونه ياعكبسون ،كنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب الصدمات وإعادة التأهيل، مترجم من قبل سيف الدين دغفوس وشكري المبخوت ومحمد الشيباني، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب،طبعة الاولي ، الدنمارك ،2000م.

47. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، بدون رقم ط، القاهرة، 1979م.
48. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، بيروت ، 2002م.
49. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، بدون رقم ط، سوريه، 1960م.
50. محمد بن طارية ،عباس عروة، يوسف بجاوي، تاريخ التعذيب وأصول تحريمهِ في الإسلام، مؤسسة قرطبة، ط2، جنيف، 2008م.
51. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2012م.
52. محمد حسن الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلةِ التحري وجمع الأدلة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، القاهرة، 2018م.
53. محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي (جرائم الإعتداء على الأشخاص) ج1، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2005م.
54. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، منشأة المعارف، بدون رقم ط، الإسكندرية، 1993م.
55. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، ط5، الإسكندرية، 2005م.
56. محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة، 1977م.
57. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم ط، الجزائر، 2000م.
58. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم ط، الاسكندرية، 2010م.

59.محمد مصطفى الهوني وسعد العسبلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات ج2، منشورات المؤتمر المهني العام للقضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا، الشركة العامة للورق والطباعة، بدون رقم ط، ليبيا، بدون تاريخ نشر.
60.محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتجزين من الإمتهان أو التعذيب، مكتبة القانون والاقتصاد ،ط 1، الرياض،2013م.
61.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2003م.
62.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2003م.
63.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، بدون رقم ط، القاهرة، 1992م.
64.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 2006م.
65.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
66.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، بدون ط، القاهرة، 1962م.
67.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام في الجريمة والعقاب)، مطبعة المعارف، ط1، بغداد العراق، 1949م.
68.مفتاح خليفة عبد الحميد، الوجيز في القانون الإداري وفقاً للتشريعات السارية وأحداث أحكام القضاء الإداري، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ليبيا، 2020م.
69.ممدوح خليل بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، 2010م.
70.ميلود المهذبي، التعذيب وأحكام القانون الدولي " دراسة تحليلية لممارسات قوات الإحتلال في العراق"، دار الرواد، ط1، طرابلس، 2006م.

71.هادي العلوي، من تاريخ التعذيب في الاسلام ،دار المدى للثقافة والنشر، ط2، دمشق، 1999م.

72.هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009م.

73.هشام بن ورزق، محاضرات في تاريخ النظم القانونية ألقيت من 2004 إلى 2014م، بدون ناشر، بدون طبعة، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، الجزائر، 2015م.

74.هشام رؤوف، التعذيب جريمة ضد الإنسانية دليل إرشادي للعاملين في مجال العدالة الجنائية، المجموعة المتحدة، ط1، القاهرة، 2014م.

75.هشام عبد الحميد فرج، جرائم التعذيب، منشأة المعارف، بدون رقم ط، الإسكندرية، 2008م.

76.هلالي عبد الله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1989م.

77.هيثم مناع وآخرون، مستقبل حقوق الإنسان..القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، ط1، سوريه، 2005م.

78.وليام نجيب نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، بيروت، 2008م.

د- أطروحات الدكتوراه:

1. جلال محمود عساف، جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الأردني والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،2017م.
2. حسن صادق مرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1954م.
3. رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، العراق، 2003م.
4. سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، 2015م.

5. صندرة بوشمال، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2017م.
6. عباس عبد الأمير العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية قسم القانون الدولي، بغداد العراق، 2011م.
7. عبد الحق لخداري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014م.
8. عبد الحكيم ذنوس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل كلية القانون، العراق، 2003م.
9. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1959م.
10. فاطمة العيساوي، أثر الأعمال الطبية المستحدثة على الحق في السلامة الجسدية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019م.
11. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م.
12. محمد بن عبد الرحمن الدوهان، حظر التعذيب في المواثيق والإتفاقيات الدولية بين النصوص والواقع، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية ،2010م.
13. مليكة بو غرارة، تجريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيرهُ على التشريعات الوطنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2017م.

هـ - رسائل الماجستير:

1. أحمد سعيد العسلي، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، فلسطين،2017م.

2. أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحملهِ على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2003م.
3. أحمد محمد داوود، المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين كلية الدراسات العليا، السودان، 2018م.
4. أحمد منصور زواري، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013م.
5. إسراء عابدين نور الدائم، جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والإتفاقيات والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير،جامعة النيلين كلية الدراسات العليا، السودان،2017م.
6. توفيق عثماني، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آكلي معند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م.
7. جعفر صالح الطراونة، جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، 2014م.
8. حسن بن مهنى، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010م.
9. خالد بن عبد الله الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحتهِ في الشريعة و النظام (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م.
10. ذكرى جانكيز السعدي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، العراق، 2007م.
11. رزيقة أملول و ليليا جبري، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان_إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م نموذجاً_ رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م.
12. زهيرة عزي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2011م.

13.زينة عبد الحكيم، مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019م.
14.سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع و الباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.
15.سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، الجزائر، 2008م.
16.سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر باتنه، الجزائر، 2013م.
17.سليم سعيدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050-332 ق م، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، قسم التاريخ، الجزائر، 2009-2010م.
18.شافية بالخطاب، جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس كلية الحقوق، الجزائر، 2016م.
19.صالح محمد البوفلاح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2016م.
20.صبرينا عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011م.
21.عبد الرحمن بن عبد الله اللحيدان، التعويض عن تعذيب المتهم وفق إتفاقية مناهضة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، السعودية، 1432هـ 2010م.
22.عبد الرزاق غربي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2000م.
23.عبد الفتاح أمين ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011م.

24. عبد الله عودة عسكر، مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة إنتزاع الإقرار و المعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
25. علي عبد الله الجسيمان، استجواب المتهم في القانون القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2017م.
26. علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة "دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر كلية الحقوق، غزة، 2010م.
27. غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد العراق، 2004م.
28. فاطمة عبد الله الكواري، منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة ماجستير، جامعة قطر كلية القانون، قطر ،2018م.
29. فهد غازي الضفيري، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 2011-2018 منظمة العفو الدولية دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت قسم العلوم السياسية، الأردن، 2019م.
30. فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م.
31. كاهنة أوراد، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011م.
32. كريمة حلموش وأحلام قجالي، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م.
33. ليندة دحماني، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آكلي موحند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015م.

34.ميساء معتصم، تجريم التعذيب في القانون الوطني والدولي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة شندي كلية الدراسات العليا، السودان، بدون تاريخ.

35.نعيمة بن يحي، الحماية الجنائية للجسم البشري دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012م.

36.هلال خليف هلال الحوامدة، المواجهة التشريعية لجريمة التعذيب،"دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت كلية القانون، الأردن، 2014م.

37.وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر ،2011م.

و - البحوث والمقالات:

1. إبراهيم احمد عثمان، مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات المتهم، بحث لندوة بعنوان (الشرعية والقانونية لإستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007م.
2. آلاء محمد صاحب، قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب (دراسة مقارنة)، بحث، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مجلد 2014، العدد8، 2014م.
3. أمال الوحشي وكمال الدين بن حسن و آخرون، دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، بدون ناشر أو طبعة أو تاريخ.
4. حسام محمد يونس، مدى فاعلية الآليات الدولية في الحد من تعذيب المعتقلين الفلسطنيين في سجون الإحتلال "دراسة للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة"، بحث، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 1، 2018م.
5. حفيظ إركيبي، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، بحث، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، 2017م.
6. سامية يتوجي، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، بحث، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، بدون تاريخ ومكان نشر.

7. سعود محمد العصفور، وسائل التعذيب في العصر المملوكي، بحث، مجلة حوليات اداب عين شمس، المجلد 31 ، مارس 2003م.
8. سعيد بن مصبح الغربي، المسؤولية الجنائية عن القبض غير المشروع في التشريع المغربي، بحث، مجلة المنبر القانوني، العدد الخامس، اكتوبر 2013م.
9. سمير أديب، أضواء على الجريمة والعقاب في مصر القديمة، بحث، مجلة أودوماتو، العدد الثامن، يوليو 2003م.
10. شهاب سليمان عبد الله، النظام االقانوني لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية، بحث، مجلة وزارة العدل - المكتب الفني، العدد 36، السنة 14، 2012م.
11. طايل محمود العارف واكرم طراد الفايز، حقوق المقبوض عليهِ في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وأصول المحاكمات الجزائبة الأردني، بحث، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 2 العدد 4، 2011م.
12. عُلا عباسي وطارق الصرفندي، مفهوم جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، بحث، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد 20، العدد الأول، 2018م.
13. عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، بحث، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 46، 2008م.
14. كامل ديب مطر، جريمة التعذيب أثناء التحقيق الجنائي في القانون الفلسطيني، بحث، مجلة حامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2015م.
15. محمد أبو العلا، الإتجاهات الحديثة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 1997م.
16. محمد الشركسي، جريمة التعذيب في التشريع الليبي، بحث، المجلة الليبية العالمية، العدد 36، 2018م.
17. محمد العتوم، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، بحث، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلد 13، العدد الأول، 2008م.

18. محمد الغرياني، مضي المدة بالتقادم كسبب للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية في القانونين المصري والليبي، بحث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مجلد 51، ع2، 2008م.
19. محمد الفواعرة وهلال الحوامدة، الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة التعذيب، بحث، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 2، 2016م.
20. محمد حسين أبو عرقوب، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لإستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، بحث، مركز تطوير الإعلام جامعة بيرزيت، ط1، رام الله، 2016م.
21. محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيرهُ من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحث، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 54، ابريل 2013م.
22. محمد ممدوح شحاتة، التمييز العنصري وأحكامهُ في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد 5، العدد 34، بدون تاريخ.
23. محمد منصور ومحمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بحث، بدون اسم ناشر، بدون تاريخ نشر.
24. محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984م، بحث، مجلة الحقوق، مجلد 11، عدد 4، 1987م.
25. مصطفى عبد النبي ولخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 3، 2008م.
26. ممدوح حسن العدوان، مدى مواءمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب، بحث، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2017م.

27.ناصر مبارك الجميعة، التميز بين جريمتي التعذيب وإستعمال القسوة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلد49، عدد2، 2007م.
28.وسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، بحث، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد الخامس، 2009م.
29.وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث، جامعة البصرة كلية القانون، بدون تاريخ، بدون ناشر.
30.خالد الشرقاوي، جرائم التعذيب والقانون المغربي، مقالة،موقع المحامي.نت، منشور بتاريخ 2017/03/12م.
31.محمد نادي، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي، مقالة، مجلة محكم الإلكترونية، منشور بتاريخ 2020/06/25م.

ز - الكتيبات والأدلة العملية الخاصة:

1. دليل الفقه القانوني، بعنوان (التعذيب في القانون الدولي)، منشور من قبل جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)، مترجم من قبل موسى عدوان وشريف السيد علي، طباعة وكالة أشرف رضا، القاهرة، 2008م.
2. دليل الأطباء والمحامين لتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة، بعنوان (أطباء ومحامون ضد التعذيب... الوقاية من خلال التوثيق)، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي، مصر، 2009م.
3. دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعنوان (منع التعذيب)، منشور من قبل جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية، ومفوضية حقوق الإنسان، سنة النشر 2010م.
4. الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، منشور من قبل جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومبادرة إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2014م الرامية للمصادقة العالمية لإتفاقية مناهضة التعذيب، مترجم من قبل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، جنيف - سويسرا، 2016م.

5. الفصلية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، بعنوان (التعذيب وإساءة المعاملة ... وقاية، حماية، مساءلة)، صادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، فلسطين، العدد 57، سنة النشر 2017م.

ح - الدساتير والوثائق:

1. دستور المملكة الليبية المتحدة لسنة 1951م.
2. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1987م.
3. الإعلان الدستوري المؤقت الليبي لعام 2011م.
4. مشروع الدستور الليبي لعام 2017م.

ط - التشريعات القانونية:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937م وتعديلاتهِ بقانون 95 لعام 2003م.
2. قانون العقوبات الليبي لعام 1953م.
3. قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام 1953م.
4. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م.
5. قانون 20 لعام 1991م بشأن تعزيز الحرية.
6. قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994م.
7. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003م.
8. قانون 10 لعام 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

ي - المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م.
2. إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
3. إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
4. إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
5. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977م.
6. البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف لعام 1977م.

7. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/07/17م.
9. البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2002م.

ك - أحكام المحاكم:

1. أحكام المحاكم الليبية.
2. أحكام المحاكم المصرية.

ل - التقارير:

1. تقرير منظمة (مراقبة حقوق الانسان – هيومن رايتس ووتش)، معنونة (الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين) جزء ثالث، صدر في سبتمبر 2006م، مبني على زيارة فريقها إلى الدولة الليبية من فترة (2005/04/20م) الي (2005/05/11م).
2. تقرير هيومن رايتس ووتش، (أولويات الإصلاح التشريعي، خارطة الطريق لحقوق الانسان لليبيا الجديدة)، مقدم في يناير 2014م، انظر موقع : http//www.hrw.org/ar/reports/2014/01/21
3. تقرير هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 2011/07/12م، تحت عنوان (التعذيب عواقب من الإفلات)، أنظر الموقع : http//:hrw.org/ara/report/2011/07/12/256231
4. تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل – ليبيا ، مقدم بتاريخ 2012/02/22م لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 16، البند 6 من جدول الأعمال.

م - المواقع الإلكترونية:

1. موقع الأمم المتحدة. WWW.UN.ORG
2. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. WWW.ICRC.ORG
3. موقع أيت نيوز للأخبار التقنية. WWW.AITNEWS.COM
4. موقع العربي الجديد. WWW.ALARABY.CO.UK

5. موقع كشاف WWW.KACHAF.COM
6. موقع عالم تعلم WWW.TA3ALLAMDZ.COM
7. موقع إيست لاوس www.eastlaws.com

ن - المصادر الأجنبية:

1. Ishaan.H.Jajodia, Creation of a universal extradition treaty, research report, dhirubhai ambani international model united, november 2015,

2.Cathy Obrien with Mark Phillips. Trans formtion of america. Reality markting. USA . 1995.

3. Falk Richard A and Gabriel Kolko and Robert jay Lifton, Crimes Of War- alegal political documentary and psychological inquiry into the responsibility of leaders, Citizens and soldiers for criminal acts in war, Random House, New yourk, 1971.

4.Tom Buchanan, The truth will set you free : the making of amnesty international journal of contemporary history, vol 37, no 4, otc 2002.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أهمية الدراسة	1
إشكالية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
أسباب إختيار الدراسة	2
منهجية الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
المبحث التمهيدي - التعذيب في الحضارات القديمة	**7**
المطلب الأول - التعذيب في الحضارة الفرعونية	8
المطلب الثاني - التعذيب في حضارة بلاد الرافدين	12
المطلب الثالث - التعذيب في الحضارة الأوروبية	17
المطلب الرابع - التعذيب في الحضارة الإسلامية	26
الفصل الأول - ماهية جريمة التعذيب	**33**
المبحث الأول - التعريف بجريمة التعذيب	34
المطلب الأول - تعريف جريمة التعذيب	35
الفرع الأول - تعريف التعذيب لغةً وإصطلاحاً	35
الفرع الثاني - تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية	40
الفرع الثالث - تعريف التعذيب في أحكام المحاكم الوطنية والإقليمية	43
الفرع الرابع - تعريف التعذيب دولياً	45
المطلب الثاني - خصائص جريمة التعذيب	48
الفرع الأول - إزدواج التجريم	48
أولاً - النصوص القانونية المناهضة للتعذيب في ليبيا	48
ثانياً - الإعلانات والمواثيق المناهضة للتعذيب إقليمياً	50
ثالثاً - الإعلانات والمواثيق المناهضة للتعذيب دولياً	53

الفرع الثاني - المصلحة المحمية.................................58
أولاً - المصلحة الدولية.................................59
ثانياً - المصلحة الوطنية.................................60
الفرع الثالث - تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.................................63
الفرع الرابع - تطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم.................................66
المبحث الثاني - تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم.................................69
المطلب الأول - تمييز جريمة التعذيب عن بعض الجرائم الوطنية.................................70
الفرع الأول - جريمة إساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس 71
أولاً - إساءة استعمال السلطة.................................71
ثانياً - حصول الفعل من موظف اعتماداً على وظيفته.................................73
ثالثاً - القصد الجنائي.................................74
الفرع الثاني - جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت.................................75
أولاً - الركن المادي.................................75
ثانياً - الركن المعنوي.................................77
الفرع الثالث - القبض وحجز الحرية دون وجه حق.................................80
أولاً - فعل القبض أو الحجز أو الحبس.................................81
ثانياً - صفة الجاني.................................82
ثالثاً - القصد الجنائي.................................82
المطلب الثاني - تمييز جريمة التعذيب عن بعض الجرائم الدولية.................................84
الفرع الأول - جريمة التعذيب كصورة لجريمة الإبادة الجماعية.................................85
الفرع الثاني - جريمة التعذيب كصورة لجريمة الحرب.................................88
الفرع الثالث - جريمة التعذيب كصورة من الجرائم ضد الإنسانية.................................92
الفصل الثاني - البنيان القانوني لجريمة التعذيب.................................96
المبحث الأول - أركان جريمة التعذيب.................................97
المطلب الأول - الركن المفترض.................................97
الفرع الأول - صفة الجاني.................................97
الفرع الثاني - صفة المجني عليه.................................99

المطلب الثاني - الركن المادي لجريمة التعذيب.......................................101
الفرع الأول - السلوك الإجرامي...101
أولاً - السلوك الإيجابي...102
ثانياً - السلوك السلبي (الإمتناع أو الترك)...104
الفرع الثاني - وسائل جريمة التعذيب...105
أولاً - وسائل التعذيب التقليدية...105
ثانياً - وسائل التعذيب الحديثة...109
الفرع الثالث - النتيجة الإجرامية...112
الفرع الرابع - علاقة السببية..116
المطلب الثاني - الركن المعنوي لجريمة التعذيب.....................................119
الفرع الأول - القصد الجنائي العام..121
أولاً - العلم بالوقائع..122
ثانياً - الإرادة..123
الفرع الثاني - القصد الجنائي الخاص...125
الفرع الثالث - صور القصد الخاص في جريمة التعذيب..........................127
أولاً - إنتزاع الإعتراف من الشخص...127
ثانياً - الحصول على المعلومات من الشخص..129
ثالثاً - التمييز العنصري..130
رابعاً - العقاب...131
خامساً - حفظ النظام السياسي القائم...132
المبحث الثاني - العقاب عن جريمة التعذيب وآليات الرقابة عليها.............134
المطلب الأول - الجزاء في جريمة التعذيب..135
الفرع الأول - عقوبة جريمة التعذيب..135
أولاً - العقوبات السالبة للحرية...135
ثانياً - التعويض..138
الفرع الثاني - الأحكام الخاصة بعقوبة التعذيب..140
أولاً - مبدأ عدم تقادم جرائم التعذيب...141

ثانياً - مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة..142
ثالثاً - العفو عن جرائم التعذيب..144
المطلب الثاني - آليات الرقابة على جريمة التعذيب..146
الفرع الأول - آليات الرقابة الوطنية على جريمة التعذيب..146
أولاً - آليات الرقابة القضائية..147
ثانياً - آليات الرقابة التشريعية..148
ثالثاً - آليات الرقابة التنفيذية..151
الفرع الثاني - آليات الرقابة الدولية على جريمة التعذيب..153
أولاً - رقابة مجلس حقوق الإنسان..154
ثانياً - رقابة لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية..156
ثالثاً - رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر..159
رابعاً - رقابة منظمة العفو الدولية..162
الخاتمة..165
قائمة المصادر والمراجع..168
الفهرس..186

The Libyan Academy
Benghazi - Libya



Department of
criminal law

The crime of torture in national and international legislations
(A comparative analytical study)

By

Farag Hussin Farag Alhassi

Supervisor
Dr. Salem Mohammed Alogly

A thesis submitted in order for fulfill the requirements of master decree in criminal law

At the Libyan Academy - Benghazi - Libya

On 02/11/2021

Spring 2021